وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان:

أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية بين الخصوصية والعالمية -تقييم تجارب-

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

- سليمة بن زكة.
- سماح بولقرون.

إشراف الأستاذ:

- عبد الحميد بوشرمة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ(ة): بودخدخ مسعود	جيجل	رئيسـا
الأستاذ: عبد الحميد بوشرمة	جيجل	مشرفا ومقـررا
الأستاذ(ة): قماش نجيب	جيجل	مناقشـا

السنة الجامعية: 2019-2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان:

أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية بين الخصوصية والعالمية -تقييم تجارب-

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

- سليمة بن زكة.

- سماح بولقرون.

إشراف الأستاذ:

- عبد الحميد بوشرمة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب	الجامعة	الصفة
الأستاذ(ة):	جيجل	رئيسا
الأستاذ: عبد الحميد بوشرمة	جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد:

أولا نشكر ربنا الذي علم الإنسان ما لم يعلم والذي بتوفيق منه أنجزنا هذا العمل المتواضع

أيضا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين لتضحياتهم وتعبهم ودعائهم لنا المستمر بالنجاح والتوفيق

كما يطيب لنا التقدم بأخلص التشكرات والامتنان إلى أستاذنا ومشرفنا الأستاذ "بوشرمة عبد الحميد" الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات لإنجاح هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون وإلى من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــداء

إلى التي شقت وتعبت سهرت وربت تألمت وكتمت إلى من بحبها أرضعتنا وعلى حنانها كبرنا وبدعائها سترنا إلى "أمي جنتي".

إلى من كافح وناضل شقى وتعب إلى من على مكارم الأخلاق والدين والاحترام ربانا إلى الذي كان حلمه الأول والأخير رؤيتنا ناجحين مرتاحين ومحترمين في هذه الحياة إلى " أبي حياتي".

إلى ورود من حولي زينت أجمل وأحلى حدائق حياتي إخوتي و أخواتي حفظهم الله

إلى زميلتي وصديقتي "سماح" التي قاسمتني هذا العمل

إلى كل الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر هنا " ميساء، آية، ريان".

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

سليمة

إهداء

إلى من رضا الله في رضاها إلى من رفعتني بدعائها وأنارت دربي بصلواتها إلى من كانت رمز للتضحية والعطاء إلى أغلى ما في الوجود" أمي الغالية"

إلى روح أبي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه الذي لا توفيه بحر الكلمات حقه.

إلى جميع أخواتي إلى أخي العزيز الغالي "حسام"

إلى زوجي رفيق دربي وسندي" علي"

إلى شموع حياتي ونور عيني الكتاكيت الصغار" ميار، معز، ساجد عبد الرحمان، عيسى".

إلى زميلتي وصديقة عمري إلى التي تقاسمنا حلاوة وعذاب هذا العمل إلى المكافحة "سليمة"

إلى صديقاتي " ريان، ميساء، آية".

سماح

فهـرس الـمحتويـات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
فهرس المحتويات	XI-IX
فهرس الجداول	XIV-XIII
فهرس الأشكال	XVI
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول: المخاطر الائتمانية في البنوك الاسلامية	39-08
تمهيد	08
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية	09
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية	09
المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	14
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	22
المبحث الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية	25
المطلب الأول: المخاطر العامة التي تتعرض لها البنوك الإسلامية	25
المطلب الثاني: المخاطر الخاصة التي تتعرض لها البنوك الاسلامية	29
المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الاسلامي	30
المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	32
المطلب الأول: مفهوم مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية	31
المطلب الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	34
المطلب الثالث: أنواع المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	37
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	85-40
تمهيد	41
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	42

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الثاني: خطوات ومبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	**43**
المطلب الثالث: استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	**46**
المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق معايير اتفاقيات بازل	**52**
المطلب الأول: قياس المخاطر الائتمانية وفق بازل2	**52**
المطلب الثاني: قياس المخاطر الائتمانية وفق بازل3	**60**
المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية	**61**
المطلب الأول: قياس المخاطر الائتمانية وفق صيغة كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	**62**
المطلب الثاني: قياس المخاطر الائتمانية وفق صيغة كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية	**64**
المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية	**83**
خلاصة الفصل	**85**
الفصل الثالث: واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية محل الدراسة	**128-86**
تمهيد	**87**
المبحث الأول: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الأردن	**88**
المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية العاملة بالأردن	**88**
المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية للأصول داخل وخارج الميزانية في البنوك الإسلامية العاملة بالأردن	**91**
المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالأردن	**102**
المبحث الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الكويت	**103**
المطلب الأول: تعريف بالبنوك الإسلامية العاملة بالكويت	**103**
المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية للأصول داخل وخارج الميزانية في البنوك الإسلامية العاملة في الكويت	**107**
المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالكويت	**119**
المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر	**120**
المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر	**120**

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية للأصول داخل وخارج الميزانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر	**123**
المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر	**126**
خلاصة الفصل	**128**
الخاتمة	**133-130**
قائمة المراجع	**145-135**
الملخص	

فهـرس الجـداول

الرقـــم	العنـــوان	الصفحـــة
1-1	أهم الفروق الأساسية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.	24
2-1	المقارنة بن مخاطر الائتمان بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.	34
1-2	أوزان ترجيح المخاطر وفقا للطريقة المعيارية.	54
2-2	تصنيف المدخلات وفقا للمنهج الداخلي الأساسي والمتقدم.	60
3-2	أوزان ترجيحية للأصول داخل الميزانية وفق معيار مجلس الخدمات لسنة 2005.	66
4-2	أوزان مخاطر قصيرة أجل.	69
5-2	معامل تحويل الائتمان للأصول خارج الميزانية.	70
6-2	أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع.	73
7-2	أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد المضاربة.	75
8-2	معامل تحويل ائتماني للأصول خارج الميزانية وفق معيار مجلس الخدمات لسنة 2013.	78
1-3	لائحة البنوك العاملة في الأردن.	88
2-3	الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية وفقا لتعليمات البنك المركزي الأردني.	91
3-3	معامل التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية وفقا لتعليمات البنك المركزي الأردني.	95
4-3	لائحة البنوك العاملة في الكويت.	104
5-3	الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية وفقا لتعليمات البنك المركزي الكويتي.	107
6-3	معاملات التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية وفقا لتعليمات البنك المركزي الكويتي.	112
7-3	معايير التقييم الرقابية.	113
8-3	فئات التصنيف الرقابي.	117
9-3	أوزان مخاطر الصكوك فئة طويلة الأجل(المصنفة).	118
10-3	أوزان مخاطر الصكوك فئة قصيرة الأجل (المصنفة).	118
11-3	أوزان مخاطر الصكوك فئة التصنيف طويلة الأجل (غير المصنفة).	119

3-12	أوزان مخاطر الصكوك فئة التصنيف قصيرة الأجل (غير مصنفة).	**119**
3-13	لائحة البنوك العاملة في الجزائر.	**121**
3-14	الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية وفقا لتعليمات بنك الجزائر.	**123**
3-15	عوامل التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية وفقا لتعليمات بنك الجزائر.	**125**

فهـرس الأشكـال

الرقــم	العنــوان	الصفحــة
1-1	تصنيف صيغ التمويل الإسلامي.	**22**
1-2	عقد الخطوتين.	**50**
2-2	دور التصكيك في تنويع مخاطر الائتمان.	**52**

مقدمــة

مقدمة:

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة العديد من المتغيرات الاقتصادية والمالية التي فرضت على مختلف الاقتصاديات ضرورة التماشي معها، وذلك لمواجهة المنافسة المحلية والدولية، وقد تمثلت أساسا هذه المتغيرات في ترابط أسواق التمويل الدولية كنتيجة لتأثيرات العولمة المالية، إضافة على ذلك فقد شهدت الصناعة المصرفية موجات التحرير للقطاع المالي الدولي، وكان لتلك التطورات تأثيراتها وانعكاساتها الواضحة على مستوى الجهاز المصرفي، وظهر ذلك جليا من خلال النمو الكبير الذي مس البنوك والمؤسسات المالية، وبرز أيضا من خلال زيادة حدة المنافسة بين تلك المؤسسات المالية والبنوك، كل هذا أدى إلى اتساع دائرة المخاطر ولا سيما تلك التي تتعرض لها البنوك، من هذا المنطلق أصبح موضوع إدارة المخاطر من الموضوعات التي اهتم بها المصرفيون على المستوى المحلي والدولي لتعزيز السلامة واستدامة البنوك ومن ثم استقرار الجهاز المصرفي.

تعتبر عملية إدارة المخاطر المصرفية ضرورة على مستوى البنوك، فهي تمر بالعديد من المراحل أهمها قياس المخاطر المصرفية، هذه الأخيرة المرحلة الأهم في تحديد الخطر وتقديره حيث تستعمل نتائجها كمدخلات لاتخاذ القرارات في باقي المراحل الأخرى، وبالتالي فإن دقة نتائجها يعتبر عاملا مهما في نجاح عملية ادارة المخاطر برمتها بل الاستقرار المصرفي ككل، لهذا فقد عملت لجنة بازل على وضع أساليب ومناهج لقياس المخاطر الائتمانية باعتبارها أحد أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في العديد من الدول فهي تتعرض إلى مجموعة من المخاطر المصرفية والتي تزداد حدتها مقارنة بالمصارف التقليدية، وتعتبر المخاطر الائتمانية أهمها، وهذا راجع إلى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية من جهة وغموض علاقاتها مع بنوكها المركزية في بعض البلدان التي تنشط فيها من جهة أخرى، مما يفرض عليها في إطار إدارة المخاطر المصرفية بصفة عامة وإدارة المخاطر الائتمانية بصفة خاصة تبني استراتيجيات ووضع أساليب لقياس المخاطر الائتمانية وتخفيفها، بحيث تكون هذه الاستراتيجيات والأساليب مكيفة مع خصوصية البنوك الإسلامية، بما يعزز السلامة والاستقرار على المستوى الجزئي ومن ثم على المستوى الكلي.

1- **إشكالية الدراسة:**

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي الأساليب المعتمدة لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟

2- **التساؤلات الفرعية:**

على ضوء التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تختلف استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية؟
- هل اتفاقيات بازل (بازل2 وبازل3) تراعي طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية عند وضعها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية؟

– هل توجد أساليب لقياس المخاطر الائتمانية تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية؟

– ما هي الأساليب المستخدمة في قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في: الأردن، الكويت والجزائر؟ وهل يتم مراعاة خصوصية البنوك الإسلامية العاملة في هذه الدول بشأن أساليب قياس المخاطر الائتمانية؟

3- فرضيات الدراسة:

للإجابة على التساؤلات الفرعية نقترح الفرضيات التالية:

– **الفرضية الأولى:** تختلف استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية؛

– **الفرضية الثانية:** تراعي اتفاقيات بازل (بازل2 وبازل3) خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية عند تصميمها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية؛

– **الفرضية الثالثة:** توجد أساليب لقياس المخاطر الائتمانية تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية وتتوافق مع ماجاءت به اتفاقيات بازل (بازل2 وبازل3) في هذا الشأن؛

– **الفرضية الرابعة:** يتم قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في: الأردن، الكويت والجزائر باتباع أسلوب التصنيف الداخلي، مع مراعاة طبيعة وخصوصية عمل البنوك الإسلامية عند وضعها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية.

4- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتمثل أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

– الميول والرغبة الشخصية في فهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

– ارتباط موضوع الدراسة بتخصصنا الموسوم "اقتصاد نقدي وبنكي"؛

– قلة الدراسات التي تناولت البنوك الإسلامية في جانب قياس المخاطر الائتمانية.

5- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

– إن التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية العالمية أدت إلى وجوب إعادة النظر في أسلوب عمل البنوك الإسلامية؛

– إن تأثير العولمة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال أدت إلى زيادة المنافسة والتعقيد في القطاع المصرفي، مما يترتب على البنوك الإسلامية مواكبة التطور وتبني طرق جديدة لقياس وإدارة المخاطر تستطيع التكيف مع البيئة المعاصرة لضمان الاستمرار والنمو؛

– تبني العديد من الدول هذا النوع من البنوك بما فيها الدول الغير مسلمة، وهذا ما يفسر أهمية البنوك الإسلامية في الصناعة المصرفية العالمية؛

– يمكن للدراسة أن تؤدي للوصول إلى نتائج علمية؛

– كما يمكن لنتائج هذه الدراسة أن تكون منطلقا لدراسات أخرى، تثري البحث العلمي في ميدان العلوم الاقتصادية بمعنى أن نتائجها يمكن أن تثير تساؤلات أخرى تستدعي البحث فيها ومعرفة جوانبها.

6- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي كما يلي:

– التعرف على استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؛

– معرفة مدى مراعاة اتفاقية بازل (بازل2 وبازل3) لخصوصية عمل البنوك الإسلامية عند قياسها للمخاطر الائتمانية؛

– معرفة الجهود المبذولة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية بما يتلاءم وخصوصيتها المتميزة؛

– التعرف على أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في: الأردن، الكويت، والجزائر، ومدى مراعاة طبيعة وخصوصية عمل هذه البنوك عند تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية.

7- مناهج الدراسة:

من أجل معالجة الموضوع محل الدراسة واختبار صحة الفرضيات، تم الاعتماد وبشكل متكامل على المناهج التالية:

– **المنهج التاريخي:** والذي تم الاعتماد عليه في نشأة البنوك الإسلامية، إضافة إلى تتبع التطور التاريخي لبازل2، وأيضا نشأة البنوك التي قمنا بدراستها في الجانب التطبيقي.

– **الوصف التحليلي:** والذي تم الاعتماد عليه من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبنوك الإسلامية والمخاطر بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة، ومن تم قياسها، وكذا من خلال وصف وتقييم واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في: الأردن، الكويت، والجزائر.

8- حدود الدراسة:

من أجل إسقاط الجانب النظري على التطبيقي، قمنا بإنجاز الدراسة على البنوك الإسلامية العاملة في كل من الكويت، الأردن، والجزائر، وهذا راجع إلى أن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن والكويت تعتبر من البنوك الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية، وتحتل أيضا مكانة هامة في اقتصاد البلدين، وكذلك تعتبر من أوائل الدول التي سارعت في تطبيق معايير بازل ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أما فيما يخص الجزائر، وبما أن هذه الدراسة تعتبر من مخرجات الجامعة الجزائرية، أردنا أن نسلط الضوء على التجربة الجزائرية في هذا الموضوع لمعرفة مدى مواكبة الجزائر للتطورات الحاصلة في النظام المصرفي العالمي مثل باقي الدول.

9- الدراسات السابقة:

يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة ومجالا واسعا للبحث، لهذا فإن العديد من الباحثين قد سبق وأن تطرقوا إلى القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

أ-دراسة موسى عمر مبارك أبو محيميد:

بعنوان: "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقته بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2"، وهي أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال، مع تسليط الضوء على معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005.

من أهم ما توصل إليه الباحث هو أن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال، وهي: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل.

ب- دراسة الباحثة رقية بوحيضر والباحث مولود لعرابة:

بعنوان: "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2"، وهو مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، السعودية، 2010.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى استعداد وكفاءة البنوك الإسلامية لتطبيق اتفاقية بازل2، وأهم ما توصل إليه الباحثان هو: أن البنوك الإسلامية ما زالت في المراحل الأولى لتطبيق اتفاقية بازل2، ولم تصل بعد إلى الالتزام بكل ما جاءت به، كما أنها ما زالت بعيدة عن استخدام طرق التقييم الداخلي لمخاطرها.

ج-دراسة للباحث كمال رزيق:

بعنوان: "تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية"، وهي ورقة بحثية قدمت من خلال ملتقى الخرطوم للمنتجات الإسلامية، تحت عنوان: "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" يوم 5-6 أفريل 2012.

تطرق فيها الباحث لمفهوم المخاطر الائتمانية وأساليبها التحوطية وطرق قياسها في المصارف الإسلامية؛ حيث أشار الباحث لتسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارة من جهة، وفي بنك البركة من جهة أخرى، وقد توصل إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- أن المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف بما فيه بنك البركة في علاقته مع الزبائن؛

- انتهجت البنوك الإسلامية نفس طرق البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة، وذلك باعتمادها على أساليب تعرض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل.

ج-دراسة الباحثة هاجر زرارقي:

بعنوان: "إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-"، وهي رسالة ماجيستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى مفهوم المخاطر الائتمانية وطرق إدارتها وكيفية قياسها ومعالجتها.

أما الدراسة التطبيقية فكانت دراسة حالة بنك البركة الجزائري، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج نذكر منها ما يلي:

- استطاعت المصارف الإسلامية إلى حد ما أن تتكيف مع المعايير المحاسبية والممارسات العالمية لإدارة المخاطر؛

- تعتمد المصارف الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية التي تخدم طبيعة عملها، أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لاختلاف طبيعة الصيغ التمويلية والاستثمارية للبنك.

10- هيكل الدراسة:

من أجل الإلمام بجوانب موضوع الدراسة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: بعنوان "المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى "المفاهيم الأساسية للبنوك الإسلامية"، أما المبحث الثاني فعالج "طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية"، أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان "مفاهيم أساسية حول المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية".

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى "إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، قسم كذلك إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول بعنوان "مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية"، أما المبحث الثاني فقد عالج "الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق معايير اتفاقية بازل"، والمبحث الثالث تم فيه التطرق إلى "قياس المخاطر الائتمانية وفق معايير المؤسسات المالية الإسلامية".

الفصل الثالث: عالج هذا الفصل "واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية" محل الدراسة، تناول المبحث الأول "أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الأردن"، ثم المبحث الثاني بعنوان "أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الكويت"، أما بخصوص المبحث الأخير فقد خصص لـ "أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر".

الفصل الأول: المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

خلاصة

تمهيد:

تعتبر البنوك الركيزة الأساسية التي يتم الاعتماد عليها في عملية التطور الاقتصادي لأي دولة، ذلك أنها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهي تقوم بإعادة توجيهها بشكل أفضل، وتعتبر البنوك الإسلامية جزء من الأجهزة المصرفية لكنها تختلف عن غيرها من البنوك التقليدية حيث تتميز بخصائص وتسعى لتحقيق أهداف تنفرد بها لوحدها، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، حيث عرفت الصناعة المصرفية الإسلامية نمو وتطور، إلا أنها تعاني من مشكلات وتحديات تتخلل صيغ التمويل الإسلامي.

وكنتيجة للاختلاف بين البنوك الإسلامية والتقليدية أدى إلى اختلاف طبيعة ونوعية المخاطر التي تتعرض لها خاصة في ظل خصوصيتها الشرعية، وتعتبر المخاطر الائتمانية في هذه البنوك أهم المخاطر التي تهدد وجود واستمرار البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، ونظرا لأهمية هذه المخاطر كان لابد من معرفة مصادرها وكذا أسبابها.

وسنعرض في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات تعمل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بسعر الفائدة والربا أخدا وعطاءا، وقد أصبحت ضرورة اقتصادية لكل مجتمع يرفض التعامل بالربا، وبذلك فهي حقيقة واقعة ليس فقط لدى الشعوب الإسلامية وإنما لدى الشعوب الأخرى.

والغرض من هذا المبحث هو الإحاطة بالبنوك الإسلامية من خلال معرفة مفهومها ومراحل نشأتها وكذا عرض خصائصها وأهم أهدافها، إضافة إلى التطرق إلى مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية، وفي الأخير كان لابد من المقارنة بين النموذجين التقليدي والإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

خطت البنوك الإسلامية خطوات كبيرة في المجال المصرفي والمالي، حتى أصبحت حقيقة ثابتة وأضحت منافسة للبنوك التقليدية.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلامية عام 1963، حيث تم إنشائها بما يسمى ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غامر بجمهورية مصر العربية، والتي أسسها الدكتور أحمد النجار، وقد استمرت هذه التجربة حوالي أربع سنوات، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاءا، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى[1].

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء البنوك الإسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974، وباشر البنك الإسلامي لتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية[2].

[1] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص89.

[2] محمد أحمد الشافعي، **المصارف الاسلامية**، دار أمجد، الأردن، 2014، ص ص84،85.

بعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس البنوك الإسلامية، حيث أسس عام 1977 ثلاثة بنوك إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978[1].

وفي القرن التسعينات من القرن الميلادي العشرين أخذت البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح عاما بعد عاما، وانتشرت البنوك الإسلامية في أنحاء مختلفة من العالم، ولم ينته القرن العشرين حتى بلغ عدد البنوك الإسلامية في سنة 2000 حوالي 187 بنكا إسلاميا، وتدير أصولا يزيد حجمها عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا[2].

وبنهاية سنة 2015 بلغ عدد البنوك الإسلامية 500 بنكا تدير أصولا بقيمة (تريليون و600 مليار دولار)، تمثل 80% من إجمالي الأصول المالية الإسلامية في العالم المقدر بـ 2 تريليون دولار، وبنهاية 2017 كان عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية قد بلغ 155 مصرفا إسلاميا[3].

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

هناك العديد من التعاريف للبنوك الإسلامية، وهذه التعاريف المتعددة تشير إلى مضامين أساسية تكاد تكون متقاربة، إن لم تكن تتضمن معظمها ذات المضامين الأساسية والتي منها ما يلي:

عرفت البنوك الإسلامية على أنها: "مؤسسة مالية ينص نظامها الأساسي وقواعدها وإجراءاتها بمبدأ التزامها بمبدأ الشريعة الإسلامية، وعلى حظر استلام دفع فوائد على أي من عملياته"[4].

كما تم تعريف البنك الإسلامي على أنه "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جدب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية"[5].

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص65.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص81.

[3] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، محاضرات غير منشورة، جامعة مصراتة، ليبيا، ص06.

[4] Mine Halis, Ahmed Elmabruk Abdssalam Eltwil, **Risk Management in Islamic banks: Findings from libeya, Islam bankalarl'nda Risk yonetiml: libya'Daki Bulgularst**, The internationale gournale of economic and social research, vol 13, no 02, 2017, p98.

[5] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 13، 14.

عرف الباحث أحمد شعبان محمد علي البنوك الإسلامية في كتابه على أنها: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[1].

التعريف الإجرائي: البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية ونقدية تلتزم في تعاملاتها الاستثمارية والخدمية والتمويلية بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخليا وخارجيا وليس لتحقيق المصالح الخاصة.

ثالثا: خصائص البنوك الإسلامية

هناك العديد من الخصائص التي تميز البنك الإسلامي عن غيره من أنواع البنوك الأخرى، ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي:[2]

- **تحريم الفوائد (الربا):** وهو الاختلاف الرئيسي بين الصيرفة الإسلامية والمصارف التقليدية، فالإسلام يحرم الربا على أساس أن الفائدة هي أحد أشكال الاستغلال الذي يتعارض مع فكرة العدالة، ويعني ذلك تحديد عائد موجب على قرض كمكافأة لقاء استخدام أموال شخص ما أمر غير مباح؛

- **تحريم ألعاب الحظ (المسير) والفرصة (الغرر):** فتحظر الصيرفة الإسلامية المضاربة، أي زيادة الثروة بالحظ بذلا من الجهد الإنتاجي وبتسيير الميسر إلى الشك الذي يمكن تجنبه مثل المقامرة في نادي القمار، أحد أمثلة الغرر هو الإقدام على المغامرة في مشروع تجاري بدون توافر معلومات كافية؛

- **حظر الأنشطة المحرمة (الحرام):** فيجوز أن تمول البنوك الإسلامية الأنشطة المباحة الحلال فقط، وليس المفترض أن تقرض شركات أو أفراد منخرطين في أنشطة تعد ضارة بالمجتمع، القمار على سبيل المثال أو تحضرها الشريعة الإسلامية على سبيل المثال تمويل بناء مصنع لعمل مشروبات كحولية؛

- **دفع جزء من أرباح البنك لمنفعة المجتمع (الزكاة):** يؤمن المسلمون بالعدالة والمساواة في الفرص وليس في النتيجة، وأحد طرق التنفيذ ذلك هو إعادة توزيع الدخل لتوفير حد أدنى من المستوى المعيشية للفقراء، والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وعندما لا تتولى الدولة جمع الزكاة فان البنوك الإسلامية تمنحها مباشرة للمؤسسات الدينية الإسلامية؛

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص72.

[2] باتريك إمام، وكانغنيى كبودار، **انتشار الصيرفة الاسلامية يمكن أن يكون حافزا للتنمية في البلدان يشكله المسلمون بنسبة كبيرة من سكانها**، مجلة التمويل والتنمية، الإمارات، ديسمبر 2010، ص1.

- **المشاركة في الربح والخسارة:** يتميز المصرف الإسلامي بإرساء مبدأ المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين صاحب رأس المال الذي يمثله البنك وبين طالب التمويل العميل، وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، وهذا يمثل تجسيد التعامل رأس المال مع العمل، على عكس البنوك التقليدية التي تضع ثقل الخسارة في حال تحققها على عاتق طالب التمويل، حيث أن هذه البنوك كانت قد حسبت أرباحها سلفا عند تقديم قرض التمويل دون أن تنظر إلى نتائج التمويل[1]؛

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال الوظيفة اجتماعية لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا المدين، إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية، فانه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على الفوائد وإنما يتعدى ذلك اهتمامه بالعائد الاجتماعي[2]؛

- **تمويل الاقتصاد الحقيقي وليس الوهمي:** استثمارات البنوك الإسلامية تتطلب تملك أصول ثابتة أو منقولة، وهذا النوع من التعامل ممنوع في المصارف التجارية خوفا من تجميد أموالها[3].

رابعا: أهداف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية على هدف رئيسي يتمثل في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية وتنتج تحته أهداف أخرى تتمثل فيما يلي:

1- أهداف مالية: وتتمثل فيما يلي:[4]

- جذب الودائع وتنميتها ونشر الوعي الادخاري والاستثماري بين أفراد المجتمع؛

- استثمار الأموال مشاركة بما يعود بالربح على المساهمين والمودعين؛

- تحقيق مستوى ملائم من الأرباح، يضمن للبنك الاستمرار في التقدم والنمو ومواجهة المنافسة في السوق المصرفي.

2- أهداف خاصة بعملاء البنك: تتمثل فيما يلي:[1]

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الاسلامية نحو اقتصادإسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2012، ص ص 55، 56.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية**، مجلة الباحث، العدد7، الجزائر، 2010، ص306.

[3] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص160.

[4] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية**، الطبعة الأولى، جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2010، ص148.

– توفير عنصر الأمان لأصحاب الأموال المودعة، ويتم ذلك من خلال توفير السيولة النقدية الدائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء، وكذلك توفير السيولة اللازمة والدائمة لاحتياجات التشغيل اليومية؛

– توفير الخدمات المصرفية للعملاء وذات نوعية تواري، إن لم تفوق على تلك التي تقدمها المصارف التقليدية مثل السحب والإيداع، وفتح الحسابات الجارية، التحويلات النقدية وصرف الشيكات وما إلى ذلك من الخدمات المالية؛

– توفير التمويل لطالبي التمويل، حيث يعمل البنك الإسلامي على استثمار الأموال المودعة لديه، من خلال تقديمها لطالبي التمويل أو من خلال قيام البنك نفسه بعملية الاستثمار من خلال شركات ذات طابع خاص تقوم بعملية الاستثمار.

3– أهداف داخلية: وتتمثل فيما يلي:[2]

– تنمية الموارد البشرية وتأهيلها لفهم وإدارة العمل المصرفي الإسلامي؛

– العمل على تقرير أداء البنك من أجل دعم ونمو الصرف وتوسعه للمستثمر؛

– توسيع رقعة نشاطات البنك جغرافيا واجتماعيا بين فئات المجتمع.

4– الأهداف الابتكارية: وتتمثل فيما يلي:[3]

– **ابتكار صيغ التمويل:** يعني يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب عليه ابتكار صيغ استثمارية جديدة تمكنه من ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– **ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية:** بعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل لأي ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على المصرف الإسلامي ألّا يقتصر نشاطه على ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] نعيم نمر داود، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، مرجع سبق ذكره، ص 142.

[3] عصام عمر أحمد المندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص293.

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تتشابه البنوك الإسلامية مع التقليدية من حيث نظرتها إلى أهمية تدوير رأس المال، واستخدامه في تمويل أوجه النشاط الاقتصادي فكلا النوعين من البنوك يساهم في عمليات التنمية الاقتصادية وتمويلها بشكل أو بآخر، غير أن طبيعة مصادر الأموال وأسس توظيفها في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية.

أولا: مصادر الأموال

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية بين المصادر الداخلية والمصادر الخارجية، حيث تعد هذه الموارد القاعدة التي يقوم عليها المركز المالي للبنك الذي يعمل جاهدا على دعمها باستمرار، غير أن الطبيعة المميزة للبنوك الإسلامية تجعلها أكثر حرصا في استقطاب الأموال وتنميتها.

1- مصادر الأموال الداخلية: وتتمثل في:[1]

1-1- رأس المال: والذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تتجمع في البنك من قبل المساهمين شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية، وهو يشكل ضئيلة من المصادر المالية للبنك الإسلامي.

1-2- الاحتياطات: وهي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بالبنوك تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل البنوك والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي وضمان سلامته، وهو على نوعين:[2]

أ-**احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو المبلغ الذي يجنيه البنك من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا الاحتياطي لا يعتبر من مصادر الأموال الداخلية في البنوك الإسلامية لأنه من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار.

ب- احتياطي معدل الأرباح: هو المبلغ الذي يجنيه البنك من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.

[1] حكيم براضية، جعفر هني محمد، **دور التصكيك الاسلامي في إدارة السيولة في البنوك الاسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص75.

[2] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية والإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص121.

1-3- الأرباح المحتجزة: يقصد بالأرباح المحتجزة الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط، وكما تلجأ إدارة البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى سنوات قادمة، ويطلق عليها الأرباح المرحلة أو(الغير موزعة) حيث تم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها فيما بعد، ولا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها وإنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى[1].

1-4- المخصصات: المخصص ذلك المبلغ الذي يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة الالتزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بين بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أو لم تتحقق، ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول ومخصصات مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص هبوط الأوراق المالية، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للصيرفة الإسلامية وذلك من خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله، وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة[2].

2- المصادر الخارجية: تشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع المختلفة بالبنوك الإسلامية، وتتضمن الودائع تحت الطلب (حسابات جارية)، الودائع الادخارية (حسابات التوفير)، ودائع الاستثمار (حسابات التوفير)، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية، وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بالتفصيل كما يلي:

2-1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): تعرف الوديعة تحت الطلب على أنها النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو يرد مبلغ مساو لها إليهم عن الطلب، والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، وإما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، ليبيا، 2010، ص161.

[2] حاكمي نجيب الله، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة وهران2، الجزائر، 2014، ص17.

وتعد الأرباح المحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع، نظرا لأن المصرف هنا من يرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال، وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان)[1].

2-2- الودائع الادخارية (حسابات الادخار): وهو نوع من الحسابات الاستثمار وتفتح عادة لأصحاب المدخرات الصغيرة الذين يهدفون إلى ادخار أموالهم لتوفيرها عند الحاجة إليها مستقبلا، فيضعونها لدى البنك ليستثمرها لهم ويحاولون التخلي عنها لفترة من الزمن لتشارك في الأرباح وتنمو، لكن نظرا لظروف هذه الفئة من العملاء التي تضطرهم لطلبها، فإن البنوك تسمح لهم بالسحب منها متى أرادوا ذلك باستخدام دفتر التوفير الذي يقيد فيه العميل حركة حسابه[2].

2-3- الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار): هي حسابات الودائع التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك، مفاده أنهم يقومون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها مسبقا، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال، أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال، وهذا أهم مقتضى عقد المضاربة وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلط أموالها الخاصة لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك ويقوم البنك هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب أموالهم هم المودعون[3]، ومن خصائص حسابات الاستثمار نجد:[4]

- أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق عن حسابات الاستثمار بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها البنك؛

- أن البنك (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آل إلى حسابات الاستثمار، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح تحدده مسبقا عند فتح الحساب؛

---

[1] حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص196.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية وطبيعة أعمالها**، محاضرات جامعية غير منشورة، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراتة، 2017، ليبيا، ص5.

[3] إبراهيم التومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الاسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية"دراسة مجموعة بنك البركة الاسلامي"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشوورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص 45،46.

[4] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعي ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص165.

– عند حدوث الخسارة في مجمل نشاط البنك، يتحمل البنك والمودعون هذه الخسارة حسب نسبة مساهمة كل منهم في الأموال الموظفة، ولا يضمن البنك أصل المبالغ المودعة.

وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين وهما:[1]

2-3-1-حسابات الاستثمار المشترك "المطلقة": وهي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث حجمها كودائع تستعملها البنوك الإسلامية في استثماراتها واستخداماتها التمويلية، فالمودع يعهد للبنك باستثمار الوديعة دون ضمان ردها ويصبح شريكا في الربح والخسارة.

2-3-2- حسابات الاستثمار المخصص "المقيد": وهي حسابات للراغبين في استثمار أموالهم في مشروع محدد أو غرض معين، حيث يتولى البنك إدارة الاستثمار بصفة مضاربا، ويقوم البنك بتشغيل هده الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية، وفي حالة الربح المتحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والبنك حسب النسب المتفق عليها والتي تحدد عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم حدوث تقصير أو تعدي من البنك الإسلامي.

2-4- شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1- 3 سنوات)، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة أجل، ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة[2].

2-**5- ودائع الجهات الحكومية والهيئات المصرفية:** تتلقى البنوك الإسلامية ودائع الجهات الحكومية من جهات خارجية، إما من قبل الهيئات الحكومية أو المصرفية، وتتمثل في:[3]

– **الودائع الحكومية:** وهي الأموال التي تقوم الجهات الحكومية بإيداعها لدى البنوك الإسلامية من أجل استثمرها وتنميتها ولتحفيز الصناعة المصرفية.

– **القروض من البنوك المركزية:** يقوم البنك المركزي بتقديم التمويل اللازم للبنوك الإسلامية في شكل قروض حسنة، باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير أمامهم، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، فكلما تقدم البنوك المركزية التمويل اللازم للبنوك الإسلامية في شكل قروض حسنة.

---

[1] حكيم براضية، **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الاسلامية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص32.

[2] حيدر يونس الموسمي، **المصارف الاسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص42.

[3] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 44، 45.

– **الودائع المتبادلة بين البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية:** انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية، تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها في بنوك إسلامية أخرى أو تقليدية أو مؤسسات مالية أخرى، التي تعاني عجزا في السيولة، إما في شكل ودائع استثمارية أو ودائع جارية.

2-6- صكوك الاستثمار: عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه نسبة ملكية كل منهم فيه"[1].

وهناك أنواع من صكوك التمويل الإسلامي، ولكن أبرز وأهم تلك الأنواع التي تصدرها البنوك الإسلامية تتمثل في:[2]

– **صكوك الإجارة:** وهي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي.

– **صكوك المشاركة:** وهي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة، وتطرح لجمع مبلغ من المال، إذ تمثل هذه الصكوك حصة المشارك في رأس مال الشركة.

– **صكوك المضاربة:** تعرف بأنها الوثائق الموحدة القيمة والصادر بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح الإيرادات المحققة من المشروع المستثمر فيه وبحسب النسب المعلنة على الشيوع المتبقية من الأرباح الصافية.

– **صكوك المرابحة:** وتطرح لجمع مبلغ معين لتمويل عملية شراء سلعة ما وبيعها لعميل بتكلفة الشراء مضافا إليه ربح معين يتفق عليه الطرفان عند عقد البيع.

– **صكوك السلم:** وهي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت بالذمة، لدى تعد هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حال إصدار الصك من أحد الطرفين، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

– **صكوك الاستصناع:** وهي تشبه صكوك السلم حيث تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل وتطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو صناعة آلة مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها،

[1] عبد الكريم احمد قندوز، **عقود التمويل الإسلامي "دراسة حالة"**، صندوق النقد العربي، الإمارات، 2019، ص18.

[2] حيدر يونس الموسمي، مرجع سبق ذكره، ص 126- 128.

وصكوك حملة الصكوك تتمثل فيما دفعوه ثمنا لهذه الصكوك مضافا إليه الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع وهذا لا يجوز تداولها مثل السلم.

- **صكوك المزارعة:** وهي وثائق تصدر متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع معين على أساس المصارعة ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد، ويصدر صكوك المزارعة مالك الأرض ويصبح حملة الصكوك بأموالهم هم المزارعين، ويتم تحديد في نشرة إصدار الصكوك كافة التفاصيل بالأرض تكلفتها[1].

- **صكوك الوكالة:** هي وثائق القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار؛ بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها[2].

ثانيا: استخدامات الأموال

تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها في مختلف الأنشطة الاستثمارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفق صيغ متعددة يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- صيغ التمويل القائمة عل المشاركة في عائد الاستثمار: ويتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين بعلاقة أخرى تعتمد على الاشتراك في تحمل المخاطر من ربح أو خسارة، مع اقتسام العوائد وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

1-1- التمويل بالمضاربة: وهي أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديه في مشروع معين صناعي أو تجاري ينتج دخلا معينا، وفي نهاية السنة يقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي، أي الربح يقسم بين المودعين والبنك، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل أما البنك فهو يخسر جهده في حالة عدم التقصير أو التفريط[3].

1-2- التمويل بالمشاركة: وتعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته، أي أنها صيغة يتراوح فيها عنصر المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير[4].

---

[1] أحمد جابر بدران، **الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، مصر، 2014، ص80.

[2] نورالدين كروش، مريم سرارمة، **التصكيك الاسلامي والتسنيد"دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية**، العدد الثامن، الجزائر، ديسمبر 2017، ص656.

[3] مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة وهران2، الجزائر، 2012، ص126.

[4] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص28.

1-3- التمويل بالمزارعة: عرفها القانون المدني الأردني في المادة 723 بأنها: "عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها"[1].

1-4- التمويل بالمساقاة: إن المساقاة تعني الاتفاق بين الطرفين يقوم أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق وبالذات الأشجار في البساتين، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق بينهما، أي أن يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا وعند العقد[2].

1-5- التمويل بالمغارسة: هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرة ويتم اقتسام الناتج بين الطرفين حسب الاتفاق، وتعتبر المغارسة من صيغ التمويل لم تحظ بالاستعمال الكبير في البنوك الإسلامية[3].

2- صيغ التمويل القائمة على المديونية: تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من أهم صيغ التي ينتجها التمويل الإسلامي ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

2-1- التمويل بالمرابحة: تعرف المرابحة بأنها من البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد قانوني يكون طرفيه كل من البنك الإسلامي الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة، ومحل العقد والتمثل في الاصل أو السلعة المطلوبة[4]، ويأخذ التمويل بالمرابحة في البنوك الاسلامية أحد الصور التالية:[5]

2-1-1- المرابحة البسيطة (المرابحة الفقهية): يقوم البنك بشراء سلعة ذات رواج في السوق ثم يقوم ببيعها مرابحة للعميل، وبذلك يكون البنك في هذه الحالة تاجرا لذا يجب أن تكون له دراية كافية عن السوق.

2-1-2- المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة للواعد بالشراء): تتمثل صورة هذا البيع في أن يلجأ شخص ما اعتباري أو حقيقي إلى البنك الإسلامي راغبا في شراء سلعة أو بضاعة معينة مقابل ربح

---

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص70.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الاسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص ص 370، 371.

[3] هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص50.

[4] ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي غير منشورة، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008، ص51.

[5] وقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54،55.

يتفقان عليه، وغالبا ما يشتري البنك السلعة نقدا ويبيعها بالأجل للعميل، وتقع على البنك مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا في البنوك الإسلامية.

2-2- التمويل التأجيري: وهو عبارة عن عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني بأنها تمليك مؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم[1].

2-3- التمويل بالاستصناع: يقصد بالاستصناع اتفاق مع عميل ببيع أو شراء أصل لم يتم إنشاءه بعد أن تتم صناعته أو بناءه وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر بيع محدد سلفا، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه، أو أن يعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا، أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع مواز[2].

2-**4- التمويل بالسلم:** وهو عبارة عن عقد تمويل يقوم على شراء البنك لسلعة من عملية المتمول، فيقدم **البنك** الثمن ويؤجل الاستلام السلعة إلى فترة قادمة، وبالتالي فهو تمويل يسترد بمنتجات ويحقق البنك عائدا على هذا التمويل ببيعه السلعة الممولة[3]، ويتخذ التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية عدة أشكال منها:[4]

2-4-1- بيع السلم العادي: وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك بدفع ثمن للمتعامل عاجلا واستلام السلعة آجلا، ويتم التعامل به مع التجار أو المزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين وغيرهم.

2-4-2- السلم الموازي: وهو إبرام البنك عقد سلم آخر يكون فيه بائعا لبضاعة اشتراها بعقد سلم أول وبمواصفات ذاتها دون ربط بين العقدين، فيصبح المشتري بالسلم الأول وهو البائع في السلم الثاني.

2-5- التمويل بالقرض الحسن: يعرف القرض الحسن المعتمد لدى البنوك الإسلامية بما يلي: "تقديم البنك مبلغ محدد من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، ولو كان شركة أو حكومة حيث يلتزم المقترض بإعادة المبلغ المقترض في تاريخ أو تواريخ ثابتة ومحددة وبدون فوائد مطلقا"[5].

---

[1] حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف الاسلامية**، المنظمة العربية الإدارية، مصر، 2012، ص ص 45، 46.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص30.

[3] محمد الطاهر الهاشمي، **تقييم أداء المصارف الاسلامية**، محاضرات جامعية غير منشورة، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراتة، ليبيا، 2017، ص6.

[4] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص59.

[5] حكيم براضية، جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص16.

الشكل رقم (1-1): تصنيف صيغ التمويل الإسلامي

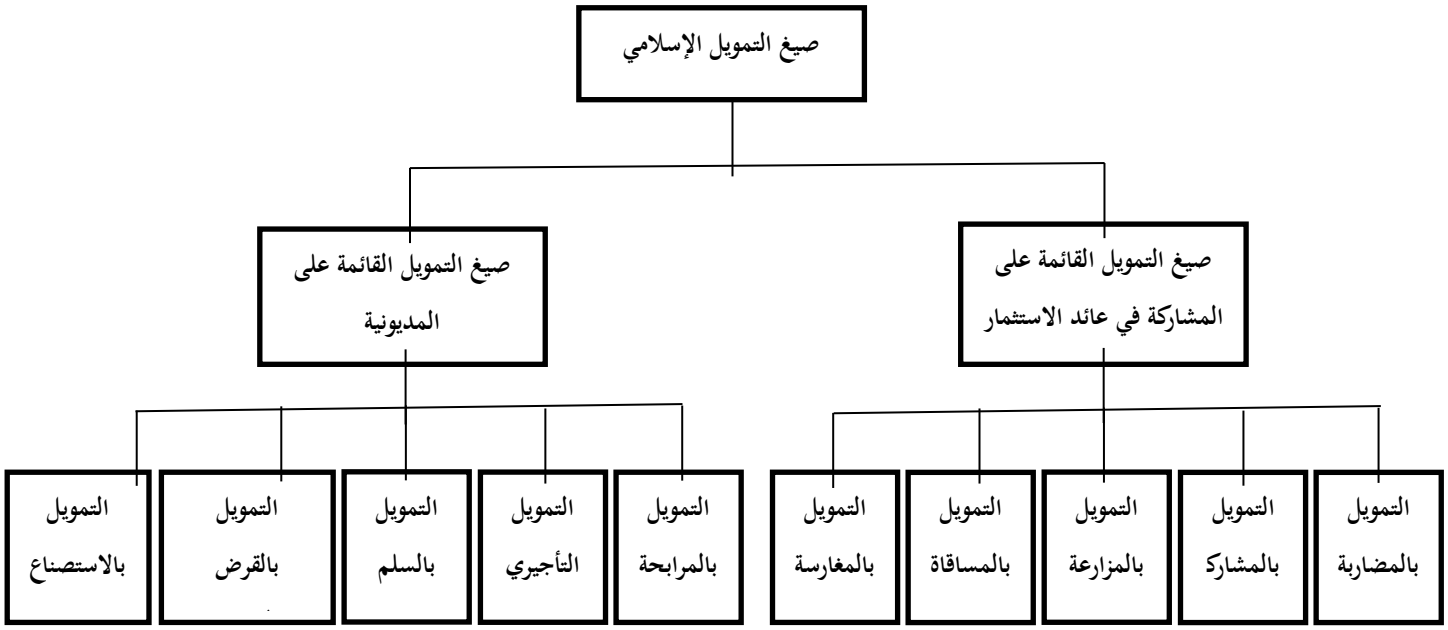

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

هناك العديد من أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

أولا: أوجه التشابه

تتمثل أهم أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي:

- تخضع البنوك الإسلامية والربوية على حد سواء لرقابة البنك المركزي (رقابة مالية فقط)، كما يتقيد كل منها بالأوامر والتعليمات الصادرة منه[1]؛

- تتماثل كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية عن ممارساتها لأعمالها ونشاطاتها، إلا أن درجة التمسك هذه تكون أشد صرامة وقوة في حالة البنوك التقليدية، وأنها أقل في البنوك الإسلامية لصالح عملها ونشاطاتها من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وبما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد وخدمة المجتمع[2]؛

[1] محمود عبد الكريم ارشيد، **الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2014، ص17.
[2] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص99.

– تتفق البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل تحويل الأموال والصرافة وعمليات الاكتتاب بالأسهم وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية التي لا يتم التعامل الفائدة عند القيام بها[1]؛

– تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في أن مصدر الأموال في كل منها في مصدرين أساسيين، المصدر الأول يتمثل في المواد الذاتية (حقوق الملكية)، أما الثاني فيتمثل في الموارد الخارجية (الودائع)[2]؛

– أنها مؤسسات ذات طبيعة مالية ومصرفية، أي أنها تقوم بالأعمال المتصلة بالجوانب المالية والمصرفية، سواء اتصل الأمر بحصولها على الموارد التمويلية أو في استخدامها لهذه الموارد التمويلية[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في العديد من الجوانب نذكر منها ما يلي:[4]

– يقوم البنك الإسلامي على أسس الشريعة الإسلامية، بينما يقوم البنك التقليدي على أساس الفائدة، حيث ينطلق البنك الإسلامي أن المال مال الله تعالى وأن الربا محرم، بينما تقوم البنوك التقليدية بجمع أموال الناس وتمنحهم فائدة ثم تعرض هذا المال بفائدة أكبر أي أن تعاملاتها بالربا؛

– تعتمد البنوك الإسلامية في عملها على أساس الربح والخسارة بينما يقوم عمل البنوك التقليدية على الاقتراض بفائدة؛

– يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا من معاملاته، كالمرابحة والمشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى من البنك التقليدي؛

– تخضع البنوك الإسلامية إلى الرقابة الشرعية لمعرفة مدى مطابقة أعمالها للشرعية الإسلامية، إضافة إلى الرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي؛

– تتطلب استثمارات البنك الإسلامي امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة بينما يمنع على البنوك التقليدية هذا التملك خوفا من تجميد أموالها؛

---

[1] جمال العسالي، **حساب كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2 "دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2013، ص8.

[2] عمار غربي عبد الحليم، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الاسلامية**، دار أبي الفداء، سوريا، 2013، ص94.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص99.

[4] جمال العسالي، مرجع سبق ذكره، ص ص 7، 8.

– لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشاركة بالربح أو الخسارة وفي غالب الأحوال تكون هذه الضمانات لغايات التعدي أو التقصير في إدارة المشروعات، بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين؛

– تركز البنوك الإسلامية على تمويل المشروعات النافعة للمجتمع وبحسب أولويات الحاجات الإنسانية، بينما لا تهتم البنوك التجارية سوى بالضمانات والقدرة على تسديد القروض؛

– تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية (تعظيم الربحية)، وأهداف اجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة؛ إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر لحل مشكلة البطالة وربط السوق السلعية (الإنتاجية) بالسوق النقدية، أما البنوك التقليدية فهي مؤسسات تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية (تعظيم الربحية)؛ أي تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق[1].

والجدول الموالي يلخص أهم الفروق الأساسية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

الجدول رقم (1–1): يبين الفرق بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية

البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
– البنك الإسلامي يلتزم في تعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية. – أهم مصادر التمويل في البنوك الإسلامية تتمثل في الحسابات الاستثمارية. – يخضع البنك الإسلامي للرقابة الشرعية والرقابة المالية. – يستخدم البنك الإسلامي صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة والمضاربة وغيرها من الأدوات التمويلية التي تستخدمها البنوك الاسلامية؛ حيث لا يوجد ضمان. – تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.	– البنك التقليدي يلتزم في تعاملاته بالفائدة والربا أخذا وعطاءا. – أهم مصادر التمويل في البنوك التقليدية تتمثل في الودائع. – يخضع البنك التقليدي للرقابة المالية فقط. – البنك التقليدي يمنح قروض ولابد من وجود ضمان. – تهدف البنوك التقليدية إلى تحقيق أهداف اقتصادية فقط.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق.

[1] سامر مظهر قنطنجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، الطبعة الثانية، دار إحياء، سوريا، 2015، ص21.

المبحث الثاني: طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية

تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة كغيرها من البنوك الأخرى نتيجة لعملها في محيط متغير وفي ظروف عدم التأكد، مما يفتح عليها مجالا واسعا واحتمال وقوع مشكلات خاصة في مجال تطبيق صيغ الاستثمار الشرعية، وقد أدى إفراط البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغ إلى ارتفاع نسبة المخاطر مقارنة بالبنوك التقليدية.

وسنعرض في هذا المبحث المخاطر العامة التي تواجه البنوك الإسلامية، إضافة إلى التطرق إلى مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، كما سنوضح المخاطر المرتبطة بخصوصيات البنوك الإسلامية

المطلب الأول: المخاطر العامة التي تتعرض لها البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص ومميزات تختلف عن البنوك التقليدية، وهذا أدى إلى اختلاف منهجية مواردها وتوصيفاتها من جهة، وكذا اختلاف العلاقات التعاقدية بين البنك وعملاءه من جهة أخرى، إلا أن هذه البنوك الإسلامية تتعرض إلى مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية (الربوية)، وهي المخاطر المالية والمخاطر الغير مالية.

أولا: المخاطر المالية

هي تلك المخاطر التي تتعلق بإدارة أصول وخصوم البنك، وينتج عنها خسائر مالية، يتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك وفقا لتوجه السوق وحركة الأسعار والأوضاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف ذات الصلة، وتصنف إلى ثلاثة أصناف[1]، وهي كالتالي:

1- مخاطر الائتمان: وهي المخاطر التي قد تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مما يؤدي إلى حدوث خسائر، وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقدا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع)، أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا بيع بالمرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة[2].

2- مخاطر السيولة: هذا النوع من المخاطر على خلاف الأنواع الأخرى، ترتبط بالمقرض وليس بالمقترض، ونعني بها المخاطر التي تواجه البنك في الحصول على النقدية، سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع جديدة، مما يتسبب ذلك في تدني نسبة احتياطي السلامة الذي توفره محفظة

[1] شوقي بورقبة وهاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، لأردن، 2012، ص311.

الأصول السائلة، وهناك معنى آخر لمخاطر السيولة، وهي تقسيم الودائع الاستثمارية غير كاف لمقابلة متطلبات التمويل والاستثمار، كما أن قيم الودائع الجارية غير كاف لمقابلة متطلبات أو التدفقات غير المتوقعة إلى الخارج[1].

3- مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير، وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجرة[2]، وتشمل مخاطر السوق ما يلي:[3]

- **مخاطر معدل هامش الربح (السعر المرجعي):** تستخدم البنوك الإسلامية سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر للبيع وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد، أو على ذلك فإن تغيير السعر المرجعي فإن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في الدخول ذات الدخل الثابت، ولأجل هذا فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

- **مخاطر أسعار الصرف:** تتعرض البنوك الإسلامية كمخاطر أسعار الصرف خلال بيع أو شراء الموجودات والإجارة التي تقوم على تأخير هذه الموجودات، وتتعلق هذه المخاطر بأسباب أو ظروف عامة لانخفاض في غالبية الأسهم في بلد معين أو ارتفاع صرف عملة معينة مقابل معظم العملات الأخرى، أو ارتفاع سعر سعة معينة أو سلع مرتبطة ببعضها نتيجة لظروف عامة، ويمكن أن تتعرض البنوك الإسلامية إلى تقلبات في أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدر، ومما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية.

- **مخاطر أسعار السلع:** تنتج هذه المخاطر أساسا عن تقلبات تقلب أسعار السلع المرتبطة بأنشطة البنوك الإسلامية، وتنشأ نتيجة احتفاظ البنك الإسلامي بالسلع كمخزون بقصد البيع مثلا بدخوله في عقد استصناع أو عقد السلم أو نتيجة ملكية سلع وأصول كأن يمتلك معادن أو آلات بغرض إيجارها بعقود إجارة تشغيلية، وبالتالي فإن انخفاض سعرها بشكل لم يسبق توقعه أو دراسة احتمالية سيؤدي إلى خسارة محققة.

---

[1] أبو شهد عبد الناصر براني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2013، ص ص151، 152.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص311.

[3] جرودي رندة، يوسف إيمان، **إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 22، الجزائر، ديسمبر 2017، ص ص85، 86.

- **مخاطر أسعار الأوراق المالية:** وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال، سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية أو عوامل مصطنعة وغير أخلاقية بالإشاعات والاحتكار والمقامرة وعمليات الخراج والبيع والشراء الصوري، ونجد ذلك وهو ما يؤثر على القيمة السوقية للصكوك الإسلامية.

ثانيا: المخاطر الغير مالية

وهي مخاطر تتعلق بالجانب التشغيلي للبنك والعمليات اليومية له، وتتمثل فيما يلي:

1- المخاطر التشغيلية: عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية على أنها: "مخاطر السعر عن الخسائر التي تنتج عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية"[1].

وتتضمن مخاطر التشغيل الجديدة الأنواع تأتي في مقدمتها[2]:

- **مخاطر نظم المعلومات:** وتنبع أهمية النظم والمعلومات في أن وجود أدلة إجراءات ودليل للسياسات المصرفية يؤدي إلى ضمان التطبيق الصحيح لعملية المصرفية، ويوفر الموضوعية في المعلومات الصادرة عن النظام.

- **مخاطر الموارد البشرية:** نجد كفاءة الموارد البشرية المؤهلة الضمان الأساسي لنجاح العملية المصرفية الإسلامية، ويتطلب رفع كفاءة العاملين بالمصارف الإسلامية تأهيلا مزدوجا من الناحية المصرفية والشرعية، حيث أن النظام التعليمي في غالبية الدول لا يوفر هذا النوع من التأهيل ومن ثم يتطلب أن يكون هناك تدريب مستمر.

- **مخاطر إدارية:** تنبع أهمية المخاطر الإدارية من حقيقة أن الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية تأتي من وجود قيادة إدارية قادرة على استغلال تلك الموارد في ضوء هيكل تنظيمي.

- **مخاطر المحيط الخارجي:** يقصد بها الأحداث الخارجية التي تلحق خسائر بالبنك كعمليات التخريب والكوارث الطبيعية[3].

---

[1] Hylmun Izhar, Zakaria Salah Ali Hassan, **Applying Core Principles of Risk Management in Islamic Banks'Operational Risk Analysid**, Afro Eurasian Studies, Vol 2, 2013, p17.

[2] بن جواد مسعود، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص30.

[3] حاكمي نجيب، مرجع سبق ذكره، ص71.

- **مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية:** تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية نوعا من مخاطر التشغيل التي تواجهها البنوك الإسلامية، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل وإلى قيام مقدمي الأموال سحب أموالهم أو فسخ العقود، مما يؤدي إلى تشويه السمعة والحد من فرص الأعمال[1].

2- المخاطر القانونية: ينجم هذا النوع من المخاطر عن عدم التزام البنك بالمعايير والقوانين التي تصنعها السلطات الرقابية، وهو ما يعرض البنك لعقوبات نتيجة مخالفة هذه القوانين[2].

3- المخاطر السياسية: وهي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات الصادرة في الدولة أو السلطات الحكومية، كفرض ضرائب تغيير السياسات النقدية أو التمويلية وغيرها، كما تنظم المخاطر السياسية من الاضطرابات والمقاطعات والتأميم والعولمة[3]، وتعتبر المخاطر السياسية أكثر إشكالية في اتفاقيات الإقراض طويلة الأجل في معاملات قصيرة الأجل[4].

4- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي[5].

5- مخاطر السمعة: تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة البنك على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها، حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص في الثقة في قدرة البنك على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة، وتنشأ أيضا مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها البنك ودون تقديم أي حل للمشاكل، إضافة لتكرر الأخطار أو بسبب شبكات الاتصال والأعطال المتكررة عنها، أو اختراق في النظام الخاص بالبنك بواسطة الإنترنيت والتأثير على بياناته وإعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته[6].

---

[1] خديجة خالدي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة، من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص27.

[2] ريما حيدر شيخ السوق وآخرون، **أثر المخاطر المصرفية في كفاية رأس المال في المصارف التجارية الخاصة في سوريا**، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 27، سوريا، 2017، ص163.

[3] فريدة تلي، لزهدة بن بريكة، **استخدام النموذج العلمي لقياس الاستقرار والسلامة المالية المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 1، العدد 8، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص458.

[4] Ken brown , Peter Moles, **Credit Risk Management**, Edinburgh Business School Heriot –Watt University , UAS, 2016, P 7.

[5] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص114.

[6] علي بدران، **الإدارة المالية للمخاطر المصرفية في ظل بازل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 23، لبنان، 2005، ص13.

6- **المخاطر الائستنمائية:** هي تلك المخاطر التي تنشأ من إخفاق البنوك الإسلامية في أدائها وفق معايير مريحة وضمنية وقابلة للتطبيق على مسؤولياتها الائتمانية، ونتيجة للخسائر في الاستثمارات يمكن أن تصبح تلك البنوك معسرة مما يجعلها غير قادرة على تلبية طلبات أصحاب الحسابات الجارية لسداد أموالهم، وحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار لديها، وقد تخفي تلك البنوك في أن تتصرف بالحرص الواجب عند إدارة الاستثمارات، مما يؤدي إلى نشوء مخاطر قد تحرم أصحاب حسابات الاستثمار من الحصول على أرباحهم[1].

7- **مخاطر تكنولوجية:** وهو خطر الجرائم التكنولوجية والخطر الذي تواجهه البنوك عند قيامها بعملياتها البنكية عن طريق الإنترنيت، أما في حالة عدم مواكبة آخر التقنيات المتوصل إليها في هذا المجال فإن البنك الإسلامي سيواجه خطر الفشل في المنافسة مع البنوك الأخرى الرائدة في هذا المجال[2].

المطلب الثاني: المخاطر الخاصة التي تتعرض لها البنوك الاسلامية

إضافة إلى المخاطر العامة التي تتعرض لها البنوك الاسلامية، فهي تتعرض أيضا لمخاطر تنفرد بها عن غيرها من البنوك التقليدية وتتمثل فيما يلي:

1- مخاطر السحب: يقود نظام العائد المتغير على ودائع الادخار والاستثمار إلى حالة عدم التأكد من القيمة الحقيقية للودائع، فالمحافظة على القيمة الأصول بمعنى تخفيض مخاطر الخسارة جراء معدل العائد المنخفض ربما يكون العامل المهم في قرارات العملاء الخاصة بسحبهم أرصدة ودائعهم ومن جهة نظرا البنك فإن ذلك يؤدي إلى مخاطر السحب التي يكون ورائها معدل العائد المنخفض مقارن بالمؤسسات المالية الأخرى[3].

2- مخاطر الثقة: يقوم البنك الإسلامي بتقديم مجموعة كبيرة ومتنوعة من الخدمات المصرفية المختلفة للأفراد والمؤسسات، وبشكل عام لا تختلف نوعية هذه الخدمات من بنك إلى آخر بقدر ما تختلف طريقة تقديمها، وهذا من شأنه أن يؤثر على صورة البنك لدى العملاء فيكسب ثقتهم أو يفقدها، وفي حال توفر رأي عام سلبي عن البنك فإن البنك سيواجه مخاطر نتيجة هذه السمعة السلبية، والتي قد تؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو تحويل العملاء إلى مصادر المنافسة نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة الافتقار الفهم

---

[1] سعيدي خديجة، **إشكالية تطبيق معيار كفاءة رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، دراسة حالة البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص ص95، 96.

[2] بريكي عبلة، فرج شعبان، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018، ص05.

[3] الأخضر لقيطي، حمزة غربي ، **إدارة المخاطر في البنوك الاسلامية (دراسة ميدانية)**، مداخلة في ملتقى بعنوان أسس وقواعد النظرية المالية الاسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، 14-15ديسمبر 2009، ص11.

السليم لرسالة البنوك الاسلامية ومضامين القاعدتين الشرعيتين الغنم بالغرم والخراج بالضمان سواء تعلق الأمر بالعاملين في البنك أو المتعاملين معه، وهذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في البنك الاسلامي وبالتالي عدم التعامل معه بسبب تشابه الأسلوب وانخفاض العائد وزيادة الهامش، وقد ينشأ هذا الانطباع السلبي كذلك نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، وبسبب وجود ضعف في أنظمة البنك أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، وبسبب وجود ضعف في أنظمة الأمان لدى البنك، والتي تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالبنك، كل هذه الأسباب التي ذكرناها من شأنها تشويه صورة البنك الاسلامي لدى العملاء والسوق المالي بشكل عام[1].

3-**المخاطر التجارية المنقولة:** هذا النوع من المخاطر هو تحويل مخاطر الودائع إلى المساهمين، ويحدث ذلك عندما تقوم البنوك بسبب المنافسة التجارية في السوق المصرفية بدعم عائدات الودائع على أرباح المساهمين لأجل أن تمنع أو تقلل من لجوء المودعين إلى سحب أموالهم نتيجة العوائد المنخفضة عليها، ومخاطر الإزاحة التجارية تعني أنه قد عجز البنك الإسلامي عن إعطاء عائد منافس على الودائع مقارنة بالبنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية المنافسة، وهنا قد يتوفر الدافع لكي يقرر المودعون سحب أموالهم، ولمنع ذلك يحتاج مالكوا البنك الإسلامي إلى أن يتخلصوا عن بعض أرباح أسهمهم لصالح المودعين في حسابات الاستثمار[2].

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي

تلتزم البنوك الإسلامية في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نتج عن هذا الالتزام نوعا جديدا من المخاطر يتعلق بتركيب أصول وخصوم هذه البنوك، فصيغ التمويل الإسلامي ممارسة مصرفية جديدة، تفرّدت بها المصرفية الإسلامية، ولا تجد ما يماثل مخاطر هذه الصيغ في البنوك التقليدية، وهذا الشيء طبيعي فمنشأ المخاطرة في هذه الصيغ نابع من أن معظمها يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة، وبعضها الآخر يقوم على الدين كالسلم والاستصناع.

1- مخاطر التمويل بالمرابحة: تعتبر صيغة المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية، حيث وصلت نسبة الاستخدام إلى حدود 85 بالمائة من مجموع صيغ التمويل في جل البنوك الإسلامية، وذلك بسبب قلة المخاطر الائتمانية في هذه الصيغة؛ حيث تأتي المخاطرة في المرابحة من خلال تأخر

[1] يحياوي وفاء، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، 2018، ص71.

[2] الأخضر لقيطي، حمزة غربي، مرجع سبق ذكره، ص ص11، 12.

الزبون في سداد ما عليه في الآجال المحددة، كما أن البنوك الإسلامية لا تأخذ معيار الزيادة في سعر البيع في حالة التأخر عن السداد، ولا يجوز لها أن تفرض غرامات التأخير لأنه عين الربا[1].

2- مخاطر التمويل بالسلم: تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية فإن مخاطر الطرف الآخر تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، وأهم مخاطر عقد السلم هي:[2]

- عدم تسليم المسلم فيه في حينه؛

- عدم تسليم المسلم به تماما، تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم، عدم قابلية العقد للتداول في الأسواق المنظمة أو خارجها.

3- مخاطر التمويل بالاستصناع: عندما يقوم البنك بتمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأسماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر، وهذه تشمل الآتي:[3]

- مخاطر الطرف الآخر ف عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة، غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة الزبون للطبيعة مقارنة بالسلع المباعة سلما ولأجل؛

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري ذات طبيعة عامة يمضي فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك؛

- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقد جائز غير ملزم، وفق بعض الآراء الفقهية، فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه؛

---

[1] بوعظم كمال، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الثاني بعنوان الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية،-النظام المصرفي الإسلامية نموذجا-، خميس مليانة، الجزائر، يومي 5-6 ماي 2009، ص ص5، 6.

[2] صادق أحمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2018 ص51.

[3] بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر -المشتقات المالية، الهندسة المالية-**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص ص357، 358.

– وإن تمت معاملة الزبون في عقد الاستصناع معاملة الزبون في عقد المرابحة وإن تمتع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعقد الاستصناع.

ومن مخاطر التمويل بالاستصناع نجد: تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع وتأخر الصانع في تسليم البضائع، إذا كان البنك منعا إضافة إلى تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا وأيضا تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها.

4– مخاطر متعلقة بصيغة الإجارة: تتمثل المخاطر المتعلقة بصيغة الإجارة فيما يلي:[1]

– **سوء الاستعمال للأصول المؤجرة:** نتيجة عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المستأجر، بالإضافة إلى سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد.

– **صعوبة إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المستأجر:** وذلك لعدم حصول البنك على أدلة أو حجج قوية على ذلك.

5– مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة: تعتبر صيغ المشاركة في الربح والخسارة من أقل صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية، رغم أن هذه الصيغ كانت الأساس النظري لقيام هذا النوع من المصارف. ونظرا للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ، حالت دون تطبيق صيغ المشاركة، وذلك بسبب:[2]

– عدم وجود ضمانات كافية خاصة الضمانات الأخلاقية للزبائن؛

– ضعف كفاءة البنوك الإسلامية في تقييم المشاريع الاستثمارية المراد تمويلها؛

–طبيعة مصادر الأموال في البنوك الإسلامية التي يغلب عليها طابع الحسابات الجارية قصيرة الأجل يفرض عليها استخدامها استخداما قصير الأجل من خلال المرابحة والإجارة، وفي حالة استخدام هذه الأموال في شكل المشاركة أو المضاربة لآجال طويلة فإن البنك سيتعرض لنوع من مخاطر عدم التوازن المالي.

6– مخاطر الصيغ المرتبطة بصيغ الشركات الإسلامية: من أهم المخاطر التي يمكن أن تكون في صيغتي المزارعة والمساقاة ما يلي:[3]

[1] صادق أحمد السبئي، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2] بوعظم كمال وشوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] أبو شهد عبد الناصر براني، مرجع سبق ذكره، ص175.

– وأول المخاطر التي يمكن أن تصادف هذين العقدين تلك الناتجة من طبيعة عملها، فهما يقعان على الزرع والثمار، أو ما يخرج من الأرض عادة، وفي هذا العمل من المخاطر الجمة، وخاصة تلك المتعلقة بالجوائح، فاحتمال عدم إثمار النخل، أو فساد التمر لاجتياح آفة أو غير آفة، قد يؤدي إلى خسارة البنك من ماله إذا كان هو الممول والعامل بجهده.

المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، وذلك نظرا لطبيعة نشاط هذا النوع من المؤسسات المالية الذي يرتكز بالدرجة الأولى على الائتمان.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية

قبل التطرق إلى تعريف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية لابد من التذكير بمفهوم مخاطر الائتمان بصفة عامة، ثم بعد ذلك يتم مقارنتها مع مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف مخاطر الائتمان في البنوك التقليدية

هناك عدة تعاريف لمخاطر الائتمان، نذكر منها ما يلي:

– مخاطر الائتمان هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو منشأة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل[1]؛

–كما عرفها الباحث "كمال رزيق" في إحدى أبحاثه على أنها: "الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدن بالكامل وفي الوقت المحدد"[2].

من خلال ما سبق، يمكن تعريف مخاطر الائتمان على أنها: عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته تجاه المقرض عند تاريخ استحقاق محدد.

ثانيا: تعريف مخاطر الائتمان في البنوك الاسلامية

هناك العديد من التعاريف المتعلقة بمخاطر الائتمان بصفة عامة ومخاطر الائتمان في البنوك الاسلامية بصفة خاصة أهمها:

[1] أنس خلوف، **إدارة مخاطر الائتمان**، محاضرات مقدمة لطلاب السنة الرابعة، تخصص اقتصاد، جامعة حماة، سوريا، 2019، ص15.

[2] كمال رزيق، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، 5–6 أفريل 2012، ص03.

–تعرف المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر التي ترتبط بالطرف الآخر في العقد، أي مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص عليه في العقد[1]؛

أما في البنوك الإسلامية، فهي تعرّف بأنها: "المخاطر التي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (في حالة عقد السلم أو الاستصناع)، أو عليه أن يسلم أصولا (المرابحة مثلا)، قبل أن يستلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، أما في حالة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة)، فإن مخاطر الائتمان تأتي في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله[2].

ومن خلال ما سبق، نلاحظ ما يلي:[3]

1- المخاطر الائتمانية هي احتمالية عدم قدرة الطرف الآخر على سداد التزاماته تجاه البنك.

2- تظهر المخاطرة الائتمانية في البنوك التقليدية في القرض، أي عندما يعجز الطرف الآخر عن الوفاء بشروط القرض كاملة وفي موعدها، أما في البنوك الإسلامية فهي تختلف في التمويل بصيغ الهامش المعلوم؛ حيث تظهر من خلال عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، أما في التمويل بصيغة المشاركة فتتمثل في عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله.

3- تنتج عن المخاطر الائتمانية خسائر مالية من خلال ممارسة البنك لأنشطته التمويلية والاستثمارية.

4-مخاطر الائتمان هي المخاطر التي يتسبب بها عملاء البنك.

5- يرتبط عدم الوفاء، إما بالتأخير أو عدم السداد، أو عدم التسليم، أو تسلم موجود مال عقد السلم أو عقد الاستصناع الموازي.

[1] بوعظم كمال، شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص4.

[2] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص183.

[3] المرجع السابق، ص ص183، 184.

الجدول رقم (1-2): يوضح المقارنة بين مخاطر الائتمان بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

نوع المخاطر	المخاطر في البنوك التقليدية	المخاطر في لبنوك الإسلامية
المخاطر الائتمانية	تنشأ نتيجة عدم قدرة المقترض أو عدم رغبته في الوفاء بالتزاماته عند تاريخ استحقاق محدد اتجاه البنك.	تتعلق بنوع صيغ التمويل: مرابحة، مشاركة، مضاربة، ... الخ. وبشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد أو التأخير فيه.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق ذكره

المطلب الثاني: أسباب ومصادر المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تتعدد أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وتتعدد مصادرها، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا: أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تحدث بسبب تذبذب ما في التدفقات النقدية للبنك والناتج عن التأخر عن السداد، سواء عن قصد أو عن غير قصد، وعليه يمكن حصر أهم أسبابها في:[1]

- نقص الانسجام المعلوماتي بين البنك وطالب التمويل نتيجة عدم وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى مستخدمي التمويل المقدم من هذه البنوك، والقائم على المشاركة في الربح والخسارة والصيغ القائمة؛

- عدم السماح بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض مرة أخرى بشأن رفع معدل الهامش على أساس مدة التأخر، ما يمنح للعملاء فرصة التخلف العمدي عن السداد، وعدم السماح بإصدار شهادات دين شرعية قابلة للبيع طويلة أجل للتمويل ما ينجر عنه مخاطر أعلى نسبيا؛

- عدم التزام المقترض ببنود عقد التمويل مع البنك في ظل قصور الاستعلامات وغياب السياسة الائتمانية والاعتماد المفرط على الضمانات؛

- نقص الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة، ما يفضي إلى اتخاذ قرارات خاطئة كمنح الائتمان؛

- تعرض اقتصاد الدولة إلى هزات اقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو البنك في حد ذاته.

[1] حاكمي نجيب الله، مرجع سبق ذكره، ص ص62، 63.

ثانيا: مصادر المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تختلف مصادر المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية بسبب طبيعة العقد أو الصيغة التمويلية، وهي كالآتي:[1]

1- مصادر داخلية متعلقة بالبنك: ترتبط هذه المخاطر بالعوامل التالية:

- مدى قدرة البنك على متابعة الائتمان الممنوح، والتحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به؛

- عدم سلامة الضمانات أو القدرة على متابعتها؛

- التركز الائتماني (تمركز الائتمان على عدد محدد من العملاء أو في مناطق جغرافية محدودة)؛

- عدم استقرار أسعار السلع والصرف؛

- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية (عدم توفر قنوات اتصال بين الإدارات)؛

- عدم توفر الخبرات المتخصصة، والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها؛

- عدم إجراء الدراسات التمويلية الدقيقة قبل منح الائتمان أو خطأ في تقدير المخاطر المرتبطة بالائتمان المطلوب؛

- عدم سلامة السياسة الائتمانية للبنك.

2- مصادر خارجية متعلقة بالعميل: يعود السبب في تعرض البنك لهذا النوع من المخاطر لمجموعة من العوامل أهمها:

- السمعة الائتمانية والاجتماعية للعميل (القدرة الشرائية أو الرغبة في السداد)؛

- الغرض من الائتمان؛

- النشاط الذي يزاوله العميل أو القطاع الذي ينتمي إليه؛ حيث تختلف درجة المخاطر من قطاع إلى آخر، إما يسبب الظروف التشغيلية أو الإنتاجي أو التنافسية؛

- نوع الضمانات التي يقدمها العميل؛

- إفلاس العميل، إما الأسباب ذاتية أو خارجة عن قدرته؛

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص118، 119.

– تقديم العميل معلومات خاطئة للبنك عن عمد؛

– حدوث كوارث طبيعية تؤثر على نشاط العميل.

3– مصادر مرتبطة بالصيغ التمويلية: تختلف مصادر مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب طبيعة العقد أو الصيغة التمويلية كالآتي:

– تنتج مخاطر الائتمان في صيغة المرابحة، إما بسبب عدم وفاء العميل بسداد مستحقات المصرف الناتجة عن شراء السلعة، أو تأجيل العميل سداد مستحقات المصرف عمدا، أو بسبب انخفاض قيمة الضمانات التي يقدمها العميل؛

– تنتج مخاطر الائتمان في صيغتي السلم والاستصناع، إما بسبب عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه، أو عدم تغطية العائد عن السلم للتكلفة، أو تعذر التسليم لظروف طارئة، أو عدم التزام العميل بتسليم السلعة حسب المواصفات المطلوبة؛

– تنتج مخاطر الائتمان في صيغت البيع بالتقسيط والإجارة بسبب عدم سداد الأقساط عند حلول تاريخ استحقاقها أو تأخيرها.

4– مصادر مخاطر مرتبطة بالبيئة: هي المخاطر التي ترتبط بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والتشريعية والاجتماعية، ومن أمثلتها:

– المخاطر الناجمة عن الحروب وتأثيرها على الائتمان الممنوح؛

– التغيرات التي تطرأ على التشريعات والقوانين المتعلقة بشروط منح الائتمان؛

– فشل في أحد القطاعات الاقتصادية؛

– إفلاس أحد عملاء البنك ذو مديونية كبيرة؛

– مخاطر ناجمة عن مشاكل في الضرائب؛

– كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو العميل.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تأخذ المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية الأشكال التالية:[1]

[1] شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص166

1- مخاطر مرتبطة بالعميل: تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- مخاطر السمعة الشخصية وفقد العميل لأهلية التعامل مع البنك؛
- مخاطر تدهور المركز المالي للعميل وإفلاسه؛
- مخاطر حرص العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير على حساب البنك؛
- مخاطر تراجع الكفاءة الإدارية والفنية للعميل في إدارة نشاط الممول؛
- مخاطر المقدرة الإنتاجية كنتيجة لخلل ف سياسات وأساليب الإنتاج.

2- مخاطر مرتبطة بالبنك مانح الائتمان: تتمثل هذه المخاطر في النقاط التالية:

- مخاطر العقود الناتجة عن وجود تغيرات في العقود الائتمانية؛
- مخاطر قلة خبرات موظفي البنك الإسلامي؛
- مخاطر السياسة الائتمانية للبنك.

3- مخاطر البيئة العملية الائتمانية: وهي المخاطر المرتبطة بالبيئة المحيطة بالسياسة الائتمانية والتي لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل في:

- المخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- مخاطر قانونية أو تشريعية؛
- مخاطر الغير.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تعتبر من أهم المؤسسات المالية؛ حيث تؤدي دورا اقتصاديا واجتماعيا متميزا من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها.

كما نستنتج أن البنك الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل التي يمكن استخدامها كبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، بالمقابل تواجه البنوك الإسلامية مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالبنية الداخلية للمصرف، وبعضها متعلق بالإطار الاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي.

وتعتبر المخاطر الائتمانية من اشد المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية؛ والتي إذا استمرت ولم تعالج تؤدي إلى مخاطر أخرى مؤثرة بذلك سلبا على أنشطة البنك الإسلامي.

الفصل الثاني: إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق معايير اتفاقيات بازل.

المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية.

خلاصة

تمهيد:

شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية تطورا ملحوظا في العقود الثلاثة الأخيرة، وقد نجحت في تقديم نموذج بديل للبنوك التقليدية، كما هيأت فرصا استثمارية تمويلية مبنية على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، هذا التطور أدى بدوره إلى وقوع البنوك الإسلامية وتعرضها إلى مخاطر عديدة أهمها: المخاطر الائتمانية، ذلك أن الائتمان هو أساس العمل المصرفي (التقليدي والإسلامي)، وبذلك فإن المخاطر الائتمانية تهدد وجود واستمرار البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص، هذا ما حتم على البنوك الإسلامية تبني أساليب والتقنيات لقياس هذه المخاطر الائتمانية وكذا اعتماد معايير وإجراءات لإدارتها بما يسمح لهذه البنوك ضمان الاستقرار والاستمرار في عملها. وهذا ما سنقوم بعرضه في المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق معايير اتفاقيات بازل.

المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تتنوع المخاطر وتتعدد أشكالها وذلك تبعا لاختلاف طبيعة النشاط الممارس سواء في البنوك التقليدية أو البنوك الإسلامية وتعد المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي قد تؤثر على أرباح واستدامة نشاط البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، مما جعل البنوك تعطي اهتماما كبيرا بإدارة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، لذلك يجب أن يكون مسؤول الائتمان على دراية بكافة المبادئ وخطوات إدارة هذه المخاطر وملما بالأساليب التقنية التي تساعد على إدارة المخاطر الائتمانية بدقة.

ونستعرض في هذا المبحث مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، كما سنوضح المبادئ والخطوات اللازم اتباعها في عملية إدارة هذه المخاطر وفي الأخير سنتطرق إلى استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب تعريف أهمية وأهداف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

أولا: تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية كما يلي:

-إدارة مخاطر الائتمان هو أنه النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم في المخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة، وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيف المخاطر التي تواجه البنك[1]؛

-كما تعرف إدارة مخاطر الائتمان على أنها تنظيم المحفظة الكلية للمخاطر المحتملة والواقعة فعلا للائتمان، بحيث لا يؤدي فشل أي طرف أو أي مجموعة أو أي جهة في عدم الوفاء بالتزاماتها إلى إضعاف رأس مال البنك، أو من تحقيق الأرباح وعلى مستوى تدفقاته النقدية[2]؛

من خلال ما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية كما يلي:

هي تلك، الإجراءات التي تقوم بها إدارة البنك من أجل قياس وتقييم للمخاطر والتقليل منها أو تجنبها أو نقلها على جهة أخرى.

ثانيا: أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تكمن أهمية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية فيما يلي:[3]

---

[1] حرفوش سهام، صحراوي إيمان، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2019.

[2] الغالي بن إبراهيم، **تحليل الربحية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية (دراسة علمية)**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2016، ص64.

[3] **انظر كل من:**

- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل (دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2014، ص172.

- طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص145.

– تعمل إدارة المخاطر الائتمانية على متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة العميل والتأكد قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف العميل لتحديد مدى ملاءمته المالية قبل الموافقة على منحه الائتمان واستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمدينين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد، احتمالات الفشل وتعثر العميل؛

– تنظيم السياسة الائتمانية ووضع استراتيجيات ائتمانية مناسبة بناءً على تصنيف أنواع انقطاعات والأنشطة التي يمولها البنك الإسلامي؛

– متابعة المشاكل التي يتعرض لها العميل من خلال إجراء مراجعة نصف سنوية ودورية لأوضاعه؛

– مخاطر الائتمان هي من أهم المخاطر التي تواجه البنوك سواء النقدية منها أو الإسلامية، لأن المقترضين عن السداد قد ينجر عنه مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة، وتآكل قيمة الأصول ومخاطر أخرى، الأمر الذي يتطلب وجود إدارة كفيلة لهذا النوع من المخاطر لتجنب حدوث مخاطر أخرى من المخاطر والتي تؤثر في الأخير سلبا على جودة الأصول المصرفية القائمة.

المطلب الثاني: خطوات ومبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

إن عملية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية تتطلب اتباع مجموعة من الخطوات والالتزام بجملة من المبادئ الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أولا: خطوات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تمر عملية إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية عبر مجموعة من المراحل والخطوات المتكاملة لكي تصبح في حدود ما يقبله البنك الإسلامي، وفيما يلي أهم خطوات إدارة المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

1- تحديد الأهداف والغايات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: تعتبر هذه الخطوة جزءا لا يتجزأ من عملية من عملية إدارة المخاطر، والتي يحدد فيها البنك الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة بها حيث تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف البنك عن طريق تجنبه الخسائر المرتبطة بالمخاطر التي يتعرض لها، ولاتي تهدد وجوده وبقاءه في السوق، ونظرا لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالبنك، فإن تحديد الأهداف والغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة وسرعة التكيف حتى تضمن البنوك الإسلامية بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر الخاص بها[1].

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات وبنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص58.

2- **تحديد المخاطر الائتمانية والتعرف عليها:** وهي الخطوة الأساسية الأولى للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل[1]، حيث يتم في هذه المرحلة التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة للمخاطر الائتمانية[2]، ويتضمن تحديد المخاطر الأبعاد التالية:[3]

- تشخيص طبيعة المخاطر وذلك بتحديد كل أنواع المخاطر وأهميتها بالنسبة للبنك، فكل خدمة يقدمها المصرف تنطوي على العديد من المخاطر، فالتشخيص الجيد يضمن تحقيق الأهداف المرجوة (معالجة المخاطر وتقليل احتمال وقوع الخسارة)؛

- تحديد مصادر المخاطر وعدم التأكد المرتبط بها، والمقاييس الرئيسية، وأثرها على البنك.

3-تحليل المخاطر: يقصد بتحليل المخاطر تجزئتها بغية فهمها وقياسها وتقديم معلومات لتسهيل عملية تقييمها وذلك من خلال معايير احتمال محددة مسبقا، ويتضمن هذا التحليل تحديدا دقيقا كمصادر الخطر المسببة للمخاطر ودرجة المجازفة الموجودة، ويعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد والمعلومات الغير الكاملة، لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما كان ذلك ممكنا[4].

4-قياس المخاطر: وهو أن تتبنى الإدارة أدوات فعالة لقياس حجم المخاطر وتحديد أثرها على البنك بالتنسيق مع البنك المركزي[5].

5-تقييم المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية: نقصد بتقييم المخاطر هو تشخيص نقاط القوة والضعف لدى البنك، من خلال قيام قياس الحجم المحتمل للخسارة واحتمال حدوثها تم تصنيفها حسب أهمية المخاطر وآثارها على البنك، باعتماد حجم الخسارة الممكن كمعيار لترتيب أولوية علاج المخاطر، وهناك نوعان من القضايا ينبغي معالجتها عند عملية تقييم المخاطر تتمثل في:[6]

5-1-تأكيد مستويات المخاطر: حيث يتم استعراض المخاطر من خلال عملية المناقشة بين أصحاب المصالح لضمان أنها تعكس جدية خطورة كل المخاطر، وأن كل النتائج والاحتمالات مأخوذة بعين الاعتبار، والتأكد من مدى ملائمة كل احتمال ونتيجة مستخدم لوصف وتحليل المخاطر المحددة، في حالة عدم ملائمة مستوى المخاطر المحددة ينبغي أن تخضع للمزيد من التحليل باستخدام بيانات أو معلومات جديدة.

---

[1] رحاب علي الشريف الطاهر، **إدارة مخاطر العمليات المصرفية بالتطبيق على صيغة المرابحة للأمر بالشراء (دراسة حالة البنك السوداني المصري)**، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012، ص24.

[2] صحراوي إيمان وحرفوش سهام، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها على المحافظ الاستثمارية (دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا)**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي غير منشورة، دمشق، سوريا، 2014، ص76.

[4] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص23.

[5] زينب جوجو، **دور المشتقات المالية في انتشار الأزمات (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018، ص21.

[6] أنس هشام المملوك، مرجع سبق ذكره، ص77.

5-2-مقبولية المخاطر: في الظروف جميعها تقريبا يتم تحديد مقبولية الخطر ومعالجته من طرف الوكالة أو الوكالات المسؤولة عن إدارة المخاطر داخلية كانت أو خارجية مثل: **Standard, Moddy's, Fitch** أما بالنسبة للمخاطر التي لا توجد فيها وكالة مسؤولة، فإن إدارة البنك تكون مسؤولة عن إعداد خيارات العلاج لإدارة هذه المخاطر المحددة مع ضرورة توافق هذه الخيارات مع المصلحة العامة.

6- اختيار البدائل المناسبة للتعامل مع الخطر: هنا يتم اختيار البديل المناسب للتعامل مع الخطورة سواء بتجنب الخطر أو توزيعه أو قبوله أو التكيف معه، ويمكن القول بأن المعيار الأساسي لاختيار البديل المناسب هو المقارنة بين المنافع والتكاليف التي تتوقع وراء هذه المخاطر[1].

7- تنفيذ القرار أو معالجة الخطر: في هذه المرحلة وبعدما يتم اختيار التقنية المناسبة لمعالجة الخطر تأتي مرحلة تنفيذ القرار، وفي هذا المجال هناك على إدارة المخاطر الاهتمام بنوعين من القرارات: قرارات فنية تساعد على وضع القرار موضع التنفيذ، وقرارات إدارية تمثل كل ما يتعلق بتنفيذ القرار من الناحية الإدارية، فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود تمويل للمخاطر لتغطية الخسارة الممكنة، وإن كان القرار هو منع الخسارة، فإنه ينبغي تصميم خطة أو برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما في حالة ما إذا كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه والتفاوض معه[2].

8- **مراقبة ومراجعة المخاطر:** نظرا لاستمرارية عملية إدارة المخاطر وديمومها في البنوك الإسلامية فإنه تتم عملية مراقبة ومراجعة نتائجها خاصة في ظل التغييرات السريعة في بيئة عملها وما يرافقه من تغير وتجدد في المخاطر التي تواجهها، وبالتالي يجب مراقبة المخاطر بصفة مستمرة حتى لا تؤدي إلى خسائر وخيمة للبنوك الإسلامية[3].

ثانيا: مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

تتمثل مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية والتي جاء بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يلي:[4]

- يجب على البنوك الإسلامية أن تعتمد استراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل؛

---

[1] مسعودي عبد الباسط عبد الصمد، **أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي 2020، ص512.

[2] أنس هشام المملوك، مرجع سبق ذكره، ص79.

[3] مسعودي عبد الباسط عبد الصمد، مرجع سبق ذكره، ص03.

[4] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية**، ماليزيا، ديسمبر2005، ص2.

– على البنوك الإسلامية أن تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أداة تمويل الإسلامي الملائمة؛

– يجب على البنوك الإسلامية، أن تعتمد الطرق الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل الإسلامي، والتقدير عنها؛

– يجب على البنوك الإسلامية أن تعتمد أساليب تتفق مع الشريعة الإسلامية للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أدوات التمويل الإسلامي.

المطلب الثالث: استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

في إدارة المخاطر الائتمانية قد تستخدم البنوك الإسلامية مجموعة من الاستراتيجيات بشكل مدمج أو منفرد، وكل استراتيجية فيها تعتمد على مجموعة من الآليات أو الأدوات.

أولا: تجنب المخاطر الائتمانية

تتمثل في الامتناع عن اتخاذ القرار الذي يؤدي إلى المخاطر، فقد يرفض الفرد أو المؤسسة أحيانا قبول خطر معين ورغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر ويجعله يؤول إلى الصفر، إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المعنية، كما يحرم البنك من تحقيق عوائد نتيجة تخوفه من الخسارة، وينشأ تجنب الخطر نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، فقد يمتنع البنك الإسلامي عن المشاركة في مشروع معين نتيجة ارتفاع مخاطر الاستثمار وعدم قدرته على تغطيتها، وإذا كان تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع الأخطار، ولأن التقدم الاقتصادي يتطلب التعامل مع المخاطر بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوبا غير مناسب في التعامل مع كثير من المخاطر[1].

ثانيا: تقليل المخاطر الائتمانية

يمكن التقليل من المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية باتباع أحد الأساليب التالية:

1- تنويع وتوزيع الاستثمار: من الطرق المتبعة لتقليل الخطر في العمل المصرفي تستخدم لتجنب مخاطر غير منتظمة وتقوم بمبدأ تنويع المحفظة الاستثمارية وتنويع صيغ التمويل من أجل تدنية المخاطر، وتتمحور هذه الاستراتيجية حول تصور ماركوتيز الذي أكد أن مبدأ التنويع في قطاعات اقتصادية مختلفة سيؤدي إلى تخفيض كبير في مخاطرة المحفظة المكونة منها، من خلال تكوين سلة من المشروعات لأصحاب الودائع تقلل درجة المخاطر لتجنب تركز الالتزامات على بعض المؤسسات أو الأنشطة أو المناطق الجغرافية[2].

---

[1] عمارية بختي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة بين بنك دبي الإسلامي ومصرف السلام الجزائر للفترة 2011-2016)**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2019، ص108.

[2] المرجع السابق، ص127.

2- الضمانات والرهونات: تعتمد البنوك في الحصول على ضمانات ورهونات من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبق لما تقدره الهيئات الشرعية، وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لا تغطي كل المخاطرات التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته، وفي مجال الرهونات تقوم البنوك عادة الأخذ بعين الاعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة، وقد جرت البنوك على اعتماد نسب مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقا لظروف السوق والاقتصاد عامة[1]؛ حيث يعد الرهن آلية من آليات الحماية ضد المخاطر خاصة المخاطر الائتماني، فلابد أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستفادة من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء[2].

وهناك نوعان من الضمانات: ضمانات شخصية، وضمانات حقيقية: [3]

2-1-الضمانات الشخصية: وهو عبارة عن تعهد شخص ذو مركز مالي جيد وذو سمعة جيدة بتسديد ديون شخص آخر في حالة عدم مقدرته على تسديد مستحقاته.

2-2-الضمانات الحقيقية: وهي عبارة عن ممتلكات توضع تحت تصرف المؤسسات المالية المصرفية لإرجاع ديونه بواسطة بيعها في حالة عدم تسدسي المقترض لديونه في الآجال المحددة، وتشترط في الضمانات الحقيقية أن تكون للضمان قيمة ثابتة، ويكون سهل التنازل عليه إضافة لذلك لابد من وجود وثيقة كتبت ملكية المدين للضمان.

بالإضافة إلى الضمانات السابقة الذكر توجد أنواع أخرى من الضمانات والتي أقرها مجلس الخدمات المالية الإسلامية والتي يمكن للبنوك الإسلامية استعمالها لتخفيف من مخاطر الائتمان وهي كالآتي:[4]

2-3-هامش الجدية: وهو عبارة عن دفعة ضمان قابل للاستيراد وتأخذها هذه البنوك قبل إبرام العقد، وهي تنطوي على الاعتماد جزئيا أو كليا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تتكبدها هذه البنوك عندما يتعلق الأمر بالشراء عن تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو عدم ملزم

---

[1] بن علي بلعزوز، مرجع سبق ذكره، ص380.

[2] خالد إبراهيم نجرس عبد الله، **الصكوك الإسلامية وأثرها في التنمية الشاملة (تطبيقات مقترحة في محافظة صلاح الدين)**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، جامعة تكريت، العراق، 2011، ص177.

[3] لحسن دردوري، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في استمرارية ونجاح المؤسسات المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39/38، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص329.

[4] مجلس الخدمات المالية الاسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ماليزيا، ديسمبر 2005، ص ص 9، 10.

على الاستئجار، ويكون لهذه البنوك حق الرجوع على العملاء في اتفاقيات الشراء واتفاقيات الاستئجار إذا كان هامش الجدية غير كاف لتغطية قيمة الأضرار.

2-4-الضمان من طرف ثالث: يمكن أن يكون أو لا يكون للضامن حق الرجوع مع المدين (المشتري أو المستأجر)، ويمكن أن يكون الضامن لفترة زمنية ثابتة ولمبلغ محدد، بدون أي عوض يحصل عليه الضامن، والأصل مطالبة المدين أولا ثم الضامن مالم يشترط الخيار بينهما.

ويمكن أيضا أن يعطي الضمان بصبغة "تغطية شاملة بحيث يضمن مبلغا غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية إلا أن هذا النوع من الضمان يكون قابل للإلغاء في أي وقت قبل أن تترتب الذمم المدينة المستقبلية ولا يستوفي في شروط اعتباره أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

3-تصفية البنود المشمولة في الميزانية (التصفية): إن تصفية بنود الميزانية تستلزم مطابقة إجمالي الالتزامات المالية المتقابلة وإن تتم محاسبة فقط على صافي الالتزامات المتناظرة، ومثالا لذلك، فالمصرف (أ) يدين بمبلغ 2 مليون دولار للمصرف (ب) نتيجة صفقة سابقة، وفي صفقة أخرى مستقلة يدين المصرف (ب) للمصرف (أ) بمبلغ 2,2 مليون دولار وفقا لترتيبات التسوية، فإن هناك مبلغ 2 مليون دولار يمثل التزامين متناظرين بين الطرفين ويسقط إحداهما الآخر، بحيث يقوم المصرف (ب) بسداد 2 مليون دولار فقط إلى المصرف (أ) كمبلغ صافي، وهناك عدة اعتبارات قد تنشأ في هذه التصفية ومنها آجال المدينين والعملات والأدوات المالية التي ارتبطت بنشوء الالتزامين، ولهذا فقد تتضمن عملية التسوية تخفيض قيمة الدينية أو أحدهما وبيع ومقايضة إجمالي المدينين، وإن كانت هذه التصفية بعناية وحذر فإنها ستجنب الطرفين الانكشاف للمخاطر الائتمانية بينها، وبدخول طرف ثالث يقوم بمهمة وكالات تسوية الديون، فإن هذه الطريقة ستكون أداة نافذة تقليل آثار المخاطر، وتعترف السلطات الرقابية بهذا الدور ومع ذلك كمشرف على عمليات تصفية الالتزامات بين البنوك[1].

4- اشتراط حلول الأقساط قبل مواعيدها: وبموجب هذه الطريقة تقوم البنوك الإسلامية في عقود البيع بالنص على أن المشتري إذا تأخر في وضع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فورا، ويحق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاد ما تراه لازما للوصول إلى حقها[2].

5- الرقابة على المخاطر: وتتمثل في:[3]

- **الرقابة الداخلية:** وهي تلك العمليات التي يقوم بها البنك داخليا بغية ضبط نشاطه وتصحيح الأخطاء التي تقع في مختلف مصالحه.

---

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص152.

[2] خديجة خالدي، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] بن مصطفى عبد القادر، **البنوك الإسلامية ومدى استجابتها لمعايير بازل (دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات) للفترة 2013-2016**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص ص 26، 27.

- **الرقابة الخارجية:** يمارسها البنك المركزي على كل وحدات الجهاز المصرفي بالدولة، بقصد الائتمان من أن البنك يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الهادرة عن البنك المركزي، وكذلك يلتزم بالتنظيمات المصرفية الداخلية، والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير أداء إلى أفضل.

6- تكوين مخصصات كافية لمواجهة الأخطار المحتملة: وذلك باقتطاع نسبة كافية من الأرباح لتدعيم المركز المالي للبنك، حيث تفرق البنوك الإسلامية ما بين الحصة من الربح العائد إليها وتلك الخاصة بالمودعين، حيث لا يمكن من المخاطر إلا المخاطر المرتبطة بأموالهم الموظفة، وتؤثر هذه المخصصات سلبا على ربحية البنوك الإسلامية[1].

7- الاحتياطات: ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الاصدار الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنفيد دوري، وإما في حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة وقوع أي خطر ينجم عن خسارة مالية، تعتمد فعالية الاحتياطات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المتوقعة إلا أن تنوع وتعدد صيغ التمويل الإسلامية يصعب عليه التنبؤ بالخسائر، والهدف منها توفير حماية لرأس المال لودائع الاستثمار لمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد ولهذا يغلق عليه أحيانا التأمين الذاتي، كما أن عدم قدرة البنك على تكوين احتياطي يدفع إلى غياب الجدوى من الأسلوب في تغطية الخطر عند وقوعه، كما تضيع البنك فرصة استثمار هذه الاحتياطات[2].

8- الاستعلام الائتماني: يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة والصحيحة والمتعلقة والتفصيلية والشاملة والكاملة، حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني وذلك من خلال البحث والتحري والاقتصاد عن كمية ونوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الائتماني بما يمكن من الإجابة عن استفساراته ومسايرة النشاط الائتماني للبنك في كل مراحله وذلك قبل وأثناء وبعد منح الائتمان[3].

9- الالتزام بمعايير الرقابة الدولية: وذلك من خلال:[4]

- الالتزام بقواعد الشفافية والافصاح عن المعلومات الضرورية للمتعاملين مع البنك مثل: الأرباح والخسائر، والتكاليف وأنواع المخاطر، ويجب أن تعكس هذه المعلومات الوضعية الحقيقية للبنك، لأنها تشكل القاعدة التي يعتمد عليها العملاء في تعاملهم مع البنك؛
- الالتزام بالحد الأدنى لرقابة رأس المال والذي يمكنها من تغطية أية من خسائر ممكنة.

---

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد 1، السعودية، 2019، ص13.

[2] حاكمي نجيب، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3] كمال رزيق، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص9.

ثالثا: نقل المخاطر: وذلك وفقا للأدوات التالية:

1- التأمين التكافلي: وهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني مع قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" على سبيل التبرع منه ومن فوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة[1]، حيث تتولى شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة إدارة هذه العقود عن طريق توظيف الأقساط المجمعة وتعويض المتضررين وفي النهاية يتم اقتسام ربح أو خسارة النشاط ما بين المؤمنين، بينما الشركة تحصل على أجر نظير جهدها في الإدارة وهناك جدل فقهي حول مدى مشروعية هذا التأمين، وما هي الأشياء الواجب التأمين عليها وماهي حدود مسؤولية المؤمن وينتشر التأمين التكافلي في العديد من الدول كالسودان، ماليزيا، البحرين والسعودية[2]، ولكي تتحقق صيغة التأمين التكافلي ينبغي أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان، بحيث يتجنب الصندوق احتمال وقوع الخسائر دفعة واحدة، وكلما كان المشتركون أكثر تنوعا كلما كانت إمكانية تفتيت المخاطر أكبر[3].

2- بدائل المشتقات: أوجدت البنوك الإسلامية بدائل شرعية للمشتقات المالية وذلك لعدم جواز استعمال المشتقات المالية التقليدية لإدارة المخاطر الائتمانية، وتتمثل هذه البدائل فيما يلي:

2-1-عقود الخطوتين: يسمح هذا النوع من العقود بالحصول على موارد مالية إضافة إلى تبادل الالتزامات بحيث يقوم البنك الإسلامي بشراء أصل مرابحة وبيعه مرابحة فيكون بذلك هناك عقدي مرابحة[4]. كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): عقد الخطوتين

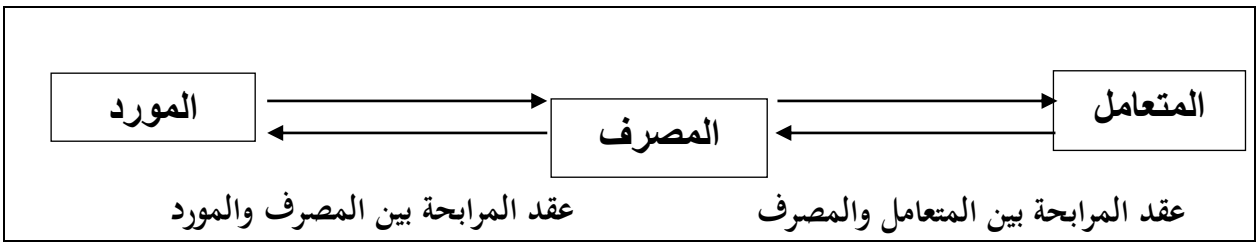

المصدر: طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص169.

وتستخدم البنوك الإسلامية عقد الخطوتين لأنها تحقق لها المزايا التالية:[5]

[1] أشرف محمد دوابة، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي**، 2016، ص110، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://www.iFikr.isra.my Consulté le 02/04/2020, 12:00h.

[2] رقية بوحيضر، **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص158.

[3] سامي إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص141.

[4] لعمارية بختي، مرجع سبق ذكره، ص130.

[5] طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص170.

– يمكن لعقد الخطوتين أن يكون مصدر الأموال، وإذا كان العقد طويل الأجل يمكن أن تمثل هذه الأموال الشريحة الثانية من رأس المال المصرف، اعتمادا على المعايير التي تطبقها لجنة بازل في هذا النوع من رأس المال؛

– تساعد عقد الخطوتين في تحسين موقف السيولة لدي المصارف الإسلامية؛

– يدخل عقد الخطوتين المرونة في إدارة الخصوم من خلال تقديم خصوم لآجال مختلفة؛

–ستضمن المصارف في الحقيقة استرداد أموال من المتعامل وبالتالي سيكون الضمان مقدما هنا بطريقة مقبولة وأكثر شفافية؛

– إن مفهوم العقود الثنائية لا يقتصر على المرابحة، وتنطبق هذه العقود بنفس الدرجة على الاستصناع والإجارة والسلم.

2-2-عقد التوريد: وهو عقد بتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ مؤجل كله أو بعضه[1].

2-4-بيع العربون: هو أن يدفع المشتري مبلغا من المال على أنه إن مضى البيع احتسب من الثمن، وإن ألغي البيع خسر العربون[2]، فالعربون يعتبر من التقنيات التحوطية الرائعة للتعامل مع مخاطر الأسعار، وهو أشبه ما يكون بعقد خيارات الشراء التي تستخدم على نطاق واسع في أسواق المال للتحوط ضد مخاطر الأسعار على اختلاف أنواعها[3].

3- التصكيك: عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه "إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على مشروع استثمار يدير دخلا"[4].

حيث يمكن أن يستخدم التصكيك الإسلامي لتحويل الأصول التي بحوزة المصرف الإسلامي من ميزانيته إلى بنود خارج الميزانية، كأن يكون من ضمن أصول المصرف الإسلامي مشاريع على أساس عقد المضاربة أو المشاركة فيمكن لهذا المصرف أن يقوم بتصكيك هذه المشاريع ذلك بأن يصدر أوراقا مالية تستند إلى هذه الأصول ومن ثم بيعها للمستثمرين، فهو بذلك ينقل مخاطر هذه المشاريع لأنها انتقلت من ميزانيته إلى ميزانية منشأة أخرى أنشأت لهذا الغرض، وبالتالي يتوزع الخاطر على أكبر عدد من المستثمرين بدلا من أن يتحمله البنك[5].

---

[1] نبال محمد قصبة، **دور المشتقات المالية في الأزمة المالية العالمية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد4، الجزائر، 2011، ص77.

[2] سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل**، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 2013، ص177.

[3] عبد الكريم قندوز، **التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع لتنميته**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، السعودية، 2010، ص70.

[4] حكيم براضية، مرجع سبق ذكره، ص74.

[5] بن عزوز علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص399.

الشكل رقم (2-2): دور التصكيك في تنويع مخاطر الائتمان

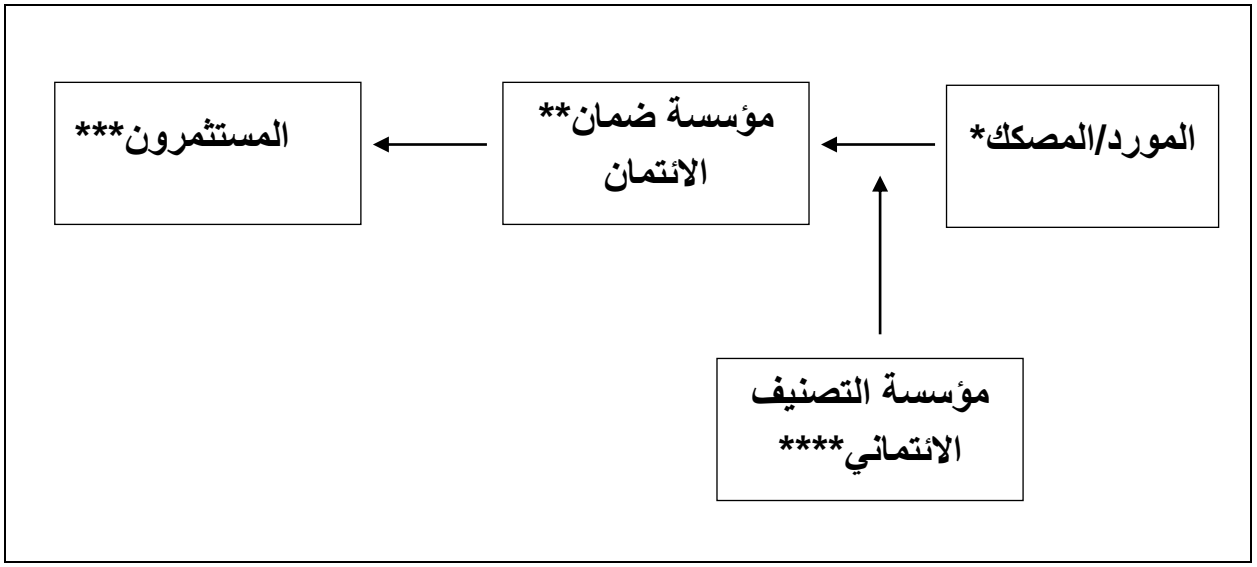

المصدر: عبد الكريم قندوز، التحوط و إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص218.

*: يتحمل المصدر النسبة الأولى من المخاطر.

**: تتحمل مؤسسة ضمان المخاطر الكبيرة (الكوارث) وبعض المخاطر المتوقعة.

***: يتحمل المستثمرون مخاطر السوق والائتمان.

***: مؤسسة التصنيف الائتماني تحدد مستوى التصنيف حسب نسبة الضمان وتصنيف الائتماني

فالتصكيك يعتبر وسيلة جيدة لإدارة المخاطر الائتمانية بالبنوك والمؤسسات المختلفة وذلك بسبب أن الأصل محل التصكيك مخاطرة محددة بينما تكون المخاطر أكبر بالنسبة لنفس الأصل إذا كان موجودا ضمن خارطة أصول المنشأة كلها[1].

المبحث الثاني: الأساليب الحديثة لقياس المخاطر الائتمانية وفق معايير لجنة بازل

باعتبار أن نسبة كفاية رأس مال هي أن أهم أدوات إدارة المخاطر المصرفية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية بصفة خاصة، فقد وضعت لجنة بازل مجموعة من الأساليب لقياس حجم التعرض للمخاطر الائتمانية وبالتالي تسهيل حساب ورصد المتطلبات الرأسمالية اللازمة لمواجهة احتمالية حدوثها، هذه الأساليب هي: الأسلوب المعياري (النمطي) وأسلوب التصنيف الداخلي.

المطلب الأول: قياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل2

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اتفاقية بازل2، أهدافها والأساليب التي تضمنتها لقياس المخاطر الائتمانية.

[1] سارة بوسعيود وآخرون، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 1، الجزائر، أفريل 2018، ص93.

أولا: تعريف اتفاقية بازل2

في يونيو 1999م نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لاطار جديد لقياس الملاءة المصرفية(كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية عام 1988م، وندخل فيه معايير تأخذ في الاعتبار وبشكل أقل دقة وشمولية معامل المخاطرة في الميزانيات المصارف، وفي 17 يناير 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الاطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات(ونها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر مايو 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001من لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في يونيو 2004م، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006م كحد أقصى، وهو الذي عرف باتفاقية (بازل2)[1].

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل2

تهدف اتفاقية بازل2 إلى:[2]

- تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات افضل واشمل لإدارة المخاطر؛
- المساهمة في الحفاظ على مستويات كفاية رأس المال تتواءم مع المخاطر والظروف المحتملة؛
- تحسين عنصري الشفافية والافصاح، وتحقيق العدالة في المنافسة المصرفية الدولية؛
- تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي؛
- إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق على كافة المصارف بمختلف مستوياتها وأحجامها؛
- رفع الأمان والمتانة في الجهاز المالي وزيادة حجم المنافسة النوعية.

ثالثا: أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل2

لقد اتاحت بازل2 أسلوبين لقياس المخاطر الائتمانية وهما:

1-الأسلوب المعياري(القياسي): عبارة عن طريقة مقترحة لكل البنوك وتقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطر الأصول البنك، اعتمادا على التصنيف الذي تعطيه مؤسسات التصنيف الائتماني وتتميز هذه الطريقة بالسهولة لبساطة الحساب لذلك تستعملها البنوك ذات المخاطر العمليات أقل تعقيدا والأكثر دقة[3].

وبموجب هذا النموذج يتم تصنيف المخاطر بالاعتماد على التصنيفات الائتمانية (credits rating) المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية (External credit rating institutions) في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر (Risk-Wight Assets-RWA) أيضا لتوحيد طرق الحساب وجعلها أكثر عدالة مثل مؤسسة " Standard &Poor's" وفيتش ايبكا "Fitch Ibca" وموديز" Moody's"، ويعتمد هذا المدخل بصفة رئيسية على

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، الجزائر، 2006، ص151.
[2] يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، **إدارة المخاطر المصرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل1،2،3**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 20، العدد1، الجزائر، 2019، ص 82.
[3] رقية بوحيضر ومولود لعرابة، مرجع سبق ذكره، ص24.

إعطاء أوزان المخاطر طبقا لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات) وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيفات الخارجية لهذا المركز، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان مخاطر الأصول[1].

والجدول الموالي يوضح طريقة ترجيح الأصول للمخاطر مخاطر الأصول وفقا للطريقة المعيارية:

الجدول رقم (2-1): يبين أوزان ترجيح المخاطر وفقا للطريقة المعيارية.

التصنيف	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB to B-	أقل من B-	غير مصنف Unrated
الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
المؤسسات العامة	إذا لم يكن الإقراض بضمان الحكومة المركزية، تعالج وفق الآلية المعدة للبنوك وفق حالة استخدام الخيار التالي لمعالجة مخاطر اقراض البنوك يستخدم الشق الأول فقط والذي يطبق دون استخدام المعاملة التفصيلية للمطالبات قصيرة الأصل.					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا للشق الأول من الخيار الثاني لمعالجة مخاطر إقراض البنوك.					
شركات الأوراق المالية	تعامل بنفس طريقة معاملة البنوك، إذا كانت خاضعة لرقابة تعادل رقابة المصارف وتفرض عليها متطلبات كفاية رأس مال والاستخدام لها الأوزان المخصصة للشركات.					
المصارف (الخيار الأول) تصنيف الدولة	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المصارف (الخيار الثاني) الإقراض لأكثر من 3 أشهر	%20	%50	%100	%100	%150	%100

[1] فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2013، ص108.

المصارف (الخيار الثالث) الإقراض أقل من 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
شركات المساهمة العالمية	%20	%50	%100		%150	%100
محفظة التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر لمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة نسبة 75% .					
مطالبات مضمونة لعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر ما نسبته 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني وكان المقترض هو الذي يشغله أو كان مؤجرا وقد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيد من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأموال.					
القروض المضمونة لعقارات سكنية	100% باستثناء الدول المتقدمة، وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.					
القروض المستثمرة	15% وزن المخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. 100% عندما تكون المخصصات لا تقل عن 50% من رصيد الدين العام، يمكن خفضها بعد مرافقة المراقب.					
الأصول الائتمانية الأخرى	100% الوزن النمطي للمخاطر.					

المصدر: سعيدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص46.

من الجدول السابق تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:[1]

– يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته؛

– يتم منح كافة المصارف المنشأة في دولة معنية، وزنا للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة.

ولتطبيق آلية العمل وفق المنهج المعياري في تقدير المخاطر بناء على تصنيفات أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر، فإنه يتم توضيح الآتي:

في حالة كون الطرف الآخر (المقترض) جهة سيادية، وقدم لها المصرف تمويلا قدره 100 مليون دولار وهي مصنفة في مرتبة AAA to AA– فإنه يتم التعامل مع هذا التمويل باعتباره خال من مخاطر العجز عن السداد، وبالتالي لن يطلب من المصرف مقدم التمويل أي رأس مال مقابل ذلك.

ولكن إذا كان تصنيف هذه الجهة السيادية في مرتبة BB to B– فإن التمويل يتطلب حماية رأس مال بنسبة 100% (8% من الأصل) أي 8 مليون دولار كرأس مال مقابل المخاطر المرتبطة بذلك الأصل.

أما في حالة جاء تصنيف الطرف الآخر (الحكومة) عند مستوى تصنيف B– ومن أجل احتساب متطلبات رأس المال فإن الأصل الناشئ بمبلغ 100 مليون دولار على أنه يساوي 150 مليون دولار ويحتاج في المقابل إلى متطلبات رأس المال من 150 مليون دولار لمقابلة مخاطره.

وحالة أخرى: بافتراض أن يكون الطرف الآخر (المقترض) إحدى الشركات، وحصلت على تمويل من مصرف قدره 100 مليون دولار، وتصنف في مرتبة AAA إلى AA– فإنها تستلزم وزن مخاطر مرجح بنسبة 20% وبالتالي سيؤدي إلى متطلبات رأس مال بنسبة 1.6%.

بمعنى أنه إذا كان وزن المخاطر مثلا 100% يقابله في الجهة المقابلة على الفور بشكل مترجم مبلغ في رأس المال يعادل 8% وبنفس الطريقة أو كان مثلا وزن المخاطر 20% فإننا نحتاج إلى مبلغ في رأس المال ما يعادل 1.6%

مخففات مخاطر الائتمان: وهي تلك الآليات والأدوات المستحدثة من قبل لجنة بازل؛ حيث أنه عند استخدام هذه التقنيات تسمح للبنوك بتخفيض حجم تعرضها لمخاطر الائتمان عند حساب المتطلبات الرأسمالية الخاصة بها وهي كما يلي:[2]

– **التسهيلات المغطاة بضمانات**: تتضمن أي تعرض ائتماني قائم أو محتمل ومغطى كليا أو جزئيات بضمانات مقدمة من الطرف المقابل أو من طرف ثال بالنيابة عنه، وهناك حدود دنيا من الشروط

---

[1] تهاني محمود محمد الزغابي، **تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للصارف الاسلامية في اطار مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين،2008، ص69.

[2] محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية)**، أطروحة دكتوراه في المصارف غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص ص29، 30.

ليتوجب توافرها في الضمانات من بينها ألا تقل مدة الرهن عن عمر المطالبة الائتمانية، وأن يتم إعادة تقسيمها حسب سعر السوق بحد أقصى كل ستة أشهر، وفي حال التغطية الجزئية تقسم المطالبة إلى جزئين جزء مغطى بوزن يعطى وزن مخاطر ترجيحي خاص بالضمان وجزء غير مغطى يعطى وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل.

- **التقاص لبنود داخل الميزانية:** يجوز جراء التقاص بين التعرض الائتماني والودائع وما هو بحكمها لغايات احتساب كفاية رأس مال، على أن تتسم معالجة بنود الأصل في الميزانية كتعرض ائتماني وبنود المطالبات في الميزانية كضمانات مؤهلة وتطبق عليها نسبة اقتطاع (صفر %)، ويتوجب لأجزاء ذلك أن تتواتر بعض الشروط من بينها: تواجد أساس قانوني متين، إمكانية وفي جميع الأوقات تحديد كافة بنود الأصول والمطلوبات المتعلقة بالطرف المقابل الخاضعة لاتفاقية التقاص، مدى فعالية المراقبة والتحكم بحجم التعرض الائتماني بناء على صافي القيمة.

- **الكفالات والمشتقات الائتمانية:** يتوجب أن تتوافر في كل من الكفالات والمشتقات الائتمانية جميع الشروط التالية: أن تمثل التزاما مباشرا على مزود الحماية الائتمانية، أن تنص صراحة على التعرضات الائتمانية المغطاة بموجبها، بحيث تكون نسبة تغطية كل تعرض ائتماني غير قابلة للجدل، أن يكون العقد غير قابل للنقض بحيث لا يجوز للطرف المقابل فيه، الغاء غطاء الحماية الائتمانية من طرف واحد أو زيادة كلفة غطاء الحماية بسبب تدهور الوضع الائتماني، أن تكون غير مشروطة بحيث لا يكون هناك أي شروط خارج نطاق السيطرة المباشرة للبنك يحول دون قيام مزود غطاء الحماية من الوفاء بالتزاماته التعاقدية وضمن فترة معقولة في حال تخلف الجهة الملتزمة بالتعرض الائتماني الأصلي عن الدفع.

2-أسلوب التصنيف الداخلي

يعد أسلوب التصنيف الداخلي بمثابة النظام مصمم خصيصا للبنك، ويعكس منهجية وممارسات البنك في إدارة أنواع المخاطر المختلفة في تواجهه على البنوك استيفاء الحد الأدنى من الشروط والمتطلبات التي تحددها السلطات الرقابية والاشرافية لتطبيق هذه الأسلوب، فضلا على الاعتماد على التقديرات الذاتية للبنك في قياس مكونات المخاطر الائتمانية[1].

وقد اعتمدت لجنة بازل هذه المدخل شرط موافقة السلطات الرقابية المحلية التي يعمل البنك ضمن حدودها الرقابية، نسب تعبيره الصادق والوضع المالي الحقيقي للمخاطر التي يواجهها البنك[2].

ينقسم أسلوب التصنيف الداخلي إلى صنفين هما:

[1]محمد موسى علي شحاتة، **انعكاسات التفسير المحاسبي للخسائر الائتمانية في ضوء التوافق بين معيار (SFRS) ومقررات بازل 3 على تصنيف تغطية القروض المصرفية مع دراسة تطبيقية للبنوك التجارية المصرفية**، مجلة جامعة أحمد السادات، العدد1، مصر، 2019، ص482.

[2]حسين جواد كاظم، منذر جبار داغر، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل 2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة البصرة، العراق، 2008، ص160.

2-1 أسلوب التصنيف الداخل الأساسي: في هذا الأسلوب تقوب البنوك والمؤسسات المالية بالالتزام بالمعايير الاشرافية الخاصة بها، وتكون هذه البنوك والمؤسسات المالية مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل المخاطر الائتمانية، ومن هنا يجب أن يكون لهذه البنوك سياسات ائتمانية بنفس المستوى الذي تبنى عليه السياسية الائتمانية والاستثمارية على المستوى العالمي[1].

2-2 أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك ذاتيا بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات اخفاق العميل والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي، وقد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة المذكورة: الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا تتوفر بها مؤسسات التقييم الخارجي[2].

ولقياس المخاطر الائتمانية وفق أسلوب التصنيف الداخلي (الأساسي أو المتقدم) ومن ثم احتساب المتطلبات الرأسمالية الخاصة بها يتم الاعتماد على 4 مدخلات أساسية كما يلي:[3]

أ-احتمال التخلف عن السداد (-PD- Probability of default):

وهو قياس احتمال تعثر العميل وعدم قدرته على السداد خلال فترة زمنية معينة، سواء طبق منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فإنه يجب على البنك تقدير هذه الاحتمال باستخدام التقييم الداخلي له، ويتم قياس هذه النسبة بقسمة عدد العملاء المتعثرين بالدفع خلال الفترة على اجمالي العملاء بداية الفترة.

ب-الخسائر المتوقعة عند التخلف عن السداد(-LGD-Loss given default):

ويتم عن طريق قياس حجم الخسائر التي يتعرض لها البنك عند تعثر العميل في السداد، أي قياس الجزء من الائتمان الذي سيسدد للبنك في حالة حدوث التعثر وذلك باستخدام أحد المنهجين التاليتين:

- **المنهج الأساسي:** وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن مثل العملاء، حيث يراعي في تحديد هذه النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسيلها في حالة الفشل.

- **المنهج المتقدم:** يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل العملاء بالنسبة لكل ائتمان على حدى، أخذا بعين الاعتبار أنه في حالة قيام البنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة، أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما تراه السلطة الرقابية.

ج-التعرض عند التعثر (-EAD-Exposure At Default): عامل آخر للخسارة يتمثل في تقدير الخطر المحتمل للائتمان عند تعثر أو عجز العميل ويتحدد حجم الائتمان عند تعثر بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر.

---

[1] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص48.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات لجة بازل 3**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014 ص284.

[3] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص157-159.

د-الاستحقاق الفعلي (-M-Maturity): وهو يقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض ويستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات بحيث لا يتم الاعتماد على الأصل التعاقدي عند تقدير الحجم المطلوب لرأس المال بأن أجل الاستحقاق يثر على الائتمان ويعتبر عامل مهم لتقليص الخطر، حيث أن خطر الائتمان قصير يكون أقل أهمية من خطر الائتمان طويل الأجل بالنسبة للعملاء من نوعية النوعية، لكن الائتمان طويل الأجل لعميل ذي نوعية رفيعة يكون أقل خطرا من الائتمان قصير الأجل لعميل ذي نوعية رديئة.

تعتبر هذه العناصر الأربعة مهمة للتصنيف الداخلي من أجل قياس المخاطر الائتمانية، حيث يتم على أساس هذه المدخلات تحديد دالة وزن المخاطر وذلك بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة، وبالتالي يتم حساب الخسارة المتوقعة (Expected losses) وهي الخسارة التي يتوقع البنك حدوثها عن طريق تطبيق المعادلة التالية[1]:

$$EL = EAD \times LGD \times PD \times M$$

حيث:

EL: الخسار المتوقعة؛

EAD: التعرض عند التعرض؛

LGD: الخسائر عن التعرض؛

PD: احتمال التعثر؛

M: الاستحقاق؛

أما الخسارة غير متوقعة: وهي الخسائر فوق المستوى المتوقع عندما تتوقع البنوك حدوثها على الرغم من أنه لا يمكن معرفة التوقيت والخطورة مسبقا قد تستوجب أجزاء قليلة من الخسائر المتوقعة من قبل[2]، وتعطى بالعلاقة التالية[3]:

$$UL = PD.\ (1-P).EAD.LGD$$

يختلف منهج التصنيف الداخلي الأساسي لقياس مخاطر الائتمان من المنهج المتقدم من خلال المدخلات الأربع الأساسية وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

[1]المرجع السابق، ص160.

[2]Nazmul Hasan and All, **Profitability and Credit Risk Management:à ComparativeStudy of Commercial Banks in Bangladesh**, Journal of Business and Management, Volume 16, Issue 9, Sep 2014, P54.

[3]Joetta Colquitt**, Credit Risk Management**, Mc Graw-Hill, USA, 2007, p222.

الجدول رقم (2-2): تصنيف المدخلات وفقا للمنهج الداخلي الأساسي والمتقدم.

المدخلات	المنهج المتقدم	المنهج الأساسي
احتمال التعثر (PD)	تعتمد على القيم التي يقدمها البنك بناء على تقديراته الذاتية	تعتمد على القيم التي يقدمها البنك بناء على تقديراته الذاتية
الخسارة عند التعثر (LGD)	تعتمد على القيم التي يقدمها البنك بناء على تقديراته الذاتية	تعتمد على القيم الاحترازية التي أنشأتها اللجنة.
التعرض عند التعثر (EAD)	تعتمد على القيم التي يقدمها البنك بناء على تقديراته الذاتية	تعتمد على القيم الاحترازية التي أنشأتها اللجنة.
تاريخ الاستحقاق (M)	تعتمد على القيم التي يقدمها البنك بناء على تقديراته الذاتية	تعتمد على القيم الاحترازية التي أنشأتها اللجنة أو حسب تقديرات البنك إذا سمحت السلطات الرقابية بذلك.

Source: Comité de Bale sur le contrôle bancaire, **Document soumis àconsultions, Vue d'ensemble de Nouvel accord de Bale sur les fond propres**, Avril 2003, P 4.

من الجدول السابق نجد أن:

منهج التصنيف الداخلي الأساسي لقياس المخاطر الائتمانية يختلف عن المنهج المتقدم من حيث المدخلات التي تقدمها البنوك بناء على تقديراتها على التقديرات الجهات الرقابية؛ حيث أن تحديد العناصر السابقة يتم إما من قبل السلطة الرقابية أو من قبل البنوك، وذلك تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك.

المطلب الثاني: قياس المخاطر الائتمانية حسب اتفاقية بازل3

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف اتفاقية بازل 3، أهدافها والمعايير التي تضمنتها في جانب قياس المخاطر الائتمانية.

أولا: تعريف اتفاقية بازل 3

هي عبارة عن مجموعة من الوثائق الصادرة عن لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي، تتضمن حزمة من القواعد الاحترازية على المستويين الجزئي (البنوك) والكلي(النظام المصرفي)[1].

ثانيا: أهداف اتفاقية بازل3

تهدف اتفاقية بازل3 إلى:[2]

-تحسين قدرة القطاع المصرفي على استعاب الصدمات الناشئة عن ضغوط مالية واقتصادية مهما كان مصدرها؛

-تحسين عملية إدارة المخاطر والحوكمة؛

-تعزيز الإفصاح والشفافية؛

-تخفيض مسايرة التنظيم للتقلبات الدورية؛

-معالجة القضايا التي فشلت اتفاقية بازل2 في إدارتها؛ والتي ظهرت خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

ثالثا: قياس المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل3

تضمنت اتفاقية بازل3 مجموعة من المعايير الجديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتتمثل في:

مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية: شددت لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأس مال المطلوب، ويخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير محمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر[3].

المبحث الثالث: قياس المخاطر الائتمانية وفقا لمعايير المؤسسات المالية الإسلامية

إن معايير إدارة المخاطر التي جاءت بها بازل لم تراعي خصوصية البنوك الإسلامية، لذا قامت بعض الهيئات بإعداد معايير تتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه البنوك من خلال مؤسساتها المالية الإسلامية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المبحث.

---

[1] عبد الحميد بوشرمة، **مقررات اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية" دراسة حالة الجزائر والأردن"**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الجزائر، جوان 2009، ص 109.

[2] المرجع السابق، ص 110.

[3] بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص ص 39، 40.

المطلب الأول: قياس المخاطر الائتمانية وفق صيغة كفاية رأس المال لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

مع تطور الصناعة المصرفية أصبحت السلطات الرقابية للبنوك الإسلامية تواجه مشاكل في حساب ملاءة هذه البنوك، وهذا نتيجة للطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك واختلاف الأدوات المالية الإسلامية عن التقليدية، الأمر الذي أدى إلى عدم ملائمة منهجية "حساب نسبة كفاية رأس المال عما اقترض من قبل لجنة بازل للبنوك الإسلامية، وهذا ما دفع لعديد من الهيئات الدولية بالرقابة على البنوك الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بغية تنظيم العمل المصرفي الإسلامي.

أولا: معادلة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق صيغة (AAOIF)

أصدرت هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] (AAOIF)* بيانا عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999 من معيار بازل حيث تعتبر الهيئة كفاية رأس المال البنك عبارة عن رأس مال منسوب إلى موجوداته (أصوله) الموزونة حسب درجة المخاطرة[2]، يمكن حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفق العلاقة التالية:[3]

$$\frac{\text{رأس المال المدفوع + الاحتياطات + احتياطات مخاطر الاستثمار + احتياطات إعادة التقويم}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة (الممولة من رأس مال البنك + المطلوبات) باستثناء حسابات الاستثمار المشترك+ 50\%(من حسابات الاستثمار المشترك)}}$$

[1] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** والتي كانت تسمى سابقا بهيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقم تم تفعيل تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح، وفي 1995 تم تعديل النظام الأساسي للهيئة فأصبح اسمها "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، وضعت معيار الكفاية رأس المال حيث حذفت العناصر ذات الصبغة الربوية من راس المال المساعد وأضافت إليه عناصر جديدة، وتهدف الهيئة إلى:

– تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب وعقد الندوات، إصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة.

* Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Instutions.

[2] مونة يونس، **تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر**، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص57.

[3] بلقلة إبراهيم، عبد الله الحرتسي، **نحو إطار جديد لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وما يتوافق مع بازل 2**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009، ص12.

إذا: يتم احتساب رأس المال وفقا لمنهجية بازل ويتكون من شريحتين:[1]

الشريحة الأولى: وتضم: (رأس مال المصرف الدائم واحتياطاته) باستثناء احتياطات إعادة التقويم والاحتياطات التي تتسم بالحذر (احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار).

وتتكون الشريحة الثانية: من: (احتياطات إعادة التقويم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) ولكن تشمل المخصصات العامة، شريطة ألا تتجاوز الشريحة الثانية (50%) من الشريحة الأولى.

تتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرها من: الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من كل من رأس مال المصرف ومتطلباته، بالإضافة إلى (50%) من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى البنك سواء للبنك أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المراكز المالي للبنك أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

– تحسب موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرها باستخدام المخاطر التي وضعت في اتفاقية بازل.

ثانيا: ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الاسلامية

حسب معيار كفاية رأس المال الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية لسنة 1999 يتم ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية كما يلي:[2]

1-الاوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: أخذا بعين الاعتبار درجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى:

أ-الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100% مثل: المشاركة، المضاربة والاستثمار الحقيقي.

ب-الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق بين الحالتين:

-إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي 100%

-إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى وزن ترجيحي 50 %

ج- فيما يخص باقي أنشطة البنك الاسلامي يطبق عليها المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل1.

2- **الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية:** تخضع الالتزامات خارج الميزانية للمعاملة نفسها الواردة في اتفاقية بازل1 لأنها في واقع ممارساتها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ماعدا عدم أخذ الفوائد.

---

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية راس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، الأردن، 2008 ص56.

[2] بن مصطفى عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص117.

3- **المشتقات المالية:** هناك جدل مازال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية وفق صيغة كفاية رأس المال لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره وينسجم مع المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل 2 وبازل3.

أولا: معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005

أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية[1] والذي يرمز له اختصارا بـ *IFSB في ديسمبر 2005 وثيقة لمعيار كفاية رأس المال الخاص بالمؤسسات التي تقدم خدمات مالية الإسلامية عدا مؤسسات التأمين، حيث تعد هذه الوثيقة عبارة عن مقترحات تعتمد بشكل أساسي على مقررات بازل الثانية والتعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأولى سنة 1996، وذلك مع مراعاة طبيعية عمل البنوك الإسلامية[2].

1. **معادلة نسبة كفاية رأس المال:** لقد وضع مجلس الخدمات المالية الإسلامية صيغتان لحساب كفاية رأس المال الإجمالية كما يلي:[3]

- المعادلة القياسية:

$$\frac{\text{رأس المال المؤهل}}{\text{[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها* (مخاطر الائتمان **+ مخاطر السوق**) + مخاطر التشغيل باستثناء الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار*** (مخاطر الائتمان **+ مخاطر السوق**)]}}$$

[1] **مجلس الخدمات المالية الإسلامية:** هو هيئة دولية تضع معايير لتطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاع البنوك، سوق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، ويهدف هذا المجلس إلى:

- تعزيز وتطوير الاحترازية والشفافية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وذلك من خلال تقديم معايير دولية جديدة أو المعايير المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة ومبادئها، والتوصية بتبني تلك المعايير.
- تقديم إرشادات لتفعيل الإشراف والرقابة على المؤسسات التي تقدم منتجات مالية إسلامية، وتطوير معايير إدارة المخاطر وقياسها والإفصاح عنها في صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية بوضع المعايير الشائعة لاستقرار وسلامة النظم النقدية والمالية والدولية وتلك التابعة للبلدان الأعضاء.
- إنشاء قاعدة بيانات للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة.

* Islamic financial Services Board.

[2] بن الدين محمد، مونة يونس، **أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك الإسلامية (دراسة لأثر انتقال بعض البنوك الإسلامية الأردنية من تطبيق بازل 2 (IFSB2)**، مجلة الحقيقة، العدد 43، الجزائر، 2018 ص703.

[3] المرجع السابق، ص ص 705، 706.

*: يشمل الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

**: مخاطر الائتمان والسوق للمخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي.

***: عندما تكون الأموال مختلطة يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب مع الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

– **معادلة تقدير السلطة الإشرافية:** تطبق هذه المعادلة عندما تقدر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسة الخدمات الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي.

رأس المال المؤهل

{[إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) + مخاطر التشغيل

ناقص: إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]

ناقص: $(1-\alpha)$**[أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]**

ناقص: α[الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة ***(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)]}**

****: يشير الرمز α إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، وبالتالي فإن قيمة α تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقا لكل حالة على حدة.

*****: النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط، حيث أن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارة المنقولة في حين يغطي مخصص مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

2- **ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية:** عند تحديد أوزان مخاطر الأصول ينبغي أن يتم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[1]

- تصنيف مخاطر الائتمان للمدين أو الطرف المتعامل معه أو للملزم الآخر أو للضمان، اعتمادا على تقييمات خارجية للائتمان، ويتعين على البنوك الإسلامية تصنيف الائتمان المؤهلة للاستعانة بها عند تحديد درجات تصنيف الائتمان لغرض حساب أوزان المخاطر؛
- أساليب التخفيف من مخاطر الائتمان التي تطبقها البنوك الإسلامية؛
- أنواع الموجودات المعنية المبيعة والمرهونة أو المؤجرة بواسطة البنوك الإسلامية؛
- مبالغ المخصصات الخاصة التي تخصص لتغطية الجزء المتخلف سداده في الذمم المدينة أو الإيجارات المستحقة؛

-يجب أن تفصح البنوك الإسلامية عن أسماء مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية، التي استخدمتها لغرض تحديد أوزان مخاطر موجوداتها، فإذا كان هناك تقييمان لمؤسستي تصنيف ائتمان خارجيتين تختارهما البنوك الإسلامية يشتملان على أوزان مختلفة للمخاطر تطبق أوزان المخاطر الأعلى، وفي حال وجود تقديرات أوزان مختلفة للمخاطر من قبل ثلاث مؤسسات تصنيف ائتمان أكثر، فإنه تنبغي الإشارة إلى التقييمين اللذين يشتملان على الأوزان الأقل للمخاطر، مع وجوب اعتماد أعلاهما تقديرا لأوزان المخاطر.

إن ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية وفق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005 يكون كما يلي:

2-1-الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: حيث يتم إعطاء وزن ترجيحي لمخاطر الأصول داخل الميزانية وفقا للطريقة المعيارية كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-3): يبين الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول داخل الميزانية.

درجة التصنيف / المخاطر	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنفة
درجة المخاطر للبلد حسب تصنيف مؤسسات الائتمان الخارجية	1	2	3	4 إلى 6	7	
الطرف المتعامل معه	وزن المخاطرة					

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص5، 6.

الهيئات الحكومية والبنوك المركزية[1]	صفر[2]%	%20	%50	%100	%150	%100
مؤسسات القطاع العام الحكومية غير المركزية[3]	تخضع لتقارير السلطات الإشرافية لمعاملتها بصفتها إما مؤسسات خدمات مالية وإسلامية أو مصارف أو بيوت أوراق مالية (الخيار1 أو الخيار2أ) أو معاملتها بصفتها هيئات حكومية.					
بنوك تنمية متعددة الأطراف[4]	%20	%50	%50	%100	%150	%50
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والمصارف وبيوت الأوراق المالية الخيار (1)*	%20	%50	%100	%100	%150	%100
الخيار (2أ)**	%20	%50	%50	%100	%150	%50
الخيار {(2ب)*/[5]@}[6]	%20	%20	%20	%50	%150	%20
درجة التصنيف / المخاطرة	AAA إلى A−	A+ إلى A−	BBB+ إلى BBB−	أقل من BB−	غير مصنفة	
الشركات[7]	%20	%50	%100	%150	%100	

[1] يحق للسلطات الاشرافية حسب تقديرها، تخفيض أوزان المخاطر المتعلقة بحالات التعرض للمخاطر للهيئات الحكومية والبنوك المركزية التي تستخدم فيها العملة المحلية ويتم تمويلها بها.

[2] تتضمن الهيئات الرسمية التي تحصل على وزن مخاطر 0% حسبما تحدده السلطات الإشرافية.

[3] يجوز أن تعطى مؤسسات القطاع العام مثل الهيئات الحكومية الاقليمية والمحلية، أوزان مخاطر باعتبارها هيئات حكومية إذا كانت تتمتع بصلاحية زيادة إيراداتها وترتيب مؤسسي معين لتخفيض مخاطر تخلفها عن السداد، ومن الممكن أن تعامل الهيئات الإدارية التابعة للحكومة أو لسلطة محلية بنفس طريقة معاملة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الرغم من أن هذه الهيئات تتمتع بحصانة سيادية ولكن لا سلطة لها في زيادة الإيرادات أو أجزاء ترتيب مؤسسي معين.

[4] يمكن أن تحصل بعض البنوك التنموية متعددة الأطراف وزن مخاطر 0% حسبما تحدده السلطات الاشرافية.

*تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني للهيئات الحكومية.

**تقييم الائتمان بناء على تقييم المؤسسات الخارجية للتصنيف الائتماني لمؤسسات الخدمات المالية الاسلامية ولبيوت الأوراق المالية.

[5] ينطبق على التعاملات التي تقل آجالها الأصلية عن ثلاثة أشهر أصلا ولم يسبق ترحيلها.

[6] بموجب الخيار (2ب) تحدد أوزان المخاطر بدرجة أقل من تلك المخصصة للمطالبات على المؤسسات الحكومية مع مراعاة حد أدنى نسبته 20% عندما تكون حالات التعرض للمخاطر لديها مقومة وممولة العملة المحلية.

[7] لا تعطي شركة غير مصنفة وزن مخاطر تفضيلي مقارنة بالهيئة الحكومية وللسلطات الإشرافية حسب تقديرها طلب وزن مخاطر أعلى من 100% أو السماح بتحديد وزن مخاطر 100% لجميع الشركات.

الأفراد أو المؤسسات الصغيرة	يعطى وزن مخاطر 75% إذا كانت ذمم المرابحة أو الإجارة مستحقة على شخص بمفرده أو على أشخاص أو مؤسسة تجارية صغيرة شريطة توفر ما يلي: – أن يكون المبيع على أساس المرابحة مرهونا لصالح البنك. – ألا تتجاوز إجمالي الذمم المدينة، المؤلفة من ذمم المرابحة وذمم الاستصناع والذمم المدينة من مدفوعات الإجارة المستحقة من طرف متعامل أو شخص واحد مبلغ 250.000 دولار أمريكي، أو أقل حسبما تحدده السلطات الإشرافية.
العقار السكني	تعطى وزن مخاطرة 35% شريطة أن تستوفي الشروط التالية: – يجب أن يكون العقار السكني مرهون لصالح البنك. – يجب ألا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المرابحة أو إجمالي الإيجارات خلال مدة سريان العقد (إجارة أو مرابحة) من القيمة السوقية للعقار السكني المضمون، على أن يتم إجراء تقييم فني للعقار السكني خلال عام واحد قبل تاريخ عقد المرابحة أو الإجارة، وتكون نسبة 50% خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية. – أن تتوفر بنسبة أساسية قانونية يمكن من خلالها وضع اليد على العقار السكني وتصفيته. – في حالة عدم استفاء أي شرط يصبح وزن المخاطر 100%.
العقار التجاري	– يعطى وزن مخاطر للعقار التجاري 100% وقد يخضع لوزن مخاطر 50% ضمن ظروف استثنائية وتتمثل في: الأسواق متقدمة وقائمة منذ زمن طويل. – ألا يتجاوز التمويل 50% من القيمة السوقية للعقار التجاري المضمون برهن في حالة المرابحة، وألا يتجاوز 50% من القيمة السوقية للعقار التجاري في حالة التمويل بالإجارة شريطة أن يكون للبنك الإسلامي القدرة على اثبات أن خسائرها الإجمالية من تمويل العقار التجاري (المرابحة أو الإجارة) لا تتجاوز 0.5 من إجمالي المبلغ المستحق فيما يتعلق بهذا التمويل وذلك في أي عام محدد.
مخاطر غير مغطاة بضمانات (بخلاف الجزء غير المضمون والمغطى جزئيا بضمانات عقارية سكنية)، المتأخر	– 150% وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من الذمم المدينة المستحقة. – 100% وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من الذمم المدينة القائمة. – 100% وزن المخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 50% من الذمم المدينة المستحقة، ولكن يحق للسلطات الإشرافية حسب تقديرها تخفيض وزن مخاطر إلى 50%.

سدادها لأكثر من 90 يوما بعد استبعاد المخصصات الخاصة.	
مخاطر مغطاة بالكامل بضمان غير مستوفي لشروط القبول	– 100% وزن مخاطر إذا كانت المخصصات المحددة أقل من 15% من الذمم المدينة المستحقة.
المخاطر المغطاة بضمان عقار سكني	– يعطى 100% وزن مخاطر للذمم المدينة المتأخر سداداها لأكثر من 90 يوما، بعد استبعاد المخصصات الخاصة. – يمكن تخفيض وزن المخاطر إلى 50% في حالة وجود مخصصات خاصة تغطي نسبة لا تقل عن 20% من الذمم المدينة المستحقة.

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص 6-17.

وأما بالنسبة لأي عقود شرعية لا تزيد آجالها الأصلية ثلاثة أشهر ولم يتم تجديدها فيطبق أوزان مخاطر قصيرة الأجل كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): يمثل أوزان مخاطر قصيرة أجل.

درجة التصنيف /	A-1 / P-1	A-2 / P-2	A-3 / P-3	أخرى 5
وزن المخاطر	%20	%50	%100	%150

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص7.

2-2-الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية: يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام عوامل تحويل الائتمان، والتي سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-5): يبين معامل تحويل الائتمان للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل تحويل الائتمان
الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تصل إلى سنة واحدة.	%20
الالتزامات ذات فترة الاستحقاق الأصلية التي تزيد عن السنة.	%50
الالتزامات التي تكون قابلة للإلغاء دون شروط في أي وقت من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ودون سابق إنذار، أو الالتزامات التي تنص فعليا على إمكانية الإلغاء التلقائي نتيجة تناقص الجدارة الائتمانية للمقترض.	%0
تمويل الاستيراد أو التصدير الذي يقوم على أساس المرابحة حيث تكون السلع أو الرأسمالية موضوع الاستيراد أو التصدير مضمونة ومؤمنة.	%20

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات، (عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية)، مرجع سبق ذكره، ص ص6،7 .

2-3-الأوزان الترجيحية للمخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة: في هذا النوع يجب أن تحسب أوزان مخاطر هذه الاستثمارات وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين فيما يتعلق بتعرض الاستثمارات في رؤوس الأموال المحتفظ بها في الدفتر المصرفي للمخاطر على النحو التالي:[1]

أ-الطريقة البسيطة لوزن المخاطر: يطبق وزن مخاطر 400% على جميع حالات التعرض للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في رؤوس الأموال المشاريع خاصة والتجارية، لكن يمكن أن تكون الأموال المستثمرة على أساس المضاربة عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى 5 أيام عمل)، ويمكن أن تعتبر في تلك الحالة على أنها ذات سيولة مماثلة لسيولة الأسهم التي يتم تداولها في الأسواق المفتوحة ويكون وزن المخاطر في هذه الحالة 300%؛

ب-طريقة التصنيف الانتقائي: في الحالات الملائمة، يجوز للسلطة الإشرافية أن تسمح للبنوك الإسلامية أن تتبع طريقة بديلة، وهي طريقة معايير التصنيف الخارجية، وبموجب هذه الطريقة يطلب من هذه البنوك أن تدرج تصنيفات مخاطرها الداخلية ضمن أربع فئات إشرافية للتمويل المتخصص على أن ترتبط كل فئة من هذه الفئات بأوزان مخاطر معينة.

2-4- التخفيف من مخاطر الائتمان:

تضمن معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية مجموعة من الأساليب للتخفيف من مخاطر الائتمان والتي تتمثل في :[2]

[1] المرجع السابق، ص08.

[2] المرجع السابق، ص ص9-11.

- **هامش الجدية (دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين):** هامش الجدية عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد تأخذها هذه المؤسسات قبل إبرام العقد، وهي تنطوي على الاعتماد جزئيا أو كليا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع بما يساوي قيمة الأضرار التي تتكبدها هذه المؤسسات عندما يتخلف الأمر بالشراء عند تنفيذ وعد ملزم على الشراء أو عدم ملزم على الاستئجار، ويكون لهذه المؤسسات حق الرجوع على العملاء في اتفاقيات الشراء واتفاقيات الاستئجار إذا كان هامش الجدية غير كاف لتغطية قيمة الأضرار.

وفي حالة وجود وعد شراء غير ملزم أو وعد استئجار غير ملزم، يجب إعادة هامش الجدية بالكامل للعميل، وبالتالي لا يعتبر هامش الجدية أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

- **العربون (الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد):** يحق للبنوك الإسلامية تملك مبلغ العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها.

- **ضمان (كفالة) من طرف ثالث (مع الاعتماد جزئيا أو كليا في تحمل الثمن على إيرادات المشروع):** يمكن أن يكون أو لا يكون للضامن من حق الرجوع على المدين (المشتري أو المستأجر) ويمكن أن يكون الضمان لفترة زمنية ثابتة، ولمبلغ محدد بدون أي عوض يحصل عليه الضامن، والأصل مطالبة المدين أولا ثم الضامن ما لم يشترط الخيار بينهما.

ويمكن أيضا أن يعطي الضمان بصيغة "تغطية شاملة" بحيث يضمن مبلغا غير معروف أو ذمة مدينة مستقبلية إلا أن هذا النوع من الضمان (المعروف أحيانا بـ "ضمان السوق / ضمان تجاري" أو ضمان التزام تعاقدي) يكون قابلا للإلغاء في أي وقت قبل أن تترتب الذمم المدينة المستقبلية ولا يستوفي شروط اعتباره أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان.

- **رهن الموجودات كضمان:** يجب أن يكون الموجود المرهون موجودا ذا قيمة مالية معتبرة شرعا يمكن امتلاكه بشكل قانوني، وقابل للبيع وقابلا لتحديد مواصفاته وقابلا للتسليم وخالصا من أي رهونات، كما يجوز أن يكون الموجود المرهون هو الموجود موضوع المعاملة أو أي موجود آخر يمتلكه العميل ويخضع رهن الموجود الذي يمتلكه طرف ثالث لموافقة مالكه على الرهن.

- **الموجودات المؤجرة:** تؤدي الموجودات المؤجرة بموجب عقود الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك وظيفة مشابهة لذلك لضمان من حيث أن يمكن استيرادها من قبل المؤجر في حالة عجز المستأجر عن السداد.

3- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لموجودات التمويل الإسلامي: يتم تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامي كما يلي:

3-1-صيغ التمويل القائمة على المديونية: وتشمل ما يلي :[1]

[1] المرجع السابق، ص 28-45.

أ-قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد المرابحة: نميز حالتين:

- **المرابحة والمرابحة للآخر بالشراء مع الوعد غير الملزم:** تقاس مخاطر الائتمان على أساس الذمم المدينة للمرابحة، التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي المبلغ المستحق من العملاء في نهاية الفترة المالية ناقصا أي مخصص للديون المشترك فيها، إذ تعطى لهذه الذمم المدينة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للملتزم (المشتري أو الضامن) كما هو مصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وفي حالة عدم تصنيف الملتزم بطبق وزن مخاطر 100%.

- **المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:** في هذه الحالة يتعرض البنك إلى احتمال عدم وفاء الآمر بالشراء بالتزامه بشراء سلعة بحوزتها، وفي هذه الحالة تتصرف لبنوك الإسلامية في الموجود ببيعه لطرف ثالث مع حق الرجوع على هامش الجدية المدفوع من قبل العميل، كما يمكن أن يكون لها الحق في أن تسترد من العميل أي خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لهامش الجدية، كما يمكن ألا يكون لها هذا الحق قانونا، ونبين هاتين الحالتين كما يلي:

الحالة الأولى: يمكن للبنوك الإسلامية الحق في أن تسترد من العميل أي خسارة تتعرض لها من بيعها للموجود بعد استنفادها لهامش الجدية، ويمثل هذا الحق مطالبة مستحقة معرضة لمخاطر الائتمان ويقاس هذا التعرض للمخاطر على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على البنوك الإسلامية ناقص القيمة السوقية للموجود كضمان خاضع لأي حسم وناقص مبلغ أي هامش جدية يطبق وزن مخاطر 100%.

الحالة الثانية: لا يكون للبنوك الإسلامية حق الرجوع على العميل لاستيراد أية خسارة تفوق هامش الجدية وبالتالي فإن تكلفة الموجود تمثل مخاطر السوق، كما هو في المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد غير الملزم، ولكن التعرض لمخاطر السوق هذه يتم الحد منها عن طريق مبلغ هامش الجدية الذي يحق للبنوك الإسلامية الحصول عليه لتعويض عن الضرر.

عند بيع الموجود يعطى مبلغ الذمم المدينة (بعد حسم المخصصات الخاصة) وزن المخاطر مبني على التصنيف الائتماني للملتزم كما هو مصنف من قبل مؤسسة التصنيف ائتمان خارجية معتمدة من السلطة الإشرافية، وفي حالة ما إذا كان الملتزم غير مصنف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

ب-قياس المخاطر الائتمانية المترتبة عن إبرام عقد السلم: يحدد للذمة المدينة الناتجة عن شراء سلعة بموجب عقد السلم، وزن مخاطر يعتمد على التصنيف الائتماني للبائع أو الطرف المتعامل معه كما هو مصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية، وإذا لم يكن البائع أو الطرف المتعامل معه مصنفا يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

ج-قياس المخاطر الائتمانية للاستصناع: ونميز حالتين:

- ✓ **الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر (بما فيها إيرادات المشروع):** في هذه الحالة يحدد للذمم المدينة الناتجة عن بيع الموجود على أساس عقد الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر وزن مخاطر وفقا للتصنيف الائتماني للعميل كما تصنفه مؤسسة تصنيف

ائتماني خارجية معتمدة من قبل السلطة الاشرافية، وإذا لم يكن المشتري مصنفا فيطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

- ✓ **الاستصناع مع الاعتماد جزئيا أو كليا في تحصيل الثمن على إيرادات المشروع:** عندما يكون المشروع مصنفا بواسطة وكالة تصنيف ائتمان خارجية، يستخدم التصنيف الائتماني للمشتري لاحتساب متطلبات كفاية رأس المال، وإلا فإنه يتم احساب وزن المخاطر باستخدام "معايير التصنيف الإشرافية" للتمويل المتخصص (تمويل المشاريع)، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2- 6): أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد الاستصناع.

الفئة الاشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
التقييم الخارجي للائتمان	BBB- أو أفضل	BB+ أو BB	BB- إلى B+	B إلى C-
أوزان المخاطر	%70	%90	%115	%250

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص59.

د-حساب مخاطر الائتمان للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: في اتفاقية الوعد بالإيجار قد تتعرض البنوك الإسلامية لعدم الوفاء الآمر بالإيجار بالتزامه بتنفيذ عقد الإجارة، وعندئذ يجب قياس المخاطر لمبلغ إجمالي يمثل تكلفة اقتناء الموجود على البنوك الإسلامية محسوما منه القيمة السوقية للموجود كضامن يخضع أيضا للتخفيض ناقص أي هامش جدية ثم تسلمه من العميل المتعامل معه، ويكون وزن مخاطر المطبق في هذه الحالة بناء على تصنيف الملتزم حسبما تحدده مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية معتمدة من السلطة الاشرافية، وإذا كان ملتزم غير مصنف يتم تطبيق وزن مخاطر نسبته 100%.

3-2-صيغ تمويل القائمة على المشاركة: تتعرض البنوك الإسلامية في عقد المشاركة إلى مخاطر ضياع رأس مالها عندما تقوم بدفع نصيبها في رأس المال عقد المشاركة، إن عقد المشاركة يعرض البنوك الإسلامية إما لمخاطر تأكل رأس المال أو مخاطر الائتمان، ويتوقف ذلك على هيكل وغرض المشاركة وأنواع الموجودات التي يتم الاستثمار فيها، وذلك كما يلي:[1]

أ-مخاطر المشاركة: ميز معيار كفاية رأس المال الإسلامي بين عدة أنواع للمشاركة وذلك من أجل تحديد المتطلبات الدنيا لرأس المال ومخاطر الائتمان وفق ما يلي:

- إن المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة متعلقة (بأسهم سلع، صرف عملات أجنبية) يتوقف العبء على رأس المال على هذه الموجودات المعنية طبقا لما هو محدد من مخاطر السوق لهذا المعيار.

[1] سعيدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 123- 126.

– إن المشاريع التجارية الخاصة للقيام بأنشطة أعمال تجارية وغير مذكورة سابقا، يتم حساب وزن مخاطر الائتمان لها من خلال الطريقتين التاليتين:

- ✓ الطريقة المبسطة لوزن المخاطر 400% وزن مخاطر للمبلغ المساهم يه في المشروع التجاري يطرح منه أي مخصصات خاصة (في حالة وجود ضمان من طرق ثالث، يستبدل وزن مخاطر الضامن لتلك الموجودات بقيمة ذلك الضامن).
- ✓ طريقة معايير التصنيف الاشرافية إذ يندرج وزن مخاطر الائتمان بين 90% للفئة الاشرافية القوية، 110% للجيدة، 135% للمرضية، 270% للضعيفة وذلك من المبلغ المساهم به.

– ملكية مشتركة لموجودات عقارية أو منقولة (مشاركة مع عقد إجارة فرعي، ومشاركة مع عقد مرابحة فرعي)، وهنا يحسب وزن مخاطر الائتمان طبقا لتصنيف المستأجر، أو تصنيف العميل أو وزن مخاطر 100% لمستأجر أو العميل غير المصنف.

أما فيما يخص المشاركة المتناقصة يتم فحساب التعرض لمخاطر الائتمان على أساس الرصيد المتبقي من المبلغ المستثمر مطروحا المخصص المحدد لتآكل الاستثمار ويخصم منه أي ضمان لطرف ثالث للتعويض عن خسائر التآكل في رأس المال.

ب–حساب مخاطر الائتمان ومخاطر تآكل رأس مال المضاربة: لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال فقد ميز هذا المعيار بين عدة فئات وأنواع للمضاربة وذلك بالشكل التالي:[1]

- ✓ **شركة تجارة خاصة تقوم بأنشطة تجارية في التقدم الأجنبي أو الأسهم أو السلع:** في هذه الحالة يتعرض المشروع لمخاطر السوق، ويتم حساب العبء عليه حسب نوع الموجود، ففي مخاطر صرف العملات الأجنبية يسمح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية باستخدام طريقة الاختزال أو طريقة النماذج الداخلية في حساب المخاطر المتأملة في طبيعة مزيج المراكز طويلة الأجل ومراكز طويلة أجل بعملات مختلفة، أما في مخاطر السلع فيتم استخدام طريقة سلم لاستحقاقات أو الطريقة المبسطة لحساب أعباء رأس المال لمخاطر السلع.
- ✓ **شركة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري:** هناك طريقتان وتتمثل في:

–**الطريقة المبسطة لوزن المخاطر:** تطبق أوزان المخاطر على حالات التعرض للمخاطر (ناقص المخصصات الخاصة)، بناء على التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال في السجل المصرفي وبموجب هذه الطريقة يتحدد وزن مخاطر 400% للأسهم غير قابلة للتداول، وإذا تم سحب الأموال المستثمرة على أساس المضاربة من قبل المستثمر خلال فترة إشعار قصير فيتم تطبيق وزن مخاطر 300%.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 56– 59.

-**طريقة معايير التصنيف الاشرافية:** يطلب من البنوك الإسلامية أن تصنف أوزان مخاطرها في أربع فئات إشرافية على النحو التالي:

الجدول رقم (2-7): أوزان المخاطر الائتمانية المتعلقة بعقد المضاربة.

فئات إشرافية	قوية	جيدة	مرضية	ضعيفة
أوزان المخاطر	%90	%110	%135	%270

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مرجع سبق ذكره، ص59.

✓ **استثمار المضاربة لتمويل مشاريع ما:** وتوجد ثلاث حالات:

-مبلغ الذمم المدينة المستحقة للبنوك الإسلامية من المضارب فيما يتعلق بمدفوعات جارية في عقد استصناع مستحقة للمضارب على العميل المستفيد لعمل أقر وصوله في مرحلة معينة من الإنجاز يمثل وزن مخاطر تعكس الوضع الائتماني للعميل المستفيد، وذلك عند وجود اتفاقية ملزمة يتم بموجبها دفع مبلغ من قبل العميل المستفيد في "حساب السداد" لدى البنوك الإسلامية، وفي حالة عدم وجود تلك الاتفاقية يعكس وزن المخاطر الوضع الائتماني للمضارب، والذي عادة ما يعادل 100% للمضارب غير المصنف.

- المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الذي كان يسند له وزن مخاطر صفر %.

- أي رصيد باق من الأموال التي تم دفعها مقدما للمضارب من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، والتي قد يسند لها وزن مخاطر بنسبة 400%.

3-3-معالجة الصكوك: يتم معالجة الصكوك حسب معيار كفاية رأس المال الذي جاء به مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2005 كما يلي:[1]

أ-صكوك السلم: إن وزن المخاطر يعتمد على وزن مخاطر الطرف المتعامل معه إلا إذا كان رأس مال السلم مضمونا من خلال طرف ثالث، وفي هذه الحالة يكون وزن المخاطر يعادل وزن مخاطر جهة الإصدار إذا كانت جهة الإصدار ذات وزن مخاطر أقل من وزن مخاطر المسلم إليه مضمونا من قبل طرف ثالث غير مصنف يطبق في هذه الحالة وزن المخاطر 100%.

ب-صكوك الاستصناع: يبنى وزن مخاطر صكوك الاستصناع على وزن مخاطر العميل أو الطرف المتعامل وفي حال ما إذا كان المشتري غير يكون وزن المخاطر 100%،أما إذا كان هناك طرف ثالث ضامن هنا تطبق مخاطر تعادل وزن مخاطر معادل هذا الضامن إذا كان أقل من وزن مخاطر الطرف

[1] سعيدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 130- 133.

المتعامل معه، إضافة إلى ذلك يضاف وزن مخاطر يعادل 20% من وزن المخاطر من أجل مخاطر السعر التي يتعرض لها الموجود محل الاستصناع، وبالنسبة للصكوك الاستصناع التي يتم تصنيفها من قبل وكالة تصنيف خارجية ففي هذه الحالة يتم العمل بتصنيف هذه الوكالة أما في حالة ما إذا كان عائد حاملي الصكوك من التدفقات النقدية التي تنتج عن الموجودات محل الاستصناع، والتي تندرج تحت فئة الاستصناع المحدود، فإن وزن المخاطر هنا يحسب وفقا لطريقة معايير التصنيف الاشرافية والتي تتراوح أوزان المخاطر طرفيها ما بين 70% إلى 250%.

ج- صكوك الإجارة: إن وزن المخاطر المتعلقة بمدفوعات الإجارة المنتهية بالتمليك يكون على أساس مخاطر الطرف المتكامل معه أي المستأجر، نظرا إلى أن مخاطر القيمة المتبقية للموجود المستأجر لا يتحملها حاملو الصكوك في حالة صكوك الإجارة، وفي حالة ما إذا كانت صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية يتم اعتماد تصنيف هذه الوكالة.

د- صكوك المشاركة: تعامل صكوك المشاركة تبعا للغرض من الاستثمارات الخاصة في المشاركة والتي يمكن تصنيفها إلى:

-مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع: وفي هذه الحالة تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

-مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري: إن وزن المخاطر لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، أو في مشروع تجاري يحسب إما بطريقة وزن المخاطر البسيطة أو بالطريقة معايير التصنيف الإشرافية.

-ملكية مشتركة لعقار أو موجودات منقولة مثل السيارات: ان استثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال التأجير لطرف ثالث وفقا لعقد إجارة، وبالتالي تحمل هذه الصكوك في هذه الحالة وزن مخاطر الطرف المتعامل معه، أي المستأجر: أما إذا كانت استثمارات المشاركة المولدة للدخل تولده من خلال البيع لطرف ثالث عن طريق المرابحة ففي هذه الحالة يطبق وزن مخاطر الطرف المتعامل معه.

هـ- صكوك المضاربة: تعامل صكوك المضاربة تبعا للغرض من الاستثمارات الخاصة بالمضاربة والتي يمكن تصنيفها إلى:

-مؤسسة تجارية خاصة للقيام بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع: تقوم أوزان المخاطر المطبقة على أوزان مخاطر الموجودات المعنية المبينة في معيار كفاية رأس المال والمتعلقة بمخاطر السوق.

-مؤسسة تجارية خاصة للقيام بعمل أو مشروع تجاري: تحسب تبعا لطريقة وزن المخاطر البسيطة، أو الطريقة معايير التصنيف الإشرافية، وفي الحالة التي تكون فيها صكوك المضاربة مصنفة من قبل وكالة تصنيف خارجية، يتم الأخذ بتصنيف هذه الوكالة.

ثانيا: المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013

أعد مجلس الخدمات المالية الإسلامية يوم 01 نوفمبر 2012 مسودة مشروع للمعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي على أن ترسل الاقتراحات والملاحظات حول هذه المسودة إلى أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في أجل أقصاه 31 مارس 2013، وفي ديسمبر 2013 أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية النسخة النهائية لمعيار كفاية رأس المال النسخة النهائية لمعيار كفاية رأس المال وفق طبيعة عمل البنوك الإسلامية في ظل مقررات بازل3[1].

يهدف هذا المعيار إلى الوصول إلى نسخة مجمعة ومراجعة ومعدلة من المعيارين الثاني والسابع الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويقسم المعيار بعد دمجه ومراجعته إلى ستة أقسام ثم تعزيزها بالمزيد من الخصائص ذات الصلة المتخصصة في الإرشادات التوضيحية للمجلس بما في ذلك الإرشادات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، كما تضمن المعيار مكونات عديدة لرأس المال، وتم مسبقا ترك الاعتراف بتلك المكونات ومعالجتها لتقدير السلطات الإشرافية باستثناء رأس المال الأساسي وفضلا عما سبق فإن المعيار يقدم إرشادات تتعلق بتطبيق الخصائص الجديدة التي قدمتها لجنة بازل للرقابة المصرفية في وثائق اتفاقية بازل3، مع إدخال التعديلات الضرورية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولا سيما الهوامش الإضافية المقررة للحفاظ على رأس المال والهوامش الإضافية المقدرة لمواجهة التقلبات الدورية ونسبة الرافعة المالية[2].

1-ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية: يتم ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية وفق المعيار المعدل الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013 كما يلي:

1-1الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: يتم تحديد الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية حسب هذا المعيار وفق ما تم توضيحه سابقا في معيار 2005، لكن نجد أن معيار 2013 قد أضاف نوع آخر من الأصول تتمثل في الموجودات الأخرى، حيث تشمل هذه المحفظة جميع المخاطر التي لم يتم ذكرها في أي مكان آخر وتخضع هذه الموجودات لوزن مخاطر 100%، ويطبق وزن مخاطر 20% على البنود النقدية تحت التحصيل، كما سيطبق على الاستثمارات في أدوات رأس المال النظامي الصادر من البنوك أو شركات الأوراق المالية وزن مخاطر 100% على أن تكون قد تم خصمها من قاعدة رأس المال[3].

1-2الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية: يتم بموجب الطريقة المعيارية تحويل البنود غير المشمولة في قائمة المركز المالي إلى ما يعادل مخاطر الائتمان من خلال استخدام معامل تحويل

[1] مونة يونس، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار المعدل لكفاية رأس المال (التكافل)وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي**، ماليزيا ، ديسمبر 2013 ، ص07.

[3] المرجع السابق ص71.

ائتماني، وعلى خلاف معيار كفاية رأس المال لسنة 2005 الذي جاء بخمس معاملات تحويل الائتماني نجد أن المعيار المعدل كفاية رأس المال لسنة 2013 قد أضاف ثلاث معاملات تحويل ائتماني والتي سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-8): يبين معامل تحويل ائتماني للأصول خارج الميزانية.

للأصول	معامل التحويل
البدائل المتوافقة مع الشريعة لاتفاقيات الشراء والإقراض أو الاقتراض لأسهم المعاملات.	%100
بعض البنود المحتملة المتعلقة بالمعاملات مثل كفالات العطاء وكفالات حسن التنفيذ والتعهدات.	%50
بدائل التمويل المباشر مثل خطابات الاعتماد القائمة والتي تستخدم كضامن مقابل والسندات أو الالتزامات الائتمانية المعززة.	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين باعتماد <u>على المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقوم خدمات مالية إسلامية [عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي]</u>، مرجع سبق ذكره، ص59.

1-3 المخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة: على عكس المعيار السابق لسنة 2005 الذي قام بتحديد الأوزان الترجيحية للمخاطر الناشئة عن الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الربح والخسارة دون أن يأخذ بعين الاعتبار نية هذه الاستثمارات فإن المعيار المعدل لسنة 2013 قد أعطى تفصيلا أكثر عن سابقة، حيث قام بتقسيم المخاطر الناشئة في الربح والخسارة وتم تحديد وزن ترجيحي للمخاطر لكل نوع من أنواع هذه الاستثمارات على النحو التالي:[1]

أ-**المؤسسات التجارية التي تباشر مشروع تجاري:** تحسب أوزان المخاطر لتلك الاستثمارات وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين:

-**طريقة أوزان المخاطر البسيطة:** بالنسبة لاستثمارات المشاركة والمضاربة في المؤسسات التجارية التي تكون أسهمها العامة مدرجة في سوق الأوراق المالية معترف بها يتم تطبيق وزن مخاطر 300%.

أما بالنسبة للاستثمارات المشاركة والمضاربة في كافة المؤسسات الأخرى فيمكن تطبيق وزن مخاطر 400%.

كذلك فيما يخص إدارة المخاطر فهذا المعيار قد فرق بين تمويل المضاربة وتمويل المشاركة فيما يخص باشتراك البنوك الإسلامية في الاستثمارات أثناء مدة العقد، في المضاربة تستمر مؤسسة الخدمات

[1] المرجع السابق، ص 61-67..

المالية الإسلامية كشريك صامت وتقع مسؤولية الإدارة بالكامل من الطرف الآخر أي لمضارب على النقيض، وفي تمويل المشاركة تستمر البنوك الإسلامية شريكا صامتا أو قد تشارك في الإدارة، ولذلك فقد تسمح السلطات الإشرافية وفق تقديرها بتطبيق وزن مخاطر 300%.

وفي الحالات التي يمكن للبنوك الإسلامية سحب تمويلها بعد مدة إخطار قصيرة (3 أيام كحد أقصى)، فقد يعتبر الاستثمار يتمتع بنفس درجة السيولة التي تتمتع بها حيازات الأسهم التي يتم تداولها بشكل عام، ويتم تطبيق وزن مخاطر في هذه الحالة 300%.

-**المنهج الرقابي الانتقائي:** يتم تحديد وزن المخاطر ما بين 90% إلى 270%.

ب-المشاركة المتناقصة: يتعلق عقد المشاركة المتناقصة لموجودات ثابتة معينة أو عقارات مؤجرة إلى عميل بموجب عقد الإجارة، فإن تعرض البنك الإسلامي لمخاطر الائتمان سيكون مماثلا للتعرض بموجب المشاركة مع عقد الإجارة من الباطن، وفي هذه الحالة يخصص للاستثمار في المشاركة وزن مخاطر يقوم على الوضع الائتماني للطرف المقابل أو المستأجر وفق تصنيف مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معتمد من السلطة الرقابية فيطبق وزن مخاطر 100% على قيمة الموجودات المتبقية.

ج-الاستثمارات في حقوق ملكية شركة أو في برنامج استثمار جماعي إسلامي لا يحتفظ بها بغرض إعادة البيع قصيرة الأجل أو الأغراض المتاجرة: يتم تطبيق وزن مخاطر 300% إذا كان هذا الاستثمار في كيان مدرج بشكل عام في أسواق المال المعتمدة ولم تكن الحيازة بغرض إعادة بيع قصير الأجل أو لأغراض المتاجرة. ويتم تطبيق وزن مخاطر 400% على كافة حيازات حقوق الملكية الأخرى.

د-مشروع معين: إن معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية يحدد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لتغطية مخاطر خسارة رأس المال المستعمر نتيجة للدخول في عقود المضاربة المتوافقة مع مبادئ الشريعة، حيث تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بدور مانح رأس المال (رب المال)، وهذا يشمل المضاربة المقيدة وغير المقيدة وقد بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية بين 3 فئات للمضاربة:

- شركات تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع، وهنا يجب أن تكون أوزان المخاطر مبنية على الموجودات المعنية،
- المشاريع التجارية الخاصة التي تقوم لمشاريع تجارية بخلاف النوع الأول، وهناك طريقتين يمكن استخدامها لحساب مخاطر تعرض حقوق الملكية في هذا النوع من الاستثمار:
  - **الطريقة البسيطة:** يعطى وزن مخاطر 300%، 400%.
  - **طريقة المنهج الرقابي الانتقائي:** يعطى وزن مخاطر ما بين 90% إلى 270%.
- استثمار المضاربة في تمويل المشروعات: وتنقسم هذه الحالة إلى 3 أجزاء:

– المبلغ المستحق لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، مما يتعلق بمدفوعات التقدم المستحقة للمضارب من العميل النهائي يقوم هذا الأخير بدفع المبلغ في حساب السداد في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية فإن وزن المخاطر يعكس المركز الائتماني للمضارب أو 100% لغير المصنفين.

– المحتفظ به في حساب السداد في مؤسسة الخدمات الإسلامية يكون له وزن مخاطر 0%.

– أي رصيد متبقي من الأموال الممنوحة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى المضارب يكون وزن مخاطر 400%، 300% طبقا للطريقة البسيطة لوزن المخاطر أو بين 90% إلى 27% بالنسبة لطريقة التصنيف الانتقائي ما لم يكن تصنيفه خلاف ذلك.

هـ–المشاركة مع عقد إجارة أو مرابحة من الباطن: في حالة الإجارة يمكن أن تدر ملكية تلك الموجودات دخلا إيجاريا للشركة من خلال تأجير الموجودات لأطراف ثالثة عبر عقود الإجارة، وفي هذه الحالة تعد مخاطر الاستثمار المشاركة هي المخاطر المرتبطة بعقود الإجارة المعنية، وفي حالة تأجير الموجودات لشريك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كعميل بدلا من الطرف الثالث، ستكون مخاطر الائتمان مرتبطة بالتزام الشريك بسداد الإيجارات، ويخصص لاستثمار المشاركة هذا وزن مخاطر على أساليب الوضع الائتماني للطرف المقابل أو المستأجر على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني خارجي معتمدة من السلطة الاشرافية فيطبق وزن مخاطر 100%.

أما في حالة المرابحة تتعرض البنوك الإسلامية باعتبارها مشارك برأس المال لمخاطر التأمين فيما يتعلق بالذمم المدينة من المشتري أو الطرف المقابل أو المشتري يخصص استثمار المشاركة هذا الوزن المخاطر على أساس التأمين الدائم للطرف المقابل أو المشتري على النحو المصنف من قبل السلطة الاشرافية والمصادق عليه من قبل مؤسسة التقييم الائتماني وفي حالة عدم تصنيف الطرف المقابل يطبق وزن مخاطر 100%.

1–4 التخفيف من مخاطر الائتمان: بالإضافة إلى الأساليب الذي جاء به معيار كفاية رأس المال لسنة 2005 لتخفيف مخاطر الائتمان أضاف هذه المعيار أسلوب جديد يتمثل في:[1]

إجراء التقاص داخل المركز المالي شريطة التوافق مع الشريعة، ويجب أن تكون إجراءات التقاص بين موجودات التمويل والودائع أو حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية من أجل استخدامها كتقنية مؤهلة لتخفيف مخاطر الائتمان، ويستخدم صافي التعرض للمخاطر لأغراض كفاية رأس المال إذا كان لدى البنوك الإسلامية ترتيبات قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية لإجراء التقاص بين موجودات التمويل والودائع أو حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الأرباح بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل متعسرا أو مفلسا.

2–متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامي: إضافة إلى الأساليب السبعة التي جاء بها معيار كفاية رأس المال لسنة 2005 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، قد

[1] المرجع السابق، ص ص 74، 75.

جاء هذا المعيار المعدل بثلاث أساليب جديدة لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وهي كما يلي:

2-1 **صيغ التمويل القائمة على المديونية:** وتتمثل فيما يلي:

أ- قياس المخاطر الائتمانية للذمم المدينة الناتجة عن عقد معاملات المرابحة في السلع: حيث تتعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر عجز العميل عن الالتزام بالشراء، (يوجد ها ملزم من العميل لشراء سلعة)، وبهذا تقوم البنوك الإسلامية بنقل ملكية الموجودات إلى طرف ثالث، بمعنى أنها تقوم بتخفيف مخاطر الائتمان من خلال الموجودات التي تحوزها، ويتم قياس التعرض للمخاطر بالقيمة الإجمالية لتكلفة اقتناء مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للسلع المشترات، ناقصا للقيمة السوقية للسلع كضمان بعد تطبيق أي معدل خصم وبعد استبعاد أي خصم، كما يتم تطبيق وزن مخاطر الطرف المقابل على الذمم المدينة الناتجة وذلك بناء على التصنيف الائتماني لمؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية، أما في حالة عدم تصنيف الطرف المقابل يكون وزن المخاطر المطبق100[1]%.

ب- قياس المخاطر الائتمانية الناتجة عن القرض: تتعرض البنوك الإسلامية في حال عجز المقترض عن رد أصل المبلغ المطبق للشروط المتفق عليها في العقد، حيث يبدأ التعرض لمخاطر الائتمان عند تحرير العقد وحتى قيام المقترض بكامل السداد، يجب أن يقاس التعرض لمخاطر الائتمان بناء على الحساب المستحق من العميل أو المبلغ الواجب سداده على العميل في نهاية المدة المالية مع خصم أي مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، فبنسبة للحساب المستحق الناشئ عن عقد القرض، يخصص له وزن مخاطر بناء على المركز الائتماني للمقترض وفق تصنيفه من قبل مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل السلطة الإشرافية، وإذا لم يكن المقترض مصنفا يطبق وزن مخاطر 100% وقد يستبدل وزن مخاطر المقترض بوزن مخاطر الضامن المالي شريطة أن يكون لدى الضامن تصنيف ائتماني أفضل من المشتري وأن يكون الضامن ساري المفعول من الناحية القانونية، وفي حال التعرض للمخاطر بواسطة أساليب إدارة مخاطر ائتمان متعددة، يقسم التعرض إلى أقسام منفصلة مغطاة بكل نوع من هذه الأساليب، أما إذا كان التعرض غير مغطى يطبق وزن المخاطر الخاص بالطرف المقابل المعني[2].

2-2 مخاطر صيغ التمويل القائمة على المشاركة: تقوم البنوك الإسلامية بدور الموكل وتعيين العميل كوكيل للقيام بمجموعة معينة من الخدمات أو الأعمال نيابة عنها، ولتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال نميز بين 3 فئات وهي كما يلي:[3]

[1] المرجع السابق، ص ص129، 130.

[2] المرجع السابق، ص173.

[3] المرجع السابق، ص 176- 187.

أ-استثمارات الوكالة اللازمة لأنشطة التجارية في تداول العملات أو الأسهم: ينبغي أن يقاس الاستثمار في العملات الأجنبية والمتاجرة في الذهب أو الفضة بناء على الموجودات المعنية التي تتطلب أعباء بنسبة 8% على أكبر المراكز الصافية مواد طويلة أو قصيرة الأجل وأعباء رأس مال بنسبة 8% على صافي مركز الذهب والفضة.

- يقاس وزن مخاطر الوكالة للأموال المستثمرة في الأسهم المدرجة وفقا لطريقة مخاطر مركز حقوق الملكية والتي تتحمل اجمالي أعباء رأس مال 16% أي ما يعادل وزن مخاطر 200%.

- يقاس الاستثمار في السلع أما حسب طريقة سلم الاستحقاق أو الطريقة المبسطة.

ب-استثمارات الوكالة في المشاريع التجارية الخاصة اللازمة للقيام بالأنشطة التجارية: وهي تعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تآكل رأس المال، ويجب قياس وزن مخاطر وفقا لمركز حقوق الملكية. ويتم ذلك من خلال طريقتين:

- **الطريقة البسيطة:** يقضي وزن المخاطر حسب هذه الطريقة تطبيق وزن مخاطر بنسبة 300% إلى 400%.

- **طريقة التصنيف الانتقائي:** يتم تطبيق وزن مخاطر ما بين 90% إلى 270%.

ج-استثمار أموال الوكالة في سوق ما بين البنوك: يمكن تطبيق وزن المخاطر بناءا على الائتمان القائم للطرف المقابل* حسب تصنيف مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة أو وزن مخاطر 100% للطرف المقابل غير المصنف.

أما إذا كانت الأموال المستثمرة بموجب اتفاقية وكالة تم طرحها بالعملة الأجنبية، يتم تطبيق مخاطر أسعار الصرف.

3-2 **معالجة الصكوك:** بالإضافة إلى أنواع الصكوك التي جاء بها معيار 2005، قام المعيار المعدل 2013 بمعالجة نوعين جديدين من الصكوك تتمثل فيما يلي:[1]

أ-صكوك الوكالة: تعتمد معاملة صكوك الوكالة على الهدف من الإرشادات الخاصة في المضاربة والتي يمكن تقسيمه إلى:

-القيام بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية أو الأسهم أو السلع: ينبغي أن يكون وزن المخاطر مبنيا على الموجودات المعنية المطبقة على النحو المنصوص عليه في قسم مخاطر السوق.

-الاستثمار في الموجودات التي يمكن تأجيرها أو بيعها على أساس المضاربة: ينبغي أن يحمل الدخل، الذي ينتج عن استثمارات الوكالة مع عقود المرابحة من الباطن، وزن مخاطر المرابحة، ومع ذلك فإن هذه الصكوك غير قابلة للتداول لدى معظم الدول.

*في حالة ضمان الطرف الثالث، ينبغي أن يتم التعامل مع رأس المال وفقا لمخاطر الائتمان مع وزن مخاطر معادل لوزن مخاطر الضامن شرط أن يكون وزن المخاطر لهذا الضامن اقل من وزن المخاطر للوكيل كطرف مقابل بخلاف ذلك، ينبغي ان يطبق وزن مخاطر الوكيل.

[1] المرجع السابق، ص ص 202، 203.

–الاستثمار في مجموعة من الموجودات التي تتمكن من الأسهم والموجودات القابلة للإيجار والذمم المدينة من المرابحة أو السلم: يتم قياس وزن المخاطر وفقا لنسبة الموجودات المخصصة في محفظة استثمار الصكوك الوكالة.

وفي حالة تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية لصكوك الوكالة، يطبق تصنيف مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية.

ب–صكوك المرابحة: يتم تطبيق وزن المخاطر على أساس المركز الائتماني للملتزم المصدر على النحو المصنف من قبل مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية، وفي حالة عدم تصنيف الملتزم، يطبق وزن مخاطر 100% إذا تضمن هيكل الصكوك تمويل شراء الموجودات بالعملة الأجنبية، يتم حساب التعرض للمخاطر ذات الصلة على أساس قياسات مخاطر أسعار الصرف.

من خلال ما سبق نستنتج أن معيار كفاية رأس المال لسنة 2013 لا يختلف كثيرا عن سابقه (معيار سنة 2005) فيما يخص قياس المخاطر الائتمانية بما يتناسب مع خصوصية البنوك الإسلامية وإنما الاختلاف يمكن في هيكل المعيارين فقط.

المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية

يرى خبراء البنوك الإسلامية أمثال عمر شبرا وطارق ال الله خان أن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل والأنسب لدى البنوك الإسلامية وذلك لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:[1]

– اختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامي، يجعل مخاطر الأصول البنوك الإسلامية مختلفة عند تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول وذلك لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي بل تجمع فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتجديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدى؛

– يهدف النموذج إلى دعوة البنوك لتطوير ثقافة إدارة المخاطر وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفية وهو ما سيكون بلا شك في فائدة البنوك الإسلامية.

لكن حسب وجهة نظرنا، نرى أن الأسلوب المعياري الذي جاء به معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو الطريقة الأفضل للبنوك الإسلامية لأنه معيار متكامل اعتمد على ضوابط اتفاقية بازل في قياسه للمخاطر الائتمانية، حيث استخدم الطريقة المعيارية مراعيا في ذلك طبيعة نشاط وحجم البنوك الإسلامية وكذا خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فمجلس الخدمات المالية الإسلامية وضع خصيصا لتغطية الفجوة القائمة بين المعايير الدولية (بازل) وتطبيقها على البنوك الإسلامية وبذلك استطاع أن يصدر معيارا ملائما تفادى فيه جميع النقائص التي كانت موجودة في

[1] ياسر محمد قاسم باسردة، **مدى ملائمة صلاحية معايير بازل للبنوك الاسلامية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، ص38.

المعايير السابقة(معايير بازل ومعايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية)، وأصبح مرجعا موثوقا من قبل السلطات المصرفية الإسلامية، لكن هذا لا يعني أن هذه الطريقة لا تخلو من نقائص فالبنوك الاسلامية تواجه العديد من الصعوبات عند تطبيقها لهذه الطريقة خاصة في الدول النامية والتي لا تتوفر على مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية المؤهلة لتقدير مخاطرها، هذا ما يدفعها إلى الاعتماد على تقديرات مؤسسات التصنيف الائتماني العالمية ذات الاعتراف الدولي مما يجعل هذه الطريقة مكلفة جدا، أما إذا كانت هذه المؤسسات موجودة محليا فهي قليلة الوجود ولا تتمتع بدرجة كبيرة من الشفافية والاستقلالية...، فالطريقة المعيارية تكون ملائمة أكثر في الدول المتطورة التي تتوفر على مؤسسات تصنيف ائتماني عالمية، لكن على العموم تبقى هذه الطرقة الأفضل للبنوك الاسلامية بالمقارنة بالطرق الأخرى.

أما الطريقة المعيارية التي جاءت بها مقررات لجنة بازل2 فعلى الرغم من أنها طريقة سهلة وبسيطة وتعتمد عليها البنوك التي تمارس أنشطة بسيطة وغير معقدة إلا أنّ هذه الطريقة لا تراعي خصوصية البنوك الإسلامية.

أما طريقة التصنيف الداخلي التي جاءت بها اتفاقية بازل2 والتي تعتمد على برامج متطورة ونظم وتقنيات متقدمة لتقدير المخاطر الائتمانية كما تحتاج أيضا إلى كفاءات بشرية وتقنية، وهذا قد لا تكون جميع البنوك قادرة على توفير هذه الكفاءات البشرية والتقنية والعمل بهذه الدرجة من الكفاءة مما قد يجعل هذه الطريقة حكرا على البنوك الكبيرة فقط.

وبالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة، فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل اللجنة المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية لتقديم معيار كفاية رأس المال يقيس بشكل ملائم المخاطر الائتمانية للبنوك الإسلامية إلا أنّ هذا المعيار لم يراعي خصوصية البنوك الإسلامية، وبالرغم أنّه أخذ بعين الاعتبار خصوصية حسابات الاستثمار والتي تعتبر أهم مصادر التمويل الإسلامي، إلا أنّه لم يراعي بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي: الاستصناع، المرابحة، المضاربة، وغيرها من الأدوات التمويلية الأخرى التي تمارسها البنوك الإسلامية، كذلك نجد أنّ هذا المعيار يعتبر معيارا تقليدي لأنّه لم يتم تطويره بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل وكذلك معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فهذا المعيار لم يلقى القبول من طرف البنوك المركزية، وكنتيجة لما ذكر أعلاه فإنّ هذا المعيار لا يصلح لقياس المخاطر الائتمانية للبنوك الإسلامية.

خلاصة:

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أنّ:

-أدوات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية وهذا راجع إلى خصوصية وطبيعة عمل هذه البنوك، وتتمثل هذه الأدوات في الضمانات، التنويع، التأمين التكافلي، هامش الجدية، البدائل الشرعية للمشتقات المالية وغيرها من الأساليب التي تتلائم مع قواعد الشريعة الإسلامية؛

- اتفاقيات بازل (بازل2 وبازل3) صممت خصيصا للبنوك التقليدية ولا تراعي خصوصية البنوك الاسلامية وطبيعة عملها المتميزة لا سيما فيما يتعلق بأساليب قياس المخاطر الائتمانية، لهذا فقد بذلت جهود من طرف مجلس الخدمات المالية الاسلامية تم من خلالها تكييف أساليب قياس المخاطر لاسيما الائتمانية التي جاءت بها اتفاقيات بازل لتراعي خصوصية البنوك الاسلامية وطبيعة عملها المتميزة.

الفصل الثالث: واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية محل الدراسة

تمهيد

المبحث الأول: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.

المبحث الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الكويت.

المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

خلاصة

تمهيد

باعتبار أن البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي العالمي، فهي تتأثر بمختلف المتغيرات العاملة فيه، فالبنوك الإسلامية تواجه مجموعة من المخاطر، وتعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجهها هذا ما حتم عليها الاهتمام بإدارة مخاطرها وضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف منها.

ولقد تعرفنا في الفصلين السابقين في الجانب النظري حول أهم ما يتعلق بالمخاطر الائتمانية حيث تناولنا أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وطرق إدارتها، بينما في هذا الفصل التطبيقي سنحاول اسقاط هذه المفاهيم النظرية على البنوك الإسلامية في الأردن، الكويت والجزائر ومن ثم تقييم تجربة كل بنك في قياس المخاطر الائتمانية ومدى كفاءته في ذلك، وللإلمام أكثر بالدراسة التطبيقية قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الأردن.

المبحث الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الكويت.

المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر.

المبحث الأول: أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالأردن

يعد القطاع المصرفي الأردني أحد الركائز الأساسية الداعمة للاقتصاد الأردني، فعلى الرغم من المشاكل التي واجهها الاقتصاد، فقد حقق الأردن نموا إيجابيا بفضل المؤشرات التي اتسم بها القطاع المصرفي الأردني.

المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية العاملة بالأردن

رغم الظهور المتأخر للبنوك الإسلامية في الأردن مقارنة بالبنوك التقليدية إلا أنها الآن أصبحت جزءا مهما للاقتصاد الأردني ولا تقل أهميتها عن البنوك التقليدية.

أولا: هيكل القطاع المصرفي الأردني

بلغ عدد البنوك العاملة في الأردن نهاية 2019، 24 بنكا، وتتوزع هذه البنوك من ستة عشر بنكا أردنيا، منها ثلاث بنوك إسلامية، وثمانية فروع لبنوك أجنبية منها فرع لبنك إسلامي، وتمارس جميع هذه البنوك أنشطتها من خلال 861 فرعا و81 مكتبا موزعة داخل المملكة مقابل 844 فرعا و83 مكتبا في نهاية عام 2018.أما فيما يتعلق بفروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج فقد وصل عددها في نهاية عام 2019 إلى 194 فرعا و5 مكاتب تمثيل و21 مكتبا ووحدتي أفشور، منها 97 فرعا و21 مكتبا تعمل في الأراضي الفلسطينية[1]. والجدول الموالي يوضح لائحة البنوك العاملة في الأردن حتى نهاية عام 2019.

الجدول رقم (3-1): لائحة البنوك العاملة في الأردن

بنوك محلية		بنوك أجنبية	
تقليدية	إسلامية	تقليدية	إسلامية
– البنك العربي ش.م.ع. – البنك الأهلي الأردني – بنك الأردن – بنك القاهرة عمان – بنك الإسكان للتجارة والتمويل – البنك الأردني الكويتي – البنك التجاري الأردني – بنك الاستثمار العربي الأردني – بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) – البنك الاستثماري	– البنك الإسلامي الأردني – البنك العربي الإسلامي الدولي – بنك صفوة الإسلامي	– البنك العقاري المصرفي العربي – مصرف الرافدين – بنك ستاندرد تشارترد – سيتي بنك إن إيه – بنك الكويت الوطني – بنك عوده ش.م.ل – بنك لبنان والمهجر	– مصرف الراجحي

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي لسنة 2019، ص37.

– بنك الاتحاد – بنك سوسيته جنرال – الأردن – بنك المال الأردني			

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي لسنة 2019.

ثانيا: وضعية القطاع المصرفي الأردني

لقد شهدت البنوك المرخصة في الأردن تحسنا في أدائها خلال عام 2019، إذ حققت نموا في إجمالي موجوداتها بنسبة 5،4% لتصل إلى 53،6 مليار دينار أردني، وارتفعت الودائع بمقدار 1،5 مليار دينار، وبنسبة نمو 4،3% كان معظمها إيداعات بالدينار، كما نمت التسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبلها بنسبة 3،7 منح معظمها القطاع الخاص، وفيما يتعلق بأسعار الفائدة في السوق المصرفي فقد انخفض هامش سعر الفائدة بنحو 31 نقطة أساس، بالمقارنة مع نهاية عام 2018 ليبلغ 3،65%.

وعلى صعيد السياسة المصرفية، فقد اتخذ البنك المركزي خلال عام 2019 مزيدا من الإجراءات الرامية إلى تنظيم عمل البنوك، وتعزيز دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، وضمان سلامة الجهاز المصرفي ومتانته، كما واصل جهوده الرامية إلى توفير التمويل للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم بأسعار فائدة تفضيلية وآجال مناسبة[1].

ثالثا: تعريف البنوك الإسلامية العاملة بالأردن

بلغ عدد البنوك الإسلامية في الأردن أربع بنوك تزاول نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل في: البنك الإسلامي الأردني، البنك العربي الإسلامي الدولي، مصرف الراجحي، بنك صفوة الإسلامي، وفيما يلي تعريف لهذه البنوك.

1–البنك الإسلامي الأردني: تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة)، سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978م، باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/09/22 برأس مال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق لمجموعة البركة المصرفية، ويقدم البنك خدماته المذكورة من خلال فروعه البالغة (80 فرعا و28 مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، كما يقدم خدمات الصراف الآلي (257 جهاز) ويعمل في البنك الإسلامي الأردني (2335) موظفا، وبلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك توالي (927) ألف حساب واس7تطاع البنك أن ينمو نموا متصلا وسريعا وأن يرسخ

[1] المرجع السابق، ص31.

مكانته في الكوكبة الأمامية للبنود الأردنية إذا استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجا متميزا في الاقتصاد الإسلامي[1].

2-البنك العربي الإسلامي الدولي(شركة مساهمة عامة محدودة): انطلاقا من الآية الفيصل بين الحلال والحرام (وأحل الله البيع وحرم الربا)، وايمانا برسالة الإسلام السامية في الاقتصاد المبنية على العدالة والمشاركة وبكفاءة مصرفية تجارية واستثمارية ومالية مدعومة بخبرات مصرفية متميزة، بدأ البنك العربي الإسلامي الدولي ممارسة أعماله المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في الثاني عشر من شوال عام 1418هـ، الموافق للتاسع من شباط عام 1998م، واليوم يعد البنك العربي الإسلامي الدولي واحد من أبرز المؤسسات المصرفية الإسلامية في الأردن والمنطقة، وقد تأسس كشركة مساهمة عامة بمقتضى قانون الشركات لسنة 1989م وسجلت في سجل المساهمة العامة تحت رقم 327 بتاريخ 1997/03/30[2].

3-مصرف الراجحي: بدأ مصرف الراجحي، أحد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 58 عاما في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية، وتم افتتاح أول فرع لمصرف للرجال في حي الدبرة في الرياض عام 1957م، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

وقد شهد العام 1978 دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة، وفي عام 1988 تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة وبما أن المصرف يرتكز إلى مبادئ المصرفية الإسلامية بشكل أساسي، فهو يلعب دورا نسبيا وأساسيا في سد الفجوة بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلا معايير صناعية وتنموية يهتدي بها.

يتمتع مصرف الراجحي ومقره الرياض بالملكة العربية السعودية، بمركز مالي قوي، وهو يدير أصولا بقيمة 307 مليار سعودي ويبلغ رأس ماله 16،25 مليار ريال سعودي، ويعمل فيه أكثر من 9،6000 موظفا، ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعا وأكثر من 4،106 جهاز صراف آلي و46،000 أجهزة نقاط البيع و170 مراكز للحوالات المالية كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية[3].

4-بنك صفوة الإسلامي: إن بنك صفوة الإسلامي (البنك أو المجموعة) شركة مساهمة عامة محدودة أردنية ويعتبر خلفا قانونيا وواقعا للبنك الإنماء الصناعي والذي تأسس بموجب قانون خاص (قانون بنك الانماء الصناعي) خلال عام 1965 ويحل محله حلولا قانونيا وواقعا في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات، حيث صدر بتاريخ 30 نيسان 2008 قانون إلغاء قانون بنك الانماء الصناعي رقم 26 سنة 2008 والذي تم بموجبه إلغاء قانون بنك الانماء الصناعي، رقم 5 سنة 1972 وتم تحويل وتسجيل البنك كبنك إسلامي باسم بنك الأردن دبي الإسلامي.

[1] https://www.jordanislamic bank.com, Consulté le 31/05/2020, 09:55h.
[2] https://liab an.com.jo, Consulté le 31/05/2020, 11:318 :54h.
[3] https://alrajhi bank.com.jo/ar, Consulté le 31/05/2020, 08:20h.

قررت الهيئة العامة للبنك في اجتماعها غير العادي والذي عقد بتاريخ 17 أيار 2017 تعديل اسم البنك من بنك الأردني دبي الإسلامي إلى بنك صفوة الإسلامي.

يقوم البنك بتقديم جميع الأعمال المالية والمصرفية وأعمال الاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه وفروعه داخل المملكة وعددها ثلاثون فرعا والشركات التابعة له، ويخضع البنك في أعماله لأحكام قانون البنوك النافذ[1].

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية للأصول داخل وخارج الميزانية في البنوك الإسلامية العاملة بالأردن

حسب تعليمات البنك المركزي الأردني يتم قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وفقا للطريقة المعيارية.

أولا: أوزان ترجيح مخاطر الأصول

يتم ترجيح مخاطر الأصول وفقا للأسلوب المعياري كما يلي:

1-الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: يتم تحديد القيمة المرجحة بالمخاطر للبنك داخل الميزانية بإيجاد حاصل ضرب صافي قيمته الدفترية بالوزن الترجيحي المناسب له وفي حالة عدم قدرة البنك على تحديد الأوزان المرجحة للمخاطر لأي بند من بنود الميزانية يقوم بالرجوع للبنك المركزي[2]،والجدول الموالي يوضح الأوزان الترجيحية للمخاطر حسب تصنيفات الأصول داخل الميزانية وذلك وفق ما جاء في تعليمات البنك المركزي الأردني:

الجدول رقم: (3-2): يبين الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية

التصنيف حسب المطالبات S&P*	AAAإلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
مطالبات على الدول	تعطى جميع الالتزامات على الحكومة الأردنية والبنك المركزي الأردني بالدينار الأردني وزن مخاطر ترجيحي يساوي صفر %، والمطالبات على الدول أو بنوكها المركزية يتم تعيين أوزان مخاطر على النحو التالي:					
	%0	%20	%50	%100	%150	%100
مطالبات على منظمات دولية	تعطى وزن مخاطر صفر% للمؤسسات التالية: بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي، الإتحاد الأوروبي، صندوق النقد العربي.					

[1] بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي 2018، ص10.

[2] البنك المركزي الأردني، **تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا للمعيار المعدل رقم15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية**، 2018، الأردن، ص31-41.

*تصنيف ستاندرأند بورز.

<table>
<tr><td colspan="2">المطالبات على منشآت القطاع العام باستثناء الحكومة المركزية</td><td colspan="6">وتضم حكومات الأقاليم والسلطات الرقابية وتكون مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر الحكومة المركزية.
– الأجهزة الإدارية المسؤولة أمام الحكومات المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية والمنشآت الأخرى غير التجارية التي تملكها الحكومات أو الأجهزة المحلية تكون مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر البنوك.
– المنشآت التجارية المملوكة للحكومات المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية تعطى أوزان مخاطر الشركات تبعا لتصنيفها الائتماني.</td></tr>
<tr><td colspan="2">مطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف</td><td colspan="6">تعطى وزن مخاطره 0% للبنوك التالية: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، البنك الأسيوي للتنمية، بنك التنمية الافريقي، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، بنك التنمية عبر أمريكا، بنك الاستثمار الأوروبي، صندوق الاستثمار الأوروبي، بنك الاستثمار لدول الشمال، بنك التنمية لدول الشمال، بنك التنمية لدول الكاريبي، البنك الإسلامي للتنمية، المجلس الأوروبي للتنمية.
يعطى وزن مخاطر 0% على البنوك المشابهة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي الأردني.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">مطالبات على البنوك</td><td colspan="2">الخيار الأول</td><td>%20</td><td>%50</td><td>%50</td><td>%100</td><td>%150</td><td>%50</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الخيار الثاني</td><td>مطالبات قصيرة أجل بالعملات محلية</td><td>%20</td><td>%20</td><td>%20</td><td>%50</td><td>%150</td><td>%20</td></tr>
<tr><td>مطالبات قصيرة أجل بالدينار الأردني</td><td colspan="6">%20</td></tr>
<tr><td colspan="2">مطالبات على شركات الأوراق المالية</td><td colspan="6">تعامل معاملة المطالبات على البنوك بشرط أن تكون خاضعة لترتيبات إشرافية وتنظيمية خصوصا فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال المبنية على حجم المخاطر، وفي حال عدم تحقيق هذا الشرط تخضع لنفس معاملة مطالبات الشركات.</td></tr>
</table>

مطالبات مع الشركات[1]	%20	%50	%100	%150	%100
	يتم تطبيق وزن مخاطر 100% على كافة الشركات بغض النظر عن تصنيفها الخارجي شريطة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني للسماح بذلك وشريطة تطبيقها على كافة مطالبات الشركات لدى البنك.				
المطالبات المصنفة ضمن محفظة التجزئة التنظيمية[2]	المطالبات العاملة ضمن محفظة التجزئة والتي تحقق المعايير الأربعة الواردة أدناه تعطى وزن مخاطر 75%.				
	تعطى التسهيلات التجزئة التي لا تحقق المعايير السابقة والتي تدرج ضمن بند "تسهيلات التجزئة أخرى" وزن مخاطر ترجيحي 100%.				
مطالبات التمويل السكني	تعطى وزن مخاطر ترجيحي يساوي 35% في حال انطباق كافة الشروط التالية: مضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، أن يكون العقار مملوكا للبنك ومجرا لفرد أو مجموعة أفراد، العقار لأغراض سكنية وليس لأغراض تجارية، غاية التمويل بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني، ألا تزيد قيمة التمويل السكني عن 80% من القيمة التقديرية للعقار أو القيمة الشرائية أيهما أقل عند المنح في حال عد توفر كافة الشروط السابقة تخضع كامل قيمة التعرض الائتماني لوزن مخاطر ترجيحي 100%.				

[1] البنك المركزي الأردني زيادة أوزان المخاطر عن 100% للشركات غير المصنفة استنادا لملاحظاته لنسب التعثر في القطاعات المختلفة على مستوى كافة البنوك العاملة في المملكة أو على مستوى البنك الواحد.

[2] تتضمن المعايير الأربعة ضمن محفظة التجزئة التنظيمية فيما يلي:

معيار العميل: أن تكون ذمم البيوع المؤجلة والاجارة المنتهية بالتمليك ممنوحة لفرد أو مجموعة من العملاء ذو صلة أو منشأة صغيرة.

معيار المنتج: أن تكون محفظة التجزئة ضمن المنتجات التالية: منتج السيارات، منتج مواد البناء، منتج الأثاث، منتج بطاقة الائتمان، منتج القرض الحسن، أي ائتمان يحمل صفات مشابهة للمنتجات السابقة وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

معيار التفتت: أن تكون محفظة التجزئة موزعة بشكل جيد بحيث لا يجوز أن يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد بكافة أنواعه عن 0.2 % من محفظة التجزئة العاملة، وتحتسب على مستوى المنظمة الجغرافية أو البلد الواحد.

معيار القيمة القصوى: لا يزيد إجمالي ائتمان بكافة أنواعه الممنوح للعميل الواحد عن 250 ألف دينار على مستوى البنك الواحد.

مطالبات تمويل العقارات التجارية (ذمم البيوع المؤجلة والإجارة المنتهية بالتمليك)	تعطى لهذه المطالبات وزن مخاطر ترجيحي 100% باستثناء تلك التي تدرج ضمن بند تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب والتي تعطى وزن مخاطر ترجيحي بنسبة لا تقل عن 150.
المطالبات غير العاملة (الذمم المدينة المتأخر سدادها) تدرج كفئة مستقلة عن باقي المطالبات	• 50% وزن مخاطر إذا كان المخصص الخاص أكبر من 50% من الرصيد القائم للذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة. • 100% وزن مخاطر إذا كان المخصص الخاص أكبر أو يساوي 20% وأقل من 50% من الرصيد القائم للذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة. • 150% إذا كان المخصص الخاص أقل من 20% من الرصيد القائم للذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة. • تعطى الذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة السكنية المؤهلة غير العاملة (المستحقة لمدة 90 يوم فأكثر) وزن مخاطر ترجيحي 100% بعد طرح قيمة المخصص الخاص والإيرادات المؤجلة والإيرادات المعلقة، وفي حال كان المخصص الخاص أكبر أو يساوي 20% من الرصيد القائم تعطى وزن مخاطر ترجيحي50%.
مطالبات مرتفعة المخاطر	يعطى وزن مخاطر 150% للمطالبات التالية: – مطالبات على الدول، مؤسسات القطاع العام، البنوك وشركات الأوراق المالية التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من –B. – مطالبات على شركات القطاع الخاص التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من –BB. – التسهيلات الممنوحة لتمويل رأس المال المغامر. – التسهيلات الممنوحة لتمويل الاكتتاب بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس. – الاكتتاب المباشر أو غير المباشر للبنوك بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس. – التعرضات الائتمانية التي تأخذ شكل القرض الحسن المساند. – الحسابات الجارية المكشوفة. – أي مطالبات أخرى يدرجها البنك المركزي الأردني ضمن هذه الفئة.
الموجودات الأخرى	يعطى وزن مخاطر 0% للموجودات التالية: الابداعات المحتفظ بها لدى الفروع الخارجية، الاحتياطي النقدي الالزامي المحتفظ به لدى البنوك المركزية، النقد وما هو بحكمه المحتفظ به لدى البنك وبغض النظر عن العملة.

	يعطى وزن مخاطر 100% للموجودات التالية: الاستثمارات في أدوات الملكية والمصنفة ضمن المحفظة البنكية أو أدوات رأس المال التنظيمي الصادر عن بنوك أو شركات مالية ما لم تنطبق عليها شروط الطرح من رأس المال التنظيمي، كافة الموجودات التي لم ترد ضمن فئة الموجودات الأخرى باستثناء التصكيك.
	يعطى وزن مخاطر 187,5%لشيكات برسم التحصيل والنقد بالطريق (وما هو بحكمها).
	يعطى وزن مخاطر 187,5% للاستثمارات العقارية وكذا للموجودات العقارية المحتفظ بها بغرض التمويل بموجب وعد غير ملزم خلال مرحلة التنفيذ.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق، ص31- 41.

2-الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية:

يتم احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر خارج الميزانية كما يلي:[1]

الخطوة الأولى: تحويل القيمة الاسمية للبند إلى معامل ائتماني لبنود داخل الميزانية وذلك من خلال ضربها بمعامل التحويل الائتماني الخاص بها.

الخطوة الثانية: يتم ضرب الناتج من الخطوة الأولى بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة، وفي حالة وجود ضمانات مؤهلة فإن أثر الضمان يحتسب قبل الخطوة الأولى والجدول الموالي يبين معامل تحويل الائتمان للبنود خارج الميزانية:

الجدول رقم(3-3): يبين معامل التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل التحويل الائتماني
بدائل الائتمان المباشر	يعطى معامل التحويل ائتماني 100% للبنود التالية: كفالات الدفع تجميع أنواعها، كفالات الجمارك بجميع أنواعها، كفالات مزاولة المهنة بجميع أنواعها، كفالات توريد البضائع بجميع أنواعها، كفالات ضمان التسهيلات بجميع أنواعها، كفالات المحتجزات، الاعتمادات المستندة مؤجلة الدفع، الاعتمادات المستندة الواردة ضمن هذه الفئة (بدائل الائتمان المباشر)، الاعتمادات المستندية بالاطلاع والتي يزيد أجلها عن 180يوما، المقبولات المصرفية، تعزيز المقبولات المصرفية بجميع أنواعها، اعتماد الضمان التي تعمل عمل أي البنود السابقة، أي التزامات أخرى تعامل معاملة الائتمان المباشر، وبحيث يشكل التزام البنك بموجبها

[1] المرجع السابق، ص41-43.

	تعهد الدفع لطرف ثالث في حال تدهور الوضع الائتماني للعميل الذي صدرت بالنيابة عنه هذه الالتزامات، أي التزامات أخرى يضيفها البنك المركزي الأردني.
التعهدات المتعلقة بالأداء	يعطى معامل التحويل ائتماني 50% للتعهدات المتعلقة بالأداء التالية: كفالات دخول عطاءات، كفالات حسن التنفيذ، كفالات الصيانة، كفالات الشحن، كفالات الالتزام بالشرعيات والقوانين، كفالات وتعهدات الجودة المصنعية، كفالات التعويض عن الخسائر، اعتمادات الضمان التي تعمل عمل أي من الكفالات السابقة.
الالتزامات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير	يعطى معامل تحويل ائتماني 20% للبنود التالية: – الاعتمادات المستندية بالاطلاع التي أجلها (180) يوما فأقل شريطة أن تكون ذاتية التصفية ومتعلقة بنقل بضائع وألا تحتوي على أي شرط قد يؤثر سلبا على قيمة البضائع. – اعتمادات الضمان التي تعمل عمل الاعتمادات المستندية في البند السابق. – تعزيز الاعتمادات في البندين السابقين.
السقوف الائتمانية الملتزم بها	– يعطى معامل التحويل ائتماني 0% للسقوف الائتمانية غير الملزمة بغض النظر عن تاريخ استحقاقها الأصلي. – يعطى معامل تحويل ائتماني للسقوف الائتمانية الملزمة إذا كان تاريخ استحقاقها يساوي أو أقل من سنة. – يعطى معامل تحويل ائتماني 50% للسقوف الائتمانية الملزمة إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يزيد عن السنة.
البنود الأخرى خارج الميزانية	يعطى معامل تحويل ائتماني 100% للبنود التالية: – الجزء غير المدفوع من الأسهم أو الصكوك المشترات والتي تمثل التزاما على البنك لدفع هذا الجزء في تاريخ مستقبلي. – التزام البنك باستثمار مبالغ لتاريخ أجل (حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيدة، وكالة الاستثمار) لدى جهات أخرى. – يعطى معامل تحويل ائتماني 50% لالتزامات البنك بتغطية أو تمويل شراء الجزء غير المكتتب به من إصدارات الأوراق المالية.

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق، ص41،43.

3-الأوزان الترجيحية للمخاطر الناشئة عن الاستثمارات في إطار المشاركة في الربح والخسارة: تعطى الاستثمارات التي تتم في إطار المشاركة في الأرباح (المشاركة والمضاربة) والتي لا تتم لأغراض المتاجرة والسيولة ولكن لأغراض اكتساب عائدات استثمارية متوسطة إلى طويلة الأجل وزن مخاطر ترجيحي 400%، وينبغي أن تستوفي هذه الاستثمارات الشروط التالية:[1]

- أن لا يحتفظ بها قصد المتاجرة أو إعادة بيعها في فترة قصيرة الأجل للاستفادة من تحركات الأسعار الفعلية أو المتوقعة.
- أن لا يتم تعديل أسعارها وفقا للقيمة السوقية الحالية بشكل يومي.
- أن لا يتم مراقبتها بشكل نشط بالرجوع الى مصادر السوق.
- أن تكون عرضة لمخاطر ائتمان تتخذ شكل مخاطر تآكل رأس المال.

كما تعطى الاستثمارات على أساس المضاربة والتي تكون عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على إشعار قصير الأجل (بحد أقصى 5 أيام عمل) وزن مخاطر ترجيحي300%.[2]

4-مخففات مخاطر الائتمان: حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني هناك مجموعة من الضمانات المرخصة يمكن استعمالها للتقليل من المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالأردن وهي كما يلي:

أ-**عند إتباع الأسلوب البسيط:** يتم استخدام الضمانات التالية:[3]

الودائع النقدية: (حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح أو إيداع نقدي) المرهونة أصوليا لصالح البنك مانح التمويلات، في حال كون الضمانة النقدية موجودة لدى بنك آخر فإنه يشترط ما يلي لمنحها نفس الوزن الترجيحي للبنك الموجود لديه:

- أن يكون عليها مؤشر واضح وصريح بالرهن لصالح البنك مانح التمويلات؛
- أن يكون للبنك مانح التمويلات الحق بطلب تحويلها دون قيد أو شرط؛
- أن يكون هذا الحق غير قابل للنقض.

هامش الجدية: (دفعة الضمان التي يتم الاحتفاظ بها كتأمين) باتفاقيات البيع أو الإجارة المسبوقة بوعد ملزم، ويكون للبنك حق الرجوع على المتعاملين إذا كان هامش الجدية غير كاف لتغطية قيمة الأضرار.

العربون: الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد إذا كان فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها.

الصكوك المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتماني معترف بها والتي لا يقل تصنيفها عن: وتشمل مايلي:

- (BB-) إذا صدرت من قبل حكومات أو منشآت وشركات القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة؛

[1] المرجع السابق، ص40.
[2] المرجع السابق، ص40.
[3] المرجع السابق، ص46-49.

- (BBB-) إذا كانت صادرة عن جهات أخرى؛
- (A-3/P-3) للصكوك قصيرة أجل.

الصكوك غير المصنفة من قبل جهة تصنيف معترف بها: والتي تحقق الشروط التالية:

- صادرة عن بنك إسلامي أو بنك تقليدي أو هيئات حكومية؛
- مدرجة في سوق مالي معترف به؛
- جميع الصكوك المصنفة ذات نفس درجة الأولية الصادرة عن نفس البنك لا يقل تصنيفها عن (BBB-) أو (A-3/P-3) من قبل مؤسسات تصنيف خارجية معترف بها؛
- ألا يوجد لدى البنك المرهون لصالحه الصكوك أو معلومات تبرر تصنيف مثل هذه الصكوك بأقل من (BBB-) أو (A-3/P-3)؛
- أن تتوفر لدى البنك المركزي القناعة بكافة السيولة السوقية للصكوك.

صناديق الاستثمار المشترك وما هو بحكمها على أن يكون:

- لها سعر وحدة متداولة يوميا بالسوق؛
- كافة استثمارات الصندوق محصورة في الضمانات المذكورة مسبقا.

الأسهم المتداولة والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق.

عند استخدام هذا الأسلوب يتم الاستعاضة عن الوزن الترجيحي للطرف المقابل بالوزن الترجيحي الخاص بالضمان (سواء كانت تغطية جزئية أو كلية).

ب- عند اتباع الأسلوب الشامل: يتم استخدام الضمانات التالية:

- جميع الضمانات الواردة ضمن الأسلوب البسيط؛
- الأسهم المتداولة غير المدرجة بالمؤشر الرئيسي للسوق ولكنها متداولة في سوق مالي معترف به؛
- صناديق الاستثمار المشترك التي تحتوي على الأسهم الواردة في البند السابق.

عند استخدام هذا الأسلوب على البنوك تعديل قيمة التعرض الائتماني باستخدام نسب الاقتطاع، بحيث يتم تعديل التعرض الائتماني صعودا وقيمة الضمان هبوطا ليعكس التذبذب بالقيمة السوقية لكل منهما.

وفي حال اختلاف عملة الضمانة عن عملة التعرض الائتماني، يتم احتساب تخفيض إضافي لقيمة الضمانة وذلك لعكس أثر تذبذب أسعار الصرف.

أما إذا كانت القيمة المعدلة للتعرض الائتماني أكبر من القيمة المعدلة للضمانة (متضمنة تعديل مخاطر أسعار الصرف)، فإن الفرق بين القيمتين لمتطلبات رأس المال لما يتناسب مع وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل (وحسب ما هو موضح ضمن منهجية احتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل).

ثانيا: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لصيغ التمويل الإسلامي

يتم تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لموجودات التمويل الإسلامي كما يلي:

1-صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية: وتشمل ما يلي:[1]

أ-المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء: نميز حالتين:

- ✓ **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم:** يعطى مبلغ الذمم المدينة الناشئة عن بيع المرابحة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم وجود تصنيف المالي بوزن مخاطر العميل (المشتري) وأن يكون للضامن المالي تصنيف ائتماني أفضل من العميل (المشتري) وأن يكون الضمان قابلا للتنفيذ من الناحية القانونية.
- ✓ **المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم:** عندما يكون للبنك الحق في استرداد أي خسارة من العميل الأمر بالشراء يقاس التعرف الائتماني على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على البنك ناقصا القيمة السوقية للموجود، ناقصا هامش الجدية مضروبا بوزن مخاطر 100% بشرط أن يتأكد البنك اتفاقية الشراء موثقة بشكل سليم وقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية، أما عند بيع الموجود وتسليمه للعميل يعطى مبلغ الذمم المدينة بعد طرح مخصص التدني والإيرادات المؤجلة والإيرادات المعقة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

كما يمكن استبدال وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر العميل (المشتري) شريطة أن يكون للضامن المالي تصنيف ائتماني أفضل من العميل (المشتري) وأن يكون الضمان قابلا للتنفيذ من الناحية القانونية.

ب- السلم: تعطى الذمم المدينة الناتجة عن شراء السلعة بموجب عقد سلم وزن مخاطر العميل (المورد) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم وجود تصنيف للعميل (الموارد) يطبق وزن مخاطر 100%.

ج- الإجارة: ونميز حالتين:

- ✓ **الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد الملزم:** عند توقيع الإجارة واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر يقاس التعرض الائتماني على أنه القيمة الدفترية للموجود مضروبا بوزن مخاطر العميل (المستأجر) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم وجود تصنيف للعميل (المستأجر) يطبق وزن مخاطر 100%.
- ✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد الملزم:** عند توقيع عقد الإجار واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر يقاس التعرض الائتماني على أنه إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية عن كامل

[1] المرجع السابق، ص79- 88.

مدة العقد ناقصا الإيرادات المؤجلة للإيجارات المعلقة مضروبا بوزن مخاطر العميل (المستأجر) المصنف من مؤسسة تصنيف للعميل (المستأجر) يطبق وزن مخاطر 100%.

د- الاستصناع: تقدم عقود الاستصناع إلى:

-الاستصناع مع الاستصناع الموازي: ونميز حالتين:

- ✓ **مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير:** يعطى مبلغ الذمم المدينة (الاستصناع الموازي) وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.
- ✓ **مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد:** يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

-الاستصناع بدون الاستصناع الموازي: ونميز حالتين:

- ✓ **مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير:** يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.
- ✓ **إصدار المستخلصات الجارية للعميل:** يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي، وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته 100%.

2-صيغ التمويل الإسلامي على أساس المشاركة في الأرباح: وتتمثل في:[1]

أ-المشاركة: لغرض تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يمكن التمييز بين ثلاث فئات للمشاركة، وتحسب المخاطر المتعلقة بالمشاركة بعد حسم المخصصات الخاصة كما يلي:

- ✓ **شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع:**

-يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجودات (نقد أجنبي، الذهب، الفضة) من خلال ضربه بـ(8%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته 100%.

-يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجودات (أسهم مدرجة في سجل التداول) من خلال ضربه بـ(16%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (200%).

-يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجودات (السلع) من خلال ناتج جمع صافي مراكز المتاجرة في كل سلعة مضروب بـ(15%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (187.5%) أو اجمالي المراكز مضروبا بـ (3%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (37.5%).

[1] المرجع السابق، ص89- 93.

- ✓ **شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية:** (بخلاف الأنشطة المذكورة أعلاه): يتم احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من خلال استخدام الطريقة البسيطة حيث يعطى وزن مخاطر معياري بمقدار (400%) للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري ناقصا أي مخصصات خاصة، وفي حال وجود ضمان طرف ثالث لتغطية تآكل رأس المال، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن بوزن مخاطر الموجودات بقيمة ذلك الضمان.
- ✓ **ملكية مشتركة لعقار أو لموجودات منقولة له:** وتنقسم إلى:

عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي: يقاس التعرض الائتماني على أنه القيمة الدفترية لتمويل المشاركة مضروبا بوزن مخاطر العميل (المستأجر) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجي معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حالة عدم وجود تصنيف للعميل يطبق وزن مخاطر 100%.

بعقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي: يعطى مبلغ الذمم المدينة الناشئة من بيع المرابحة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حالة عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر 100%.

ب- المضاربة: لغرض تحديد المتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يمكن التمييز بين ثلاث فئات للمضاربة وتحسب المخاطر المتعلقة بالمضاربة بعد حسم المخصصات الخاصة كما يلي:

- ✓ **شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع:**

-يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (نقد أجنبي، الذهب والفضة) من خلال ضربه بـ(8%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (100%).

-يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (أسهم مدرجة في سجل التداول) من خلال ضربه بـ(16%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (200%).

ج-يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (السلع) من خلال ناتج جمع صافي مراكز المتاجرة في كل سلعة مضروبا بـ(15%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (187.5%) وإجمالي المراكز مضروبا بـ(3%)التي تعادل وزن مخاطر نسبته (37.5%).

- ✓ **شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية** (خلاف المذكورة أعلاه):يتم احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من خلال استخدام الطريقة البسيطة، حيث يعطى وزن مخاطر معياري بمقدار (400%) للمبلغ المساهم في المشروع التجاري ناقصا أي مخصصات خاصة، ويكون تطبيق وزن مخاطر (300%) إذا كانت الأموال عرضة للسحب من المستثمر بإشعار يتم توجيهه قبل فترة قصيرة.
- ✓ **استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع:** يمكن تقسيم تعرض البنك لمخاطر الائتمان فيما يتعلق باستثمارات المضاربة في تمويل المشاريع إلى:

-إذا كان العمل وصل مرحلة معينة من الإنجاز يرجح بوزن مخاطر تعكس الوضع الائتماني للمستفيد النهائي، وذلك عند وجود اتفاقية ملزمة وفي حالة عدم وجود اتفاقية ملزمة يعكس وزن مخاطر الوضع

الائتماني للمضارب المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حالة عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر 100%.

-المبلغ المحتفظ به في حساب السداد لدى البنك يعطى وزن مخاطر (صفر%).

-أي رصيد متبقي من الأموال التي دفعها البنك مقدما للمضارب يعطى وزن مخاطر (400%).

3- الصكوك المحتفظ بها على شكل استثمارات في السجل المصرفي: يتم تحديد وزن المخاطر حسب الجهة المصدرة وكذا نوعية الصكوك كما يلي:[1]

- إن الصكوك التي تصدرها سلطة سيادية تعمل وزن المخاطر المطبق على تلك السلطة السيادية حسب تصنيفها من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي الأردني؛

- الصكوك المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي الأردني يكون وزن المخاطر الممول به مبنيا على تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتمان الخارجية؛

- إذا كانت الصكوك غير مصنفة فإن: مخاطر الائتمان في مختلف أنواع الصكوك تكون مماثلة لتلك المخاطر في العقد موضوع الصك.

المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالأردن:

يباشر البنك المركزي الأردني رقابة مستمرة على البنوك الإسلامية الأردنية في إطار مساعيه الهادفة إلى تحقيق السلامة المصرفية وتقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي الأردني، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في العمل المصرفي الإسلامي، فالبنك المركزي الأردني قد أولى أهمية كبيرة لإدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية وذلك من أجل تطوير وترقية إدارة مخاطرها والمحافظة على نسبة كافية من رأس مال البنوك الإسلامية يتلاءم مع حجم المخاطر التي تتعرض لها، وقد أثبت ذلك من خلال التعليمات والتشريعات التي يصدرها في كل مرة، وآخر هذه التعليمات كانت سنة 2018 حين أصدر معيار معدل لكفاية رأس المال رقم 2018/72 يطبق على البنوك الإسلامية، وقد جاءت هذه التعليمات منسجمة مع المعيار المعدل لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2013.

وقد تضمنت هذه التعليمات طريقة قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، حيث نجد أن البنك المركزي الأردني قد ألزم البنوك الإسلامية العاملة بالأردن باتباع الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية، والتي جاءت بها لجنة بازل2 مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب التي تضمنتها لجنة بازل3 وكذا معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن مخاطر الائتمان، وهي طريقة ملائمة لأنها تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية المتميزة.

لكن هذا لا يعني أن الطريقة المعيارية لا تخلو من نقائص، فالبنوك الإسلامية تواجه مجموعة من التحديات عند تطبيقها لهذه الطريقة من أبرزها نقص مؤسسات التصنيف الائتماني المعترف بها دوليا لتقدير مخاطرها، فمن الأفضل لهذه البنوك أن تتبع طريقة التصنيف الداخلي وتقوم بتقدير مخاطرها بنفسها.

[1] المرجع السابق، ص ص95، 96.

في الأخير نجد أن البنك المركزي الأردني لم يكن بمعزل عن التطورات المصرفية العالمية التي ضاعفت بالاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية، خاصة في ظل الجهود التي تبذلها لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، فالبنك المركزي الأردني استطاع أن يواكب التطورات الحاصلة في النظام المصرفي العالمي، والتي سمحت له بالحفاظ على استقرار نظامه المصرفي.

المبحث الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالكويت

تتسم البنوك الإسلامية في الكويت بالأداء المتميز والإقبال الشديد عليها، وبذلك حظيت بدور الريادة والقيادة في مجال الصيرفة الإسلامية، مما جعلها تتفوق وبجدارة على البنوك التقليدية، حيث أن النظام المصرفي الكويتي هو الأكثر نموا، هذا ما جعله عرضة للمخاطر وبصفة كبيرة المخاطر الائتمانية، فكان لزاما على السلطات الكويتية المعنية وضع تعليمات لقياس هذه المخاطر .

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية العاملة في الكويت.

قبل أن نقوم بتعريف البنوك الإسلامية العاملة في الكويت، نقوم أولا بإعطاء لمحة عن النظام المصرفي الكويتي.

أولا: هيكل القطاع المصرفي الكويتي

يبلغ عدد البنوك العاملة في الكويت نهاية عام 2018، 23 بنكا تشمل بنكين حكوميين و21 بنكا خاصا، تتوزع هذه الأخيرة بين بنوك محلية كويتية وبنوك أجنبية، بحيث يضم كلا منها بنوكا إسلامية وبنوكا تقليدية، و5بنوك إسلامية، وفي حين أن البنوك الأجنبية تضم 10 بنوك منها 9 بنوك تقليدية وبنك واحد إسلامي[1].

ثانيا: وضعية القطاع المصرفي الكويتي

إن القطاع المصرفي الكويتي يحتل المرتبة السادسة بين القطاعات المصرفية العربية من حيث حجم الأصول، حيث يستحوذ على نحو 6% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي و7% من ودائعه، بلغ حجم الموجودات المجمعة للبنوك الكويتية المحلية حوالي 213.7 مليار دولار (64.6 مليار دينار كويتي) بنهاية الفصل الثاني من سنة 2018 مسجلا بذلك نسبة نمو تقدر ب 1.6% (بالدولار الأمريكي) عند نهاية 2017، وبلغت نسبة موجودات البنوك الكويتية إلى الناتج المحلي الإجمالي 178%عام 2017، مما يدل على المساهمة الكبيرة للقطاع المصرفي الكويتي وشكلت ودائع القطاع الخاص والحكومة حوالي 1439 مليار دولار (43.5 مليار دينار)، بزيادة 2.9% خلال الفترة نفسها.

أما القروض الممنوحة للقطاع الخاص والعام فقد بلغت حوالي 1397 مليار دولار (42.2 مليار دينار)، مسجلة في ذلك تراجع بسيط بلغ 0.4% عند نهاية عام 2017، وبالوقوف على مصدر الودائع فقد شكلت ودائع القطاع الخاص حوالي 84% من مجمل الودائع بنهاية الفصل الثاني 2018 وخصصت

[1] البنك المركزي الكويتي، التقرير السنوي لسنة 2018.

90% من قروض القطاع الخاص، وبالنسبة لحقوق المساهمين في البنوك المحلية فبلغت حوالي 28.4 مليار دولار (8.6 مليار دينار) بنهاية الفصل الثاني من عام 2018[1].

الجدول رقم (3- 4): لائحة البنوك العاملة في الكويت

بنوك محلية		بنوك أجنبية	
تقليدية	**إسلامية**	**تقليدية**	**إسلامية**
- بنك الكويت الوطني - البنك التجاري الكويتي - بنك الخليج - البنك الأهلي الكويتي - بنك برقان - بنك الكويت الصناعي	- بنك التمويل الكويتي - البنك الأهلي المتحد - بنك بوبيان - بنك وربة - بنك الكويت الدولي	- اتش اس بي سي - بي أن بي باريبا - بنك أبو ظبي الوطني - ستي بنك - بنك قطر الدولي - بنك الدوحة - بنك مسقط - بنك المشرق -بنك البحرين والكويت	- مصرف الراجحي

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بنك الكويت المركزي، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.cbk.gov.kw Consulté le 22/08/2020 13:20h.

ثالثا: تعريف البنوك الإسلامية العاملة في الكويت

تحتوي دولة الكويت على خمس بنوك إسلامية محلية تتمثل في: بنك الكويت الدولي، البنك الأهلي المتحد، بنك التمويل الكويتي، بنك بوبيان، بنك وربة ، وبنك أجنبي يتمثل في مصرف الراجحي وفيما يلي تعريف هذه البنوك:

1-تعريف بنك الكويت الدولي: يعتبر بنك KIB (بنك الكويت الدولي) الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ الأول من يوليو 2007، شركة مساهمة عامة فقد تأسس في عام 1973، وعرف بداية باسم البنك العقاري الكويتي، وتتضمن أعمال KIB بصفته بنكا إسلاميا كافة الخدمات المصرفية التي تتضمن قبول الودائع والمعاملات التمويلية، والاستثمار المباشر والمرابحة (سيارات وعقارات وسلع)، والإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع، التورق والبطاقات الائتمانية والوكالة إضافة إلى منتجات أخرى، مشاريع وتمويل الشركات وخدمات الخزينة وإصدار الاستثمار المستندية وخطابات الضمان والمعاملات العقارية وإدارة الممتلكات كما يوجد حاليا لدى KIB شبكة فروع تتألف من 21 فرعا منتشرة في مختلف أنحاء الكويت[2].

[1] اتحاد المصارف العربية، نبذة عن البنك، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.uabonline.org/ar/research/banking Consulté le 22/08/2020, 13:25.

[2] بنك الكويت الدولي، نبذة عن البنك، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.kib.com.kow Consulté le 22/08/2020, 13:25h.

2-بنك الأهلي المتحد -الكويت: يفخر البنك الأهلي المتحد – الكويت لموقعه الرائد وسمعته المرموقة بين سائر البنوك المحلية، ليس فقط لتاريخه العريق كونه البنك الأول الذي تم تأسيسه في البلاد والركيزة الأساسية التي مهدت لتطور ازدهار القطاع المصرفي في الكويت، بل أيضا امتلاكه كل المقومات الرئيسية التي ساهمت في تعزيز موقعه الريادي على مدى 76 عام، وذلك منذ تأسيس "بنك فارس الإمبريالي" الذي ثمرة تحالفه مع البنك البريطاني عام 1941م وحصوله على حقوق الامتياز والترخيص بمرسوم أميري من أمير دولة الكويت الراحل المغفور له "الشيخ أحمد الجابر الصباح".

وفي عام 1971 قام البنك بتغيير اسمه إلى "بنك الكويت والشرق الأوسط" بعد انتهاء فترة حقوق الامتياز الممنوحة إلى البنك البريطاني للشرق الأوسط آنذاك ليصبح مملوكا بالكامل من قبل الحكومة الكويتية والشعب الكويتي، ومع مرور الوقت واصل "بنك الكويت والشرق الأوسط" تألقه وأداءه المتميز بعد تحقيقه عددا من الإنجازات وبالأخص بعد حصوله على شهادة التأسيس التي أثبت أنه بنك كويتي 100%، اعتبر عام 2002 بمثابة نقطة تحول في مسيرة نجاحات البنك وخصصا بعد أن أصبحت مجموعة البنك الأهلي المتحد، التي تحظى بسعة مرموقة وحضور مؤتمر عالمي في القطاع المصرفي المساهم الأكبر، ويعد تحول البنك الأهلي المتحد – الكويت إلى مصرف متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في 1 أبريل 2010 الحدث الأكبر ونقطة تاريخية هامة في مسيرة البنك الرائدة، وقد أتى قرار تحويل تعاملات البنك لتتوافق مع المبادئ الإسلامية السامية على غرار الاستراتيجية الحكيمة والرؤية الثاقبة التي اعتمدها المساهمون الرئيسيون وبالتالي وضعها موضع التنفيذ من قبل الإدارة التنفيذية للبنك تحت اشراف مجلس ادارتها، كل ذلك ساهم في دخول البنك الأهلي المتحد – الكويت وبخطوات واثقة إلى الصناعة المصرفية الإسلامية، وأثبت عن جدارته وقدرته في أن يحتل مركز الطليعة بين المصارف الإسلامية في المنطقة[1].

3-تعريف مصرف الراجحي: تأسس مصرف الراجحي عام 1957م وهو من أكبر المصارف الإسلامية في العالم ويدير أصولا يبلغ إجمالي قيمتها حوالي 46مليار دولار أمريكي وبرأس مال مدفوع يبلغ 4 مليارات دولار ويعمل فيه 7447 موظفا، ليلعب مصرف الراجحي دورا أساسيا في الجمع بين متطلبات المصرفية الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية، مشكلا معايير صناعية وتنموية يحتذى بها، ويعتبر المصرف من أكثر أنواع المصارف السعودية نموا، ويعود مصرف الراجحي بنجاحه هذا على التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقه لأحدث الأنظمة لتقديم أفضل المنتجات المصرفية التي تتلاءم احتياجات العملاء، يتمتع مصرف الراجحين ومقره الرئيسي في الرياض بالمملكة العربية السعودية، بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاما في مجال الأعمال المصرفية والخدمات التجارية للأفراد والشركات، وإلحاق بالنجاح الكبير الذي حققه المصرف بدخوله السوق الماليزية في العام 2001، يفخر اليوم بتوسعة نشاطه المصرفي الدولي بالعمل في السوق الكويتية من خلال تواجد مصرف الراجحي في الكويت سيحرص المصرف على تقديم حلول مالية

[1] بنك الأهلي المتحد- الكويت، نبذة عن البنك، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.ahliunited.com.kw Consulté le 27/05/2020, 10:28h.

إسلامية مبتكرة وغير مسبوقة للعملاء من الأفراد والشركات بمالية تتناسب مع احتياجاتهم ويتطلع المصرف قدما إلى بناء علاقات مثمرة وطويلة الأجل مع جميع عملاءه[1].

4-تعريف بيت التمويل الكويتي: يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم.

تمكن بيت التمويل الكويتي "بيتك" بخطوات واثقة من توسيع بؤرة أعماله ليتبوأ مركز الصدارة في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ويصبح مؤسسة مالية قيادية ليس في الصناعة المصرفية الإسلامية فحسب بل أيضا ضمن قطاع الصناعة المصرفية ككل، إلى جانب كونه أكبر الممولين في السوق الكويتي والإقليمي.

ويعد بيت التمويل الكويتي "بيتك" شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (KSE.KFIN)، إذ يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات المنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا[2].

5-تعريف بنك بوبيان: يعتبر بنك بوبيان أول مصرف إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت وفقا لقانون المصارف الإسلامية رقم 33 لعام 2003، تأسس بنك بوبيان كشركة مساهمة كويتية عامة في 21 سبتمبر 2004 بموجب المرسوم الأميري رقم 80، برأس مال يبلغ 100 مليون دينار كويتي، بهدف ممارسة كافة الأنشطة المصرفية والمالية والتجارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

إن أسهم بنك بوبيان مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية منذ 15 ماي 2006 في الوقت الذي عمل فيه البنك على نشر الثقافة المصرفية الإسلامية والتعاملات البنكية المرتكزة على الصوت والشفافية والنزاهة[3].

6-تعريف بنك وربة: تأسس بنك وربة في 17 فبراير 2010 بموجب مرسوم أميري بهدف إنعاش الوضع الاقتصادي بعد الأزمة التي شهدتها الكويت، في 7 أبريل 2010 انضم بنك وربة إلى مجموعة البنوك الإسلامية المسجلة لدى بنك الكويت المركزي، كان البنك على قدر تطلعات الكويتيين وكسب ثقتهم عن

[1] مصرف الراجحي، نبذة عنا، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.alrajhibank.com.kwConsulté le 28/05/2020, 09:11h.

[2] بيت التمويل الكويتي، نبذة عن بيت التمويل، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.kfh.com.kw Consulté le 28/05/2020, 18:00 h.

[3] بنك بوبيان، مجموعة بوبيان، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.boubyanbank.com, Consulté le 28/05/2020, 18:30h .

جدارة، فقد نجح بعد فترة قصيرة من تأسيسه في إثبات مكانته في القطاع المصرفي، واحتل مركزا رياديا في مجال الخدمات المصرفية الرقمية الإسلامية للأفراد[1].

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية للأصول داخل وخارج الميزانية في البنك الإسلامية العاملة في الكويت

وفقا لتعليمات البنك المركزي الكويتي، يتم قياس المخاطر الائتمانية لدى جميع البنوك الإسلامية العاملة في الكويت التي تنشأ أساسا من الذمم المدينة في عقود المرابحة ومخاطر الطرف المقابل في عقود السلم، والذمم المدينة ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع، ودفعات التأجير المستحقة في عقود الإجارة، والصكوك المدرجة في المحفظة المصرفية باستخدام الأسلوب القياسي، حيث يتعين قياس مخاطر مختلف فئات الانكشافات داخل الميزانية العمومية وخارج الميزانية للبنوك الإسلامية وفقا للتصنيفات المحددة من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي.

أولا: أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب القياسي

يتم ترجيح الأصول بالمخاطر وفق الأسلوب القياسي كما يلي:

1-الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية العمومية: يتم ترجيح مخاطر الأصول داخل الميزانية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (3- 5): الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية

الأوزان / التصنيفات	1	2	3	4	5	6	غير مصنف
المطالبات على الدول[2]	تعطى المطالبات على الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات النقدية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وزن مخاطر ترجيحي 0% والمطالبات الخاصة بالدول الأخرى اسنادا لدرجات جودة الائتمان كما يلي:						
	%0	%20	%50	%100	%1000	%150	%100

[1] بنك وربة، عن وربة، المنشور على الموقع الالكتروني:
http://www.warbabank.com , Consulté le 28/05/2020, 18:45 h.

[2] تعطى المطالبات على الحكومات المحلية في حال كنت مدعمة بكفالة واضحة مستمرة غير مشروطة وغير قابلة للالغاء صادرة عن هيئة حكومية سيادية معامل وزن مخاطر الهيئة الداعمة، وفي حال توافر هذه الكفالة تعطى الحكومات المحلية وزن مخاطر وفقا لتصنيفها الائتماني، وفي الحالات التي تسمح فيها الجهات الرقابية الخارجية لبنوكها المحلية بتطبيق معامل وزن مخاطر تفضيلي على المطالبات بالعملة المحلية على دولة تلك الجهة الرقابية الخارجية، أما الانكشافات تلك الدولة بالعملة الأجنبية فيجب أن تخضع لدرجات جود الائتمان للدول.

<table>
<tr><td>المطالبات على المنظمات الدولية</td><td colspan="7">تعطى المطالبات على المنظمات الدولية مثل: صندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية والبنك المركزي الأوروبي والمفوضية الأوروبية وزن مخاطر صفر%.</td></tr>
<tr><td>المطالبات على مؤسسات القطاع العام[1]</td><td colspan="7">– يعطى وزن مخاطر المطالبات بالعملة الأجنبية على مؤسسات القطاع العام الكويتي بدرجة واحدة أقل من الحكومة الكويتية وهذا يعني وزن مخاطر بنسبة 20%، وإذا كانت غير مدعمة بكفاية مستمرة وغير قابلة للإلغاء الحكم تعطى وزن مخاطر 0%.
– تعامل المطالبات بالعملة المحلية والخاصة لمؤسسات القطاع العام كمطالبات لتلك الدول أما المطالبات بالعملة الأجنبية وزن مخاطر 0%.</td></tr>
<tr><td>المطالبات على بنوك التنمية</td><td colspan="7">إذا كانت المطالبات على بنوك التنمية تفي بمعايير التأهيل تعطى وزن مخاطر بنسبة 0% وتتمثل في:
–تصنيفات عالية الجودة وطويلة الأجل للمصدر؛
–يتكون هيكل المساهمين من عدد كبير من الدول ذات تصنيف ائتماني طويل الأجل فئة (AA) أو أن أغلبية الأموال الخاصة لبنك التنمية هي هيئة رأس مال مدفوع بالكامل وبنسبة رفع مالي منخفضة؛
–دعم قوي بين المساهمين؛
–مستوى مناسب من رأس المال والسيولة؛
–تطبق متطلبات قانونية صارمة على الإقراض وسياسات مالية منخفضة.</td></tr>
<tr><td rowspan="3">المطالبات على البنوك</td><td colspan="7">تعطي وزن مخاطر للمطالبات مع البنوك المحلية الكويتية وفروعها الخارجية بنسبة 20%.
أما المطالبات الطويلة الأجل على البنوك الأجنبية بما فيها تلك التابعة للبنوك الكويتية خارج الكويت تعطى لها وزن مخاطر كما يلي:</td></tr>
<tr><td>%20</td><td>%50</td><td>%50</td><td>%1000</td><td>%100</td><td>%150</td><td>%50</td></tr>
<tr><td colspan="7">أما المطالبات القصيرة الأجل على البنوك الأجنبية بما فيها تلك التابعة للبنوك الكويتية تعطى لها وزن مخاطر كما يلي:</td></tr>
</table>

[1] يجب أن يتم وزن مخاطر المطالبات على مؤسسات القطاع العام الأجنبية بدرجة واحدة أقل من دول هذه المؤسسات، أما المطالبات على الشركات التجارية المملوكة لمؤسسات القطاع العام كمطالبات على الشركات يتم تحديد وزن المخاطر بناء على درجات جودة الائتمان المحددة للشركات في المحفظة القياسية للمطالبات على الشركات

	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
المطالبات على الشركات[1]	تعطى المطالبات على الشركات وزن مخاطر حسب درجة جودة الائتماني كما يلي:						
	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100
المطالبات على الأطراف المقابلة المركزية	**الخيار 1**	**انكشافات المقاصة**	وتوجد الانكشافات للأطراف المقابلة المركزية المؤهلة والانكشافات للأطراف المقابلة المركزية الغير مؤهلة وتعطى وزن مخاطر كما يلي: – عندما يكون البنك عضو في مقاصة لطرف مقابل مركزي، يطبق وزن مخاطر بنسبة 2% لانكشاف البنك للطرف المقابل المركزي، فيما يخص عمليات المتاجرة وعقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعندما يقدم عضو المقاصة خدمات مقاصة إلى العملاء يطبق وزن 2% نتيجة التزام عضو المقاصة بتعويض العميل. – عند تعرض البنك للخسائر وذلك نتيجة تعثر أو إعسار مع تحقق الشروط المذكورة، يعطى وزن مخاطر 4%.	
		انكشافات صندوق التعثر	يطبق وزن مخاطر 120% على انكشافات صندوق التعثر لطرف مقابل مركزي، وهذا يخضع إلى سقف إجمالي على الأصول المرجحة بالمخاطر لجميع انكشافاتها للأطراف المركزية ويساوي 20% مضروبا بقيمة انكشافات المتاجرة.	
	الخيار 2		يتعين على البنوك أن تطبق وزن مخاطر بنسبة 125% على مساهمتهم في صندوق التعثر للأطراف المقابلة المركزية غير المؤهلة، وإذا كان هناك التزام بمساهمات الغير مدفوعة فإن بنك الكويت المركزي قد يقرر قيمة الالتزامات الغير مدفوعة التي يطبق وزن 125%.	
بنود نقدية			يطبق وزن مخاطر بنسبة 0% بالنسبة لأنواع الأصول التالية: –أوراق النقد والمسكوكات المعدنية. –الشكات والحوالات والبنود الأخرى المسحوبة على البنوك الأخرى والقابلة للدفع فورا عند تقديمها والتي تكون قيد التحصيل.	

[1] يمكن للبنك المركزي الكويتي زيادة معامل أوزان المخاطر الموضحة بالجدول أعلاه بالنسبة للمطالبات غير مصنفة في الحالات التي تتطلب ذلك بناء على المعلومات المتوفرة عن الإعسار في السداد، وكجزء من عملية المراجعة الرقابية فإنه يمكن للبنك الكويت المركزي أيضا أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت جودة الائتمان للمطالبات على الشركات لدى أي من البنوك الإسلامية تستدعي رفع وزن المخاطر إلى وزن أكثر من الوزن المحدد بالجدول أعلاه.

	-جميع المبالغ المدينة الناشئة عن بيع الأوراق المالية لحساب البنك الإسلامي أو نيابة عن العميل والتي تكون غير مسددة ولغاية يوم العمل الخامس بعد تاريخ استحقاق التسوية. أما المبالغ المدينة الناشئة عن بيع الأوراق المالية نيابة عن العميل (مستحقة حتى يوم العمل بعد تاريخ المستحقات) تعطى وزن مخاطر بنسبة 20%.
انكشافات التجزئة	-تتمثل عمليات التحويل الاستهلاكي وعمليات التمويل المبسط والمبالغ المدينة لبطاقات الائتمان وعمليات التمويل المقسط، والمبالغ المدينة لبطاقات الائتمان وعمليات تمويل الإسكان لغاية 250000 دينار كويتي والتي لا تعتبر من ضمن عمليات التمويل التي تندرج ضمن محفظة عمليات التمويل، وتعطى وزن مخاطر بنسبة 35%. -الانكشافات التي فات تاريخ استحقاقها فإن المطالبات المصنفة انكشافات تجزئة تعطى وزن مخاطر بنسبته 100%. -انكشافات المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا يزيد مبلغها على 250000 دينار كويتي تخضع لوزن مخاطر بنسبة 75%. -يعطى االنكشاف الناتج عن عقد القرض الحسن وزن مخاطر بناءا على الوضع الائتماني للعميل أي وفق التصنيف الائتماني الصادر عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجي مؤهلة، وفي الحالات التي يكون فيها العميل مصنفا أو كان ضمن عملاء التجزئة فيعطى وزن مخاطر 100%، ويمكن أن يحل وزن المخاطر الكفيل مكان وزن مخاطر العميل في حال تحقق الشروط الدنيا للاعتراف بالكفالة.
عمليات التمويل السكنية	تخضع لوزن مخاطر بنسبته 35% لعمليات التمويل السكنية المؤهلة شريطة: -أن يكون التحويل لفرد ومضمون برهن من الدرجة الأولى عن المنزل. -أن يكون للبنك الحق في الحجز على المنزل قانونيا. -أن يكون المنزل مكونا من قبل المقترض أو مؤجرا.
الانكشافات التي فات تاريخ استحقاقها	تعطى وزن مخاطر كما يلي: -وزن مخاطر 100% عندما تكون المخصصات المحددة تقل عن 50% من مبلغ التمويل المستحق. -وزن مخاطر 50% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من مبلغ التمويل المستحق.

	-وزن مخاطر 100% على عمليات التمويل السكنية المؤهلة التي فات تاريخ استحقاقها بعد خصم المخصصات. - وزن مخاطر 100 % على عمليات التمويل السكنية المؤهلة التي فات موعد استحقاقها وبعد خصم المخصصات المحددة، وإذا كانت المخصصات المحددة لا تقل عن 20 % من مبلغ التمويل المستحق فإن وزن المخاطر المطبق يمكن تخفيضه إلى 50%.
مراكز السلع والبضائع	- تخضع الأصول من السلع والبضائع لوزن مخاطر بنسبة 187.5%. - الأصول التي بحوزة البنك على أساس البيع أو خيار الإعادة بأنها ذمم مستحقة على البائع يتم تقاصها مع أي ذمم ذات صلة مستحقة للبائع وإذا تمت تسوية الذمم تعطى الأصول وزن مخاطر بنسبة 100% شريطة أن: 1-وجود وثائق تؤكد مثل هذه التركيبات مع الجهة البائعة. 2-عدم تجاوز الفترة المحددة لإعادة الأصول مع الجهة البائعة. وفي حال عدم توفر (1) و(2) تخضع الأصول لوزن مخاطر بنسبة 187.5%.
الاستثمارات العقارية	تخضع الانكشافات للعقارات لوزن مخاطر بنسبة 200% كما تخضع العقارات محل اتفاقيات لتمويل وعد غير ملزم والعقارات المؤجرة تأجير التشغيلات.
عمليات الاستثمار والتمويل مع العملاء لأغراض المستأجرة بالعقارات والأسهم (باستثناء السكن الخاص)	تخضع لوزن مخاطر 150% بغض النظر عن التصنيف الائتماني للعميل، وفي حال أن عمليات الاستثمار مع العملاء تكون بصيغة المشاركة والمضاربة بخلاف تلك الخاضعة لمخاطر السوق يطبق وزن مخاطر ائتماني 150%.
لانكشافات الأخرى	تخضع هذه الانكشافات لوزن مخاطر نسبة 100% ووزن مخاطر أعلى حسب ما يحدده بنك الكويت المركزي إذا كان الأصول العينة ما عدا تلك التي فات تاريخ استحقاقها ذات مخاطر أعلى.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على البنك المركزي الكويتي، معيار كفاية رأس المال بازل3- للبنوك الإسلامية، الكويت، 2014، ص47-75.

2-الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية العمومية (الالتزامات العرضية): بالنسبة لكل انكشاف خارج الميزانية العمومية، باستثناء عقود التحوط الموافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يتم احتساب

المبلغ المرجح بناء على مبلغ الائتمان المعادل للانكشاف والذي يتم تحديده من خلال تطبيق نسبة تلك الالتزامات التي تختلف تبعا لطبيعة الالتزام وتعرف بمعامل التحويل الائتماني لكل نوع من الانكشافات[1].

والجدول التالي يوضح معاملات التحويل الائتماني للبنود خارج الميزانية العمومية باستثناء عقود التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

الجدول رقم (3-6): يبين معاملات التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل التحويل الائتماني %
الالتزامات القابلة للإلغاء في أي وقت: تتضمن الالتزامات التي يمكن إلغائها بدون أية شروط في أي وقت من قبل البنك الإسلامي، وبدون إخطار مسبق ماعدا حالات القوى القاهرة أو تلك الالتزامات التي تشمل الإلغاء التلقائي بسبب التراجع في الملاءة الائتمانية للعميل.	**0**
الالتزامات المتعلقة بالتجارة: تتضمن هذه الالتزامات الناتجة عن إصدار وتعزيز خطاب لنقل البضائع والأوراق التجارية المؤهلة وضمانات الشحن الصادرة وخاطبات الاعتماد المتجددة وأية التزامات أخرى متعلقة بالتجارة بشرط عدم وجود أي عوائق تمنع البنك من ممارسة حقه بالضمان.	**20**
الالتزامات: التي تتمثل الجزء الغير مسحوب من أية ترتيبات ملزمة ضمن مدة الاستحقاق الأصلية البالغة بسنة واحدة .	**20**
الالتزامات: التي تمثل الجزء الغير مسحوب من أية ترتيبات ملزمة ضمن مدة الاستحقاق الأصلية التي تزيد على سنة واحدة أو أقل.	**50**
الالتزامات المحتملة المتعلقة بالصفات: يتضمن هذا البند كفالات الإنجاز والتأمين المبدئي والضمانات وخطابات الاعتماد الاحتياطية المتعلقة ببعض الصفات المحددة، وذلك فيما عدا ضمانات المديونيات.	**50**
الأدوات الائتمانية البديلة المباشرة: يتضمن هذا البنك الضمانات والقبولات وخطابات الاعتماد التي تعمل كضمانات مالية لعمليات التمويل.	**100**
بيع الأصول أو الصفقات الأخرى مع حق الرجوع: تتضمن هذه المعاملات صفقات بيع الأصول في الحالات التي تبقى فيها المخاطر الائتمانية للأصول المباعة لدى البنك الإسلامي، حيث يحق لحامل الأصول أن يعيد الأصول إلى البنك خلال المدة المتفق عليها أو في ظل ظروف محددة، ويتمثل هذا البند أيضا العمليات المشابهة	**100**

[1] المرجع السابق، ص76.

لاتفاقيات إعادة الشراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية غير الواردة في البنوك داخل الميزانية حيث تبقى المخاطر الائتمانية لدى البنك.	
عمليات شراء الأصول الآجلة: يتضمن هذا البند الالتزامات بشراء في تاريخ محدد لاحق والشروط المعدة مسبقا لعمليات تمويل أو أوراق مالية أو أصول أخرى من طرف آخر بما في ذلك التعهدات في العمليات المشابهة لاتفاقيات إعادة اثراء المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.	**100**
الأسهم والأوراق المالية المدفوعة جزئيا: يتضمن هذا البند الجزء الغير مدفوع من الأسهم المدفوعة جزئيا أو الأوراق المالية التي يلتزم البنك بالدفع في تاريخ محدد مسبقا أو تاريخ مستقبلي غير محدد.	**100**
الودائع الآجلة: يتضمن هذا البند أية اتفاقيات بين البنك الإسلامي وطرف آخر، بحيث يودع البنك الإسلامي الودائع لدى ذلك الطرف في تاريخ مستقبلي محدد مسبقا.	**100**
الالتزامات المحتملة الناتجة عن التصكيك نتيجة تقديم تسهيلات سيولة مؤهلة.	**50**
الانكشافات الأخرى الناتجة عن التصكيك.	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق، ص، ص77- 78.

3-عمليات الاستثمار مع العملاء في إطار المشاركة في الأرباح والخسائر (المشاركة والمضاربة): تخضع هذه العمليات لأوزان مخاطر وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين:[1]

أ-الطريقة البسيطة لوزن المخاطر: يطبق وزن المخاطر بنسبة 400% على جميع حالات الانكشافات للمخاطر المتعلقة بالاستثمارات في المشاريع الخاصة والتجارية، وهذا بعد خصم المخصصات المحددة أو الضمانات المؤهلة.

في حال كانت الأموال المستثمرة على أساس المضاربة، يمكن سحبها من قبل البنك بناء على إشعار قصير الأجل لحد أقصى خمسة أيام عمل ليطبق وزن مخاطر 300%.

ب-طريقة معايير التقييم الرقابية: بموجب هذه الطريقة، تقسم أوزان المخاطر إلى أربع فئات كما يلي:

الجدول رقم (3-7): يبين معايير التقييم الرقابية

فئات التقسيم الرقابية	قوي	جيد	مرضي	ضعيف
أوزان المخاطر	%100	%175	%250	%350

المصدر: المرجع السابق، ص60.

[1] المرجع السابق، ص60.

في حالة الملكية المشتركة للبنك مع طرف آخر لأصول عقارية أو منقولة مع وجود عقد إجارة فرعي لطرف ثالث أو مع وجود عقد مرابحة فرعي للبيع لطرف ثالث، يتم احتساب أوزان المخاطر طبقا للتصنيف الائتماني للطرف الثالث ويخضع لوزن مخاطر 100% بالنسبة للعميل غير المصنف، (يجوز للبنك إدراج هذه العمليات ضمن عمليات المرابحة أو الإجارة ومعالجتها ضمن المحافظ المعنية ضمن نوع العميل).

وفي حالات المشاركة المتناقصة مع طرف آخر في أصول عقارية أو منقولة مع وجود عقد إجارة فرعي مع طرف ثالث أو مع وجود عقد مرابحة فرعي للبيع إلى طرف ثالث، يعطى استثمار المشاركة وزن المخاطر اعتمادا على التصنيف الائتماني للطرف المقابل أو المستأجر كما هو مصنف من قبل مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي، وإذا كان الطرف المقابل غير مصنف يتم تطبيق وزن مخاطر بنسبة 100% ويدرج ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل، وبالنسبة للقيمة المتبقية من الأصل (إن وجدت)، فتعطى وزن مخاطر 200% بالنسبة للأصول العقارية 187.5% بالنسبة للأصول الأخرى، وتدرج ضمن محفظة الاستثمارات العقارية ومحفظة مراكز السلع والبضائع على الترتيب.

أما في الحالات التي يكون فيها الانكشاف ضمن عقد المشاركة المتناقصة ناتجا عن تمويل رأس المال العامل للمشروع التجاري للعميل، يتعين على البنك الإسلامي احتساب مخاطر الائتمان وفقا للطريقة البسيطة لأوزان المخاطر أو طريقة معايير التقسيم الرقابية.

4- مخففات مخاطر الائتمان: تقوم البنوك الإسلامية ولأغراض كفاية رأس المال باستخدام أساليب لتخفيف المخاطر الائتمانية مع التقيد بمجموعة من متطلبات الاعتماد، وفيما يلي سيتم عرض تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان وذلك لتقليل المبلغ المرجح لمخاطر الانكشافات الائتمانية، وهي كما يلي:[1]

أ-الضمانات: إن المعاملة المضمونة هي تلك المعاملة التي يكون فيها للبنوك الإسلامية انكشافات ائتمانية أو انكشافات ائتمانية محتملة يتم تغطيتها كليا أو جزئيا بالضمانات المقدمة من قبل الطرف المقابل أو من قبل الغير نيابة عن الطرف المقابل، وتعتبر أنواع الضمانات المالية التالية مؤهلة للاعتراف بها:

- ✓ حسابات الاستثمار المطلقة المشاركة في الأرباح، أو الودائع لدى البنك الإسلامي أو الأدوات الأخرى المصدرة من قبل البنك الإسلامي.
- ✓ الذهب.
- ✓ صكوك وأدوات مالية مصدرة من قبل:

- حكومة إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- مؤسسات القطاع العام في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعملاتها المحلية؛
- الدول الأخرى ومؤسسات القطاع العام الأجنبية والتي تعامل جهات سيادية في تلك الدول المعنية؛
- مؤسسات القطاع العام الأجنبية التي لا تعامل كجهات سيادية في تلك الدول المعنية؛

[1] المرجع السابق، ص 97- 99.

- بنوك التنمية أو البنوك أو مؤسسات الأوراق المالية والمصنفة من قبل مؤسسات التقييم الخارجية.
  - ✓ صكوك وأدوات مالية مصدرة من البنوك وذات تقييم قصير الأجل من مؤسسات التقييم الائتماني الخارجي ومساوية لدرجة الجودة الائتمانية للبنوك.
  - ✓ الصكوك والأوراق المالية غير مصنفة من قبل مؤسسات تقسيم ائتماني خارجي وتحقق المتطلبات التالية:
- مصدرة من قبل البنك؛
- مصدر من قبل البورصة معتمدة؛
- ألا يكون لدى البنك الإسلامي المعني الذي يحتفظ بأدوات مالية كضمانات أيه معلومات تدل أنّ الإصدار يتحقق تصنيف عند درجة الجودة الائتمانية.
  - ✓ الاسم المدرجة في مؤشر رئيسي أو المدرجة في بورصة معتمدة.
  - ✓ برامج الاستثمارات الجماعية الإسلامية.
  - ✓ الأصول المؤجرة.
  - ✓ الأصول المؤجرة.
  - ✓ العربون.

ب-التقاص داخل الميزانية العمومية: في الحالات التي يكون فيها للبنوك الإسلامية ترتيبات تقاص قابلة للتطبيق قانونا بالنسبة لعمليات التمويل والودائع، فإنّه يمكن للبنوك احتساب المتطلبات الرأسمالية على أساس صافي الانكشافات الائتمانية.

ج-التقاص الثنائي: عندما يتوافر لدى البنوك الإسلامية اتفاقيات تقاص رئيسية قانونا مع الأطراف المقابلة لمعاملات تحوط متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز لها احتساب المتطلبات الرأسمالية على أساس صافي الانكشافات الائتمانية.

د-الكفالات: في الحالات التي يكون فيها الكفاءات مباشرة واضحة وغير قابلة للإلغاء وغير مشروطة، فإنّه يسمح للبنوك الإسلامية أن تأخذ تلك الكفالات عند احتساب المتطلبات الرأسمالية، إنّ الكفالات الصادرة فقط من قبل جهات ذات أوزان مخاطر منخفضة وأقل من الطرف المقابل ستؤدي إلى انخفاض المتطلبات الرأسمالية، وفي حال ما تبين لبنك الكويت المركزي وجود قصور بعمليات إدارة المخاطر لدى البنك فإنه لن يتم اعتماد تلك الكفالات تضمن أساليب تخفيف مخاطر الائتمان، وفي كل الأحوال فإنّ الجزء غير المغطى يجب أن يحتفظ بوزن المخاطر للطرف المقابل.

ثانيا: متطلبات الحد الأدنى لرأس مال بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامي:

ونميّز هنا نوعين من صيغ التمويل القائمة على المديونية وصيغ التمويل القائمة على المشاركة:

1-صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية: وتنقسم بدورها إلى:[1]

[1] المرجع السابق، ص 61- 65.

أ- **الإجارة:** ونميّز بين نوعين من الإجارة:

* **الإجارة التشغيلية:** تعامل وفقا للتصنيف الائتماني للعميل، وفي خلاف ذلك يطبق وزن مخاطر بنسبة 100%، وتدرج ضمن المحافظ القياسية المعنية حسب نوع العميل.

-بالنسبة للاستثمارات العقارية تعطى وزن مخاطر بنسبة 200%؛

-الأصول المنقولة (كالسيارات) تخضع لوزن مخاطر بنسبة 187.5% (المعادل لمتطلبات رأس المال بنسبة 10%)، وتدرج ضمن محفظة مرتكز السلع والبضائع.

* **الإجارة المنتهية بالتمليك:** ونميّز حالتين:

الحالة الأولى: وجود وهد ملزم مع وجود حق للبنك في الرجوع على هامش الجدية والحق في استرداد ما يعوض عن خسارة في إيجار أو بيع الأصل لطرف ثالث، يحسب الانكشاف بطرح تكلفة اقتناء الأصل من القيمة السوقية له (هو كضمان للأصل) وهامش الجدية، يخضع الانكشاف لوزن مخاطر حسب التصنيف الائتماني للعميل إن وجد أو وزن مخاطر بنسبة 100% للعميل غير المصنف ويدرج ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل.

الحالة الثانية: عدم وجود حق للبنك في الرجوع إلى هامش الجدية أو الحصول على تعويض عن الخسائر التي تخضع لمخاطر السوق بنسبة 200% للأصول العقارية، وتندرج ضمن محفظة الاستثمارات العقارية:

- الأصول المنقولة (كالسيارات)، يطبق وزن مخاطر بنسبة 187.5% وتدرج ضمن محفظة مراكز السلع والبضائع حتى تسلم الأصل للمستأجر؛

- بعد التوقيع عقد الإجارة وبدأ استحقاق أقساط الإجارة من العميل المستأجر احتساب الأصول المرجعة بمخاطر الائتمان على إجماع الذمم المدنية للإيجارات المقدرة بالمستقبلية لكامل مدة العقد ناقصا القيمة المتبقية للأصل المؤجر؛

- يعطى وزن المخاطر بناء على التصنيف الائتماني للعميل وإذا كان غير مصنف يخضع لوزن مخاطر بنسبة 100% وتدرج ضمن المحافظ المعنية حسب نوع العميل؛

- القيمة المتبقية لأصل منقول تخضع لوزن مخاطر بنسبة 200% وتدرج ضمن الاستثمارات العقارية.

ب-الاستصناع والاستصناع الموازي: ونميّز هنا حالتين:

* **البنك الإسلامي كبائع(صانع) في عقود الاستصناع:** يتم تخصيص وزن مخاطر للذمم المدينة الناتجة عن بيع الأصل في عقد الاستصناع الموازي مع السداد الكامل للعميل، وذلك استنادا للتصنيف الائتماني للعميل، وفي حالة عدم وجود تصنيف للمشتري النهائي يستخدم وزن مخاطر بنسبة 100% لمواجهة مخاطر السوق للاستصناع والاستصناع الموازي.

في حال وجود شروط في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع للبنك الإسلامي تحت ظروف غير عادية.

أما في حالة عدم تنفيذ عقد الاستصناع الموازي يتم استخدام وزن مخاطر بنسبة 120% متضمنا وزن مخاطر بنسبة 20% لمواجهة مخاطر التغيير في الأسعار.

أما بالنسبة لعمليات الاستصناع التي تعتمد كليا أو جزئيا على إيرادات المشروع مع عقد استصناع موازي أو بدونه، فإنّه حين يكون المشروع مصنفا من قبل مؤسسة تقييم ائتماني خارجي يطبق وزن المخاطر كما هو مبين وفق الجدول رقم (3-8)، أو على أساس معايير التقييم الرقابية للتمويل المتخصص (أي تمويل المشاريع).

الجدول رقم (3-8): يبين فئات التصنيف الرقابي

فئات التصنيف الرقابي	قوي	جيّد	مرخي	ضعيف
التصنيف الائتماني الخارجي	BBBأو أفضل	BB^+ أو BB	BB^-إلى BB^-	B إلى ..C
أوزان المخاطر	%70	%90	%110	%250

المصدر: المرجع السابق، ص64.

كما يعطى أي جزء من عقد استصناع مغطى بدفعة مسبقة، وزن مخاطر بنسبة صفر%، أو يتم طرح الدفعة المسبقة من الذمم المدنية أو القيمة المستحقة من الفواتير المتبقية.

* **البنك الإسلامي كمشتري (المستصنع) في عقود الاستصناع:** تعطى الذمم المدنية الناتجة عن بيع الأصول في عقد الاستصناع الموازي مع حق الرجوع للعميل (المشتري النهائي) أوزان مخاطر تعتمد على التصنيف الائتماني للعميل الصادر عن مؤسسات تقييم ائتماني خارجي، وفي الحالات التي يكون فيها المشتري النهائي غير مصنف، يطبق وزن مخاطر بنسبة100%.

كما يطبق وزن مخاطر إضافي بنسبة 20% على عقد الاستصناع (مع استصناع موازي) عند توافر شروط في عقد الاستصناع الموازي تسمح للبائع بزيادة أو تغيير سعر البيع للبنك الإسلامي تحت ظروف غير عادية.

ولا يتم تطبيق متطلبات رأس مال لمقابلة مخاطر الائتمان في حالة عدم تنفيذ عقد الاستصناع الموازي، وفي هذه الحالة يكون البنك الإسلامي معرض لمخاطر المخزون قيد التنفيذ، ويجب إدراجها ضمن محفظة مراكز البضائع والسلع مع تطبيق وزن مخاطر بنسبة 187.5% (المعادل لمتطلبات رأس المال 10%).

وحين يكون المشروع مصنفا من قبل مؤسسة تقييم ائتماني خارجي، فإن وزن المخاطر المستخدم يعتمد على تصنيف المشروع وفق الجدول السابق رقم(3-8).

وبخلاف ذلك يعتمد وزن المخاطر على معايير التقييم الرقابية للتمويل المتخصص (أي تمويل مشاريع).

2- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة: وتتمثل فيما يلي:[1]

-عمليات الوكالة: في حالة عقود الوكالة، تحتسب متطلبات رأس المال طبقا لطبعة المعامل والأصل المعني ويتم إدراج الانكشاف في أحد المحافظ القياسية المعنية، وفي حالة عدم ملاءمة إدراج عمليات الوكالة بأي محفظة من المحافظ القياسية، فيطبق على الانكشافات الناشئة عنها وزن مخاطر وفقا للطريقة البسيطة أو طريقة معايير التقييم الرقابية.

3-معالجة الصكوك: ونميز نوعين رئيسين:

أ-الصكوك مدعومة لا تنقل ملكيتها إلى حملة الصكوك: يتم تحديد وزن مخاطر الصكوك وفقا لدرجة جودة الائتمان، والتي سنوضحها في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-9): يبين أوزان مخاطر الصكوك فئة طويلة الأجل

التصنيف حسب المطالبات S&P*	AAAإلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+إلى BB-	B+إلى B-	CCC+ إلى D	غير مصنف
وزن مخاطر (للدولة المصدرة)	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
وزن مخاطر (للبنوك المصدرة)	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%100
وزن مخاطر (للشركات المصدرة)	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100

S&P: تصنيف ستاندرد أند بورز.

المصدر: المرجع السابق، ص236-238.

الجدول رقم (3-10): يبين أوزان مخاطر الصكوك فئة قصيرة الأجل.

درجة التصنيف / المخاطر	A-1	A-2	A-3	أخرى
وزن مخاطر (للبنوك والشركات المصدرة)	%20	%50	%100	%150

المصدر: المرجع السابق، ص 239.

[1] المرجع السابق، ص66.

ب-الصكوك القائمة على أصول لا تنتقل ملكيتها إلى حملة الصكوك: يتم تحديد أوزان المخاطر لهذه الصكوك بناء على درجة جودة الائتمان للجهة المنشئة للصكوك كما يلي:

الجدول رقم (3-11): يبين أوزان مخاطر الصكوك فئة التصنيف طويلة الأجل (غير المصنفة)

درجات جودة الائتمان	1	2	3	4	5 و6 غير مصنف
وزن المخاطر (للبنوك المستثمرة)	%20	%50	%100	%350	%1250

المصدر: المرجع السابق، ص71.

الجدول رقم (3-12): يبين أوزان مخاطر الصكوك فئة التصنيف قصيرة الأجل (غير مصنفة)

درجات جودة الائتمان	1	2	3	4 (غير مصنف)
وزن المخاطر (للبنوك المستثمرة)	%20	%50	%100	%1250

المصدر: المرجع السابق، ص71.

المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة في الكويت

لقد أولى البنك المركزي الكويتي في إطار توجيهاته للارتقاء بالأساليب والأدوات الرقابية لمواكبة آخر المستجدات في الساحة المصرفية العالمية، وتماشيا مع أفضل التطبيقات في مجال الرقابة على البنوك، وبما أن معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية هي إحدى الآليات المستخدمة للرقابة على البنوك، فقد تبنى البنك المركزي الكويتي تطبيق هذه المعايير على البنوك الإسلامية العاملة بالكويت، وقد تجلى ذلك من خلال القوانين والتعليمات والتشريعات التي أصدرها البنك المركزي الكويتي بشأن تطبيق معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية، ففي 2014/6/24 قرر مجلس إدارة البنك المركزي الكويتي الموافقة على تطبيق معيار كفاية رأس المال بازل3 للبنوك الإسلامية، وذلك بإصداره المعيار المعدل لكفاية رأس المال بازل3 للبنوك الإسلامية يتوافق مع معايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3) واسترشادا مع معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

حيث تضمنت هذه التعليمات إلزام البنك المركزي الكويتي للبنوك الإسلامية العاملة في الكويت استخدام الطريقة المعيارية لقياس المخاطر الائتمانية التي جاءت بها لجنة بازل2 مع الأخذ بالجوانب التي تضمنتها لجنة بازل3 بشأن مخاطر الائتمان وكذا المعايير التي جاء بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وعلى الرغم من أن هذه الطريقة سهلة وبسيطة وتراعي خصوصية عمل البنوك الإسلامية، إلا أنها لا تخلو من النقائص، فهي تقوم على تقنيات بسيطة ولا تواكب التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي، والبنوك تجد صعوبات عند تطبيق هذه الطريقة.

لدى ومن وجهة نظرنا ونتيجة للصعوبات التي تواجه البنوك عند استخدامها للطريقة المعيارية، نرى أنه من الضروري على البنك المركزي الكويتي أن يتبنى الطريقة الثانية التي جاءت بها لجنة بازل2، والتي تتمثل في أسلوب التصنيف الداخلي والذي يعتمد على نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية وبرامج متطورة، مما يسمح للبنوك الإسلامية بقياس المخاطر الائتمانية بدقة وكفاءة عالية، كما تساعد هذه الطريقة البنوك على تطوير إدارة مخاطرها مما يؤدي إلى إضعاف الأخطار في النظام البنكي مع ترك الحرية لهذه البنوك في اختيار الطريقة المناسبة بما يتلاءم مع إمكانياتها البشرية والتقنية في الميدان.

فدولة الكويت تعتبر من الدول السباقة لتطبيق معايير الرقابة على البنوك الإسلامية لقياس مخاطرها الائتمانية، سواء كانت معايير بازل أو معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، لذلك نجد أن البنوك الإسلامية في الكويت تتمتع بإطار تشريعي قوي وواضح ومدعم لعملها من طرف البنك المركزي الكويتي، وهذا ما يفسر نمو النظام المصرفي في دولة الكويت.

المبحث الثالث: أساليب قياس المخاطر الائتمانية لدى البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

لقد بدأت تجربة الجزائر مع البنوك الإسلامية مع نهاية 1990 بعد صدور قانون النقد والقرض، والذي اعتبر من الإصلاحيات الأساسية التي مست النظام المصرفي الجزائري، فظهرت بذلك البنوك الإسلامية بالساحة النقدية الجزائرية من خلال بنك البركة ثم بنك السلام.

المطلب الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

قبل أن نقوم بتعريف البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر، نعطي لمحة عن وضعية النظام المصرفي في الجزائر أولا.

أولا: هيكل القطاع المصرفي الجزائري

في نهاية سنة 2017، بقي النظام المصرفي يتشكل من تسعة وعشرين مصرفا ومؤسسة مالية، تتمثل فيما يلي:[1]

-ست مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير؛

-أربعة عشر مصرفا خاص برؤوس أموال أجنبية من بينهم مصرفا واحدا برؤوس أموال مختلطة؛

-ثلاث مؤسسات مالية، من بينها مؤسستين عموميتين؛

- 5 شركات تأجير، من بينها ثلاثة عمومية؛

-تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي، معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي اتخذت في نهاية 2009 صفة مؤسسة مالية.

والجدول الموالي يوضح لائحة البنوك العاملة في الجزائر حتى نهاية عام 2019.

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017، ص68.

الجدول رقم: (3-13): يبين لائحة البنوك العاملة في الجزائر

البنوك تقليدية	البنوك الإسلامية
– بنك الجزائر الخارجي – بنك الوطني الجزائري – بنك الفلاحة والتنمية الريفية – القرض الشعبي الجزائري – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك التنمية المحلية – المؤسسة المصرفية العربية – سوسيته جنرال الجزائر – ناتكسيس الجزائر – سيتي بنك الجزائر – بنك العرب الجزائر – بي أن بي باريبا الجزائر – ترست بنك الجزائر – بنك الخليج الجزائر – بنك الإسكان للتجارة والتمويل – فرنسا بنك الجزائر – أش أس بي سي الجزائر (H.S.B.C) – قرض الفلاحة وبنك مؤسسات الاستثمارية بالجزائر	– بنك البركة – بنك السلام

Source : http://bank.of.algeria.dz Consulté le 22/08/2020, 00:05 h.

ثانيا: وضعية القطاع المصرفي الجزائري

على صعيد النشاط المصرفي، ارتفعت أصول البنوك الجزائرية في 2017 بنسبة 9.4% مقابل 30% في 2016، وعرفت الحصة النسبية للبنوك العمومية من مجموع أصول البنوك رغم هيمنتها انخفاضا لتبلغ 85.6% مقابل 86.8% في 2016، أما البنوك الخاصة فقد شهدت حصتها ارتفاها لتبلغ 14.4% مقابل 13.2% في 2016 ضمن البنوك العمومية، وبالوقوف على مصدر الودائع فقد عرفت الودائع

المجمعة لدى القطاع العمومي ارتفاعا يقدر بـ 22.4% مقابل انخفاض قدره 11.9% في 2016، أما ودائع القطاع الخاص فقد عرفت ارتفاعا بنسبة 4.9% وتمثل 59.9% من إجمالي الودائع المجمعة مقابل 63.1% في 2016، بالنسبة للقروض فقد بلغت حجم القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد 8877.9 مليار دينار في 2017 مقابل 79078 مليار دينار في 2016أي بنمو قدره 12.3%، وبالوقوف على مصدر القروض فإن القروض الموجهة للقطاع الاقتصادي العمومي ارتفعت بـ 91%، وبالنسبة لقروض الموجهة للقطاع الخاص فقد ارتفعت أيضا بـ 15.4% مقابل 7.2% و10.3% في 2016[1].

ثالثا: تعريف البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

تنحصر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر في بنك البركة وبنك السلام وفيما يلي تعريف لهذه البنوك.

1-تعريف بنك البركة: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، وبدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

أما فيما يخص المساهمين، فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة بنك البركة المصرفية (الجزائر).

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات وذلك موافقتنا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية[2].

2-بنك السلام الجزائري: مصرف السلام – الجزائر بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد مصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نش اطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، ويمول هذ المصرف المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق صيغ عدة: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السلم ..... الخ[3].

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017، ص 70-72.

[2] http://albaraka.bank.dz Consulté le 01/06/2020, 11:15 h.

[3] http://alsalamalgeria.bank.dz Consulté le 01/06/2020, 11:34 h.

المطلب الثاني: أساليب قياس المخاطر الائتمانية للأصول داخل وخارج الميزانية في البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر

إن البنوك الإسلامية في الجزائر وباعتبارها جزء من النظام المصرفي الجزائري، والتي تكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر الائتمانية، الأمر الذي حتم على السلطات المصرفية في الجزائر بإصدار تعليمات لقياس هذه المخاطر.

أولا: ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية

يتم ترجيح مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية كما يلي:

1-الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: حسب تعليمات بنك الجزائر يتم تحديد الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (3-14):الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية

التنقيط الخارجي* / الفئات	AAAإلى AA-	+A إلى A-	+BBBإلى BBB-	+BBإلى BB-	+Bإلى B-	+CCC إلى D	غير مصنف
المستحقات على المقترضين السياديين وزن مخاطر (للبنوك المصدرة)	المستحقات التي على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر وكذا على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف يتم تطبيق وزن ترجيحي 0%.						
	المستحقات على الدول الأخرى وبنوكها يتم تعيين أوزان مخاطر على النحو التالي:						
	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المستحقات على الهيئات العمومية دون الإدارات المركزية	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية	المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج وذات أجل استحقاق يفوق 3 أشهر يتم تعيين أوزان ترجيح المخاطر كما يلي:						
	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
	المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج ذات أجل استحقاق أقل أو يساوي 3أشهر يتم تعيين أوزان ترجيح المخاطر كما يلي:						
	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
	المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر يتم تطبيق وزن ترجيح 20%.						
	في حال تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة يتم تعيين وزن ترجيح المخاطر كما يلي:						

*تنقيط ستاندر أند بورز أو مايعادلها.

المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100
	في حال عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة **100%**.						
مستحقات بنك التجزئة	يطبق ترجيح **75%** على مستحقات بنك التجزئة بما فيها المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا والخواص والتي تستجيب للشروط الآتية: – لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد 10.000.000دج؛ – تكون المحفظة متنوعة بكفاية؛ – يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية: قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، قروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.						
	ترجيح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط السابقة بنسبة **100%**.						
القروض العقارية للاستعمال السكني	يطبق ترجيح **35%** على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية: – أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أو تهيئة أو بناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليستغلها المقترض أو موجهة للإيجار؛ – أن تكون الاعتمادات الإيجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكني موجهة لتستغلها المستأجر؛ – أن يكون الرهن رسمي من المرتبة الأول، إلا في الحالات التي يكون قد تم تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتفرقة؛ – أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن **80%** من قيمة العقار المرهون رسميا؛ – أن تحين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.						
	في حالة عدم احترام الشروط المذكورة سابقا يطبق ترجيح نسبته **75%** ويمكن للجنة المصرفية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبة **50%**.						
القروض العقارية للاستعمال التجاري	يطبق ترجيح **75%** على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المضي أو التجاري.						
	يطبق ترجيح نسبته **50%** على الاعتمادات الإيجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.						
المستحقات المصنفة	بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة) يتم تحديد أوزان ترجيحية كما يلي: – ترجيح **100%** عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي **20%** من إجمالي قائم المستحق؛ – ترجيح **50%** عندما تفوق المؤونات المكونة **200%** من إجمالي قائم المستحق.						
	بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى يتم تحديد أوزان ترجيحية كما يلي:						

	– ترجيح 150% عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق؛ – ترجيح 100% عندما تفوق المؤونات المكونة 20% وتقل أو تساوي 50% من إجمالي قائم المستحق؛ – ترجيح 50% عندما تفوق المؤونات المكونة 50% من إجمالي قائم المستحق.
أصول أخرى	– يعطى ترجيح 0% على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذا الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر؛ – يعطى ترجيح 100% على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدينين المتنوعين؛ – يعطى ترجيح 20%على القيم قيد التحصيل؛ – يعطى ترجيح 100% على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على بنك الجزائر، النظام 01/14، 2014، ص2-5.

2- الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية: يتم تحويل الالتزامات خارج الميزانية إلى ما يعادل من مخاطر القرض وفقا لعوامل التحويل، وذلك كما يلي:

الجدول رقم(3-15): يبين معامل التحويل الائتماني للأصول خارج الميزانية

الأصول	معامل التحويل%
تسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغائها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.	**0**
الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.	**20**
– الالتزامات بالدفع المترتبة عن الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا؛ – الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية؛ – التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.	**50**
– القبول؛ – فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض؛ – ضمانات القروض الممنوحة؛	**100**

– الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة سابقا.	

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المرجع السابق، ص ص5،6.

3-ترجيح المخاطر الناشئة من الاستثمارات في إطار المشاركة في الربح والخسارة: لا توجد.

4-مخففات مخاطر الائتمان: حسب التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر فيما يتعلق بالمخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، يتم استخدام الضمانات المالية للتخفيف من مخاطر الائتمان، وهي كما يلي وفق الحصص المطبق عليها:[1]

*** حصة 100%:** وتتمثل في:

– ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض؛

– ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة؛

– الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة؛

– سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية؛

– الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التنمية ومن هيئات مماثلة.

*** حصة 80%:** وتتمثل في:

–ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير ذلك الذي منح التسهيل؛

–ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل؛

–الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر؛

–الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج، والمتمتعة بتنقيط يساوي على الأقل –AA أو ما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم وفروعها الأخرى؛

–سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر غير البنك أو المؤسسة المالية التي منحت التسهيل؛

–سندات الدين التي تداولت في سوق منظمة بالجزائر.

ثانيا: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لصيغ التمويل

لا توجد.

المطلب الثالث: تقييم أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر

رغم مرور حوالي 30 سنة عن أول ظهور للصيرفة الإسلامية في الجزائر وبالضبط في سنة 1991 حين أنشئ بنك البركة الجزائري، إلا أنه لحد الآن لم يرد أي نص تشريعي من طرف بنك الجزائر ينظم عمل البنوك الإسلامية، ما عدا التنظيم رقم 02/18 الذي صدر بتاريخ 4 نوفمبر 2018 والمتعلق بقواعد ممارسة

[1] المرجع السابق، ص6.

العمليات البنكية المتعلقة "بالصيرفة التشاركية" من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتنظيم رقم 02/20 الذي صدر بتاريخ 15 مارس 2020 والذي ألغى التنظيم السابق والمتعلق بالشروط المحددة للعمليات البنكية المتعلقة "بالصيرفة الإسلامية".

وما يلاحظ على هذين التنظيميين، نجد أن التنظيم الأول اكتفى بعد منتجات التمويل الإسلامي (السلم، الاستصناع، الإجارة، المضاربة، المشاركة، المرابحة، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار)، والثاني قدم تعريفات لهذه المنتجات فقط.

وبالتالي فالبنوك الإسلامية في الجزائر ما زالت لحد الآن تخضع لنفس النظم والتشريعات والقوانين المطبقة على بقية البنوك من طرف بنك الجزائر دون تمييز، وفي هذا السياق أصدر بنك الجزائر النظام رقم 01/14 بتاريخ 2014/02/16 المتضمن طريقة قياس المخاطر الائتمانية في البنوك والمؤسسات المالية.

حيث نجد أن بنك الجزائر قد ألزم هذه البنوك باستخدام الطريقة المعيارية لقياس المخاطر الائتمانية، فقد أخذ بعين الاعتبار التنقيط الصادر من مؤسسة ستاندر أند بورز أوما يعادلها لترجيح مخاطر الأصول والمستمدة من مقررات لجنة بازل2، لكن هذه الطريقة غير ملائمة للبنوك الإسلامية لأنها لا تراعي خصوصيتها المتميزة، حيث تقوم هذه الطريقة بترجيح الأصول دون أن تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الناشئة عن الاستثمارات في إطار المشاركة في الربح والخسارة وكذلك معالجة الصكوك.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو أن مقررات بازل2 جاءت بطريقتين لقياس المخاطر الائتمانية، تتمثل في الطريقة المعيارية وطريقة التصنيف الداخلي، إلا أن النظام 01/14 ألزم البنوك باستخدام الطريقة المعيارية فقط، وهذا راجع إلا أن هذه الطريقة سهلة وبسيطة، حيث تقوم بترجيح مخاطرها حسب مؤسسات التصنيف الائتماني، على عكس طريقة التصنيف الداخلي التي تعتمد على برامج متطورة ونظام معلومات فعال وكفاءة بشرية في الميدان وتقنية عالية لتقدير حجم المخاطر المرتبطة بالأصول، وهذا لا يتوفر في أغلب البنوك العاملة في الجزائر، وبالتالي يصعب عليها تطبيق هذه الطريقة، فأسلوب التصنيف الداخلي يخدم البنوك الكبرى التي تتمتع بتصنيفات ائتمانية أعلى.

من خلال هذه النظرة العامة تبين لنا أن الجزائر لم تساير التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من البلدان، حيث نجد أنها تأخرت كثيرا في تطبيق مقررات بازل2، فالجهاز المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من مجموعة من النقائص والاختلالات، لدى يجب على السلطات النقدية والمالية في الجزائر أن تصدر تنظيما جديدا ينظم عمل البنوك الإسلامية من جهة، ويواكب التطورات الحاصلة في الجهاز المصرفي العالمي من جهة أخرى.

خلاصة:

من خلال دراستنا للواقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية محل الدراسة رصدنا مجموعة من النتائج نورد أهمها فيما يلي:

1- إن البنوك الاسلامية محل الدراسة تسعى جاهدة لتطبيق متطلبات رأس المال لقياس المخاطر الائتمانية وفق معايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3) ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

2-سجلنا جهود البنك المركزي الأردني في سبيل وضع مجموعة من التشريعات والقوانين الخاصة بالبنوك الإسلامية، حيث ألزم هذه البنوك باستخدام الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية، والمستمدة من معايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3) والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية لما يراعي من خصوصية البنوك الإسلامية؛

3-سجلنا جهود البنك المركزي الكويتي في سبيل إصدار مجموعة من التعليمات والقوانين حيث ألزام البنوك الإسلامية الكويتية بقياس مخاطرها الائتمانية باستخدام الطريقة المعيارية المنسجمة مع معايير لجنة بازل (بازل2 بازل3) والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لما يراعي خصوصية البنوك الإسلامية؛

4-رغم اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية في الجزائر عن البنوك التقليدية لم يمنعها من تطبيق معايير الرقابة الدولية التي جاءت بها اتفاقيات بازل وبذلك استخدمت البنوك الإسلامية في الجزائر الطريقة المعيارية الصادرة عن بازل2.

الخاتمــة

الخاتمة:

تعتبر البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي، فهي تتأثر بمختلف التغيرات الحاصلة فيه، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم بدائل تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرفية والاستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما أدى بها للتعرض إلى العديد من المخاطر أهمها مخاطر الائتمان، فكانت بذلك هذه البنوك مجبرة على استخدام أساليب وأدوات لقياس هذه المخاطر الائتمانية وإدارتها وكذا التخفيف من حدتها.

ومن هذا المنطلق سعت للالتزام بمعايير اتفاقية بازل (بازل2 وبازل3) محاولة منها قياس هذه المخاطر، لكن وفي ظل أن هذه المعايير صممت خصيصا لتلائم العمل المصرفي التقليدي دون الإسلامي، هذا ما جعلها تواجه العديد من التحديات ودفع بالعديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على البنوك الإسلامية وعلى رأسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تكثيف الجهود لإيجاد معايير ملائمة تتوافق مع المعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل(بازل2 وبازل3) مع مراعاة خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، بما يسمح لها قياس هذه المخاطر، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتوضيح أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية.

1- نتائج الدراسة:

بعد معالجتنا لموضوع الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1-1-نتائج نظرية:

- تتعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر أعلى من البنوك التقليدية والتي تنقسم إلى مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية، ومخاطر تنفرد بها، وذلك نتيجة للمكونات المميزة لأصولها وخصومها؛

- تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية؛ فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في كل عمليات التمويل والاستثمار التي تقوم بها سواء كان ذلك في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة أو صيغ التمويل القائمة على المشاركة؛

- إن اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية لم يمنعها من استخدام الأساليب التي جاءت بها اتفاقية بازل (بازل2 وبازل3) لقياس مخاطرها الائتمانية؛

- الأساليب التي جاءت بها اتفاقية بازل (بازل2 وبازل3) لقياس المخاطر الائتمانية صممت خصيصا للبنوك التقليدية ولا تراعي خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

- استطاع مجلس الخدمات المالية الإسلامية إصدار معيار متكامل لكفاية رأس مال البنوك الإسلامية يتوافق مع معايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3) ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة؛

– جميع أساليب قياس المخاطر الائتمانية التي جاءت بها لجنة بازل (بازل2 وبازل3) أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية أو هيئة المحاسبة تعتمد على نفس الأسس والمنهجية وتختلف في هيكل الأساليب فقط.

1-2- نتائج دراسة الحالة: تتمثل أهم هذه النتائج في ما يلي:

– البنك المركزي الأردني ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الأردن باتباع الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية وفقا لما تضمنته معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمستمدة من معايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3)، أي أنه يراعي خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة عند قياس المخاطر الائتمانية؛

– البنك المركزي الكويتي ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الكويت باتباع الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية وفقا لما تضمنته معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المسايرة لمعايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3)، أي أنه يأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة عند قياس المخاطر الائتمانية؛

– البنك المركزي الجزائري ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر باتباع الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقية بازل2 لقياس المخاطر الائتمانية؛

– البنوك الإسلامية العاملة في كل من الأردن، الكويت، والجزائر لم تقوم باستخدام أسلوب التصنيف الداخلي الذي جاءت به اتفاقية بازل2 لقياس مخاطرها الائتمانية؛

– وضوح العلاقة بين البنوك الإسلامية العاملة في كل من الأردن، الكويت، وبنوكها المركزية فيما يتعلق بقياس المخاطر الائتمانية، في حين لا زالت هذه العلاقة غامضة في الجزائر؛

– إن البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر لا زالت لم تحظى بنص تشريعي، فلحد الآن لا يوجد أي تنظيم خاص بالبنوك الإسلامية يبين طريقة قياس مخاطرها الإئتمانية بما يتلاءم مع خصوصيتها المتميزة؛

– قدرة الخبراء المختصين في العمل المصرفي الإسلامي على إصدار معايير لإدارة المخاطر تلائم خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية؛

– قدرة البنوك الإسلامية على استعاب كل ما هو جديد ومواكبة التطورات الحاصلة في العمل المصرفي العالمي.

2- اختبار صحة الفرضيات:

على ضوء نتائج الدراسة المذكورة أعلاه، قمنا باختبار فرضيات الدراسة كما يلي:

الفرضية الأولى:

تختلف استراتيجيات وآليات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، **وهي فرضية صحيحة**؛ فقد تبين لنا أن البنوك الإسلامية تستخدم مجموعة من الآليات والأساليب

لإدارة المخاطر الائتمانية تتلاءم مع خصوصيتها ومع ضوابط الشريعة الإسلامية؛ كالتأمين التكافلي، الضمانات، التصكيك ...الخ ، ولا تستخدم تلك الأدوات القائمة على الربا والفائدة الغير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية:

تراعي اتفاقية بازل (بازل2 وبزل3) خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية عند تصميمها لأساليب قياس المخاطر الائتمانية، **وهي فرضية خاطئة؛** فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأساليب التي جاءت بها اتفاقية بازل (بازل2 وبازل3) لقياس المخاطر الائتمانية صممت خصيصا لتلائم البنوك التقليدية، ولا تراعي بذلك خصوصية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية المتميزة.

الفرضية الثالثة:

يوجد أسلوب إسلامي تعتمد عليه البنوك الإسلامية لقياس مخاطرها الائتمانية يلائم البنوك الإسلامية من جهة، وينسجم مع معيار كفاية رأس المال الصادر من لجنة بازل (بازل2 وبازل3) من جهة أخرى، وهي **فرضية صحيحة؛** فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة حجم الجهود المبذولة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في إصدار معيار يراعي طبيعة عمل البنوك الإسلامية وينسجم مع المعيار الصادر عن اتفاقية بازل (بازل2 وبازل3) من أجل وضع أساليب لقياس مخاطرها الائتمانية، لكن وبالرغم من هذه الجهود المبذولة من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، إلا أن هذا المعيار لم يلقى القبول العام من طرف البنوك المركزية مقارنة مع المعايير التي جاءت بها لجنة بازل التي تلقت قبولا عالميا أكثر من طرف البنوك المركزية.

الفرضية الرابعة:

يتم قياس المخاطر الائتمانية في البنوك العاملة في الأردن، الكويت، والجزائر باتباع أسلوب التصنيف الداخلي، **وهي فرضية خاطئة؛** فقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن البنوك الإسلامية العاملة في كل من الأردن، الكويت، والجزائر تستخدم الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية، وهنا نجد أن البنوك المركزية في كل من الأردن والكويت قامت بمزج الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقيات بازل(بازل2 وبازل3) مع الطريقة المعيارية التي جاء بها المعيار الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مع إدخال بعض التعديلات بالشكل الذي يلائم طبيعة وخصوصية عمل بنوكها الإسلامية، لكن البنك المركزي الجزائري اعتمد على الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقية بازل2 فقط ولم يأخذ بعين الاعتبار الجوانب التي تضمنتها بازل3 وكذا المعايير التي جاء بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالتالي فهذه الطريقة لا تلائم طبيعة عمل البنوك الإسلامية في الجزائر.

3- الاقتراحات:

في ظل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، تتجلى أهم التوصيات فيما يلي:

– ضرورة تنظيم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛ وذلك بوضع قوانين وتنظيمات خاصة بالبنوك الإسلامية؛

– ضرورة تطبيق معيار لكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية كونه أكثر ملائمة للبنوك الاسلامية مقارنة مع المعايير التي جاءت بها اتفاقيات بازل (بازل2 وبازل3)؛

– ضرورة تطوير إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؛ وهذا حتى يمكنها من التطبيق السليم لطريقة التصنيف الداخلي في قياس مخاطرها الائتمانية، بما لها من مزايا كثيرة لهذه البنوك؛

– تطوير وتدريب العنصر البشري للعاملين بالبنوك الإسلامية، ونشر ثقافة إدارة المخاطر السليمة، وضرورة التزامهم بالمتطلبات القانونية والرقابية والشرعية؛

– ضرورة التعاون بين البنوك الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي، وتبادل الخبرات فيما بينهم؛

– العمل على عصرنة النظام البنكي الإسلامي؛

– تفعيل دور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

4– آفاق الدراسة:

في نهاية دراستنا هذه، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي يمكن أن تكون من المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث مستقبلا، نذكر منها:

– واقع تطبيق معايير كفاية رأس المال الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية "دراسة مقارنة بين دولة عربية ودولة غربية"؛

– دراسة أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية من زاوية أخرى، كأن تكون هذه الدراسة ميدانية؛

– البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

قائمــة المراجــع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

01) أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

02) أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

03) أحمد جابر بدران، **الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، مصر، 2014.

04) أبو شهد عبد الناصر براني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2013.

05) الغالي بن إبراهيم، **تحليل الربحية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية (دراسة علمية)**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2016.

06) بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر -المشتقات المالية، الهندسة المالية**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

07) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية "مدخل حديث"**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

08) حكيم براضية، جعفر هني محمد، **دور التصكيك الاسلامي في إدارة السيولة في البنوك الاسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

9) حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية والإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

10) حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

11) حسين محمد سمحان وآخرون، **إدارة الاستثمار في المصارف الاسلامية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.

12) حيدر يونس الموسمي، **المصارف الاسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

13) حسن خلف فليح، **البنوك الاسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.

14) سامر مظهر قنطنجي، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**، الطبعة الثانية، دار إحياء، سوريا، 2015.

15) سامي بن إبراهيم السويلم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2007.

16) سامي بن إبراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل**، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 2013.

17) شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.

18) شوقي بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

19) شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

20) طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات وبنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

21) طارق الله خان، حبيب أحمد، **إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)**، الطبع الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2003.

22) عبد الكريم أحمد قندوز، **عقود التمويل الاسلامي "دراسة حالة"**، صندوق النقد العربي، الإمارات، 2019.

23) عصام عمر أحمد المندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

24) عبد الكريم قندوز، **التحوط في التمويل الإسلامي حماية للمال ودافع لتنميته**، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، السعودية، 2010.

25) عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات لجنة بازل3**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

26) عمار غربي عبد الحليم، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الاسلامية**، دار أبي الفداء، سوريا، 2013.

27) فائزة لعراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2013.

28) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

29) محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2014.

30) محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية**، الطبعة الأولى، جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2010.

31) محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، الإدارة العامة للمكتبات والمطبوعات والنشر، ليبيا، 2010.

32) محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي بين المخاطرة والسيطرة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2009.

33) محمد أحمد الشافعي، **المصارف الاسلامية**، دار أمجد، الأردن، 2014.

34) محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

35) نعيم نمر داوود، **البنوك الاسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان، الأردن، 2012.

ب- المقالات والمجلات:

36) أشرف محمد دوابة، **رؤية استراتيجية لمواجهة تحديت التأمين التكافلي الإسلامي**، 2016.

37) إمام باتريك، وكانغني كبودار، **انتشار الصيرفة الاسلامية يمكن أن يكون حافزا للتنمية في البلدان يشكله المسلمون بنسبة كبيرة من سكانها**، مجلة التمويل والتنمية، الإمارات، ديسمبر 2010.

38) بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.

39) ياسر محمد قاسم باسردة، **مدى صلاحية معايير بازل للبنوك الإسلامية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد13، العدد2، الجزائر.

40) يوسف بوعيشاوي، فطيمة عليش، **إدارة المخاطر المصرية وفقا لمتطلبات لجنة بازل1، ،2 3**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد20، العدد1، الجزائر، 2019.

41) حسين جواد كاظم، منذر جبار داغر، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة البصرة، العراق، 2008.

42) رندة جرودي، يوسف إيمان، **إدارة المخاطر السوقية في المصارف الإسلامية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 22، الجزائر، ديسمبر 2017.

43) ريما حيدر شيخ السوق وآخرون، **أثر المخاطر المصرفية في كفاية رأس المال في المصارف التجارية الخاصة في سوريا**، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد 27، سوريا، 2017.

44) رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد1، السعودية، 2019.

45) سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، 2006، الجزائر.

46) سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية**، مجلة الباحث، العدد7، الجزائر، 2010.

47) سارة بوسعيود وآخرون، **دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد1، الجزائر، أفريل 2018.

48) صادق أحمد السبئي، **مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي من وجهة نظر العاملين في المصارف الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية، 2018.

49) عبد الحميد بوشرمة، **مقررات اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية "دراسة حالة الجزائر والأردن"**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد13، الجزائر، جوان 2018.

50) عبلة بريكي، شعبان فرج، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018.

51) علي بدران، **الإدارة المالية للمخاطر المصرفية في ظل بازل**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 23، لبنان، 2005.

52) عبد الباسط عبد الصمد مسعودي، **أساليب قياس المخاطر التقليدية في البنوك الإسلامية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020.

53) فريدة تلي، الزهدة بن بريكة، **استخدام النموذج العلمي لقياس الاستقرار والسلامة المالية المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء1، العدد8، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

54) محمد موسى علي شحاتة، **انعكاسات التفسير المحاسبي للخسائر الائتمانية في ضوء التوافق بين معيار (SFRS) ومقررات بازل3 على تصنيف تغطية القروض المصرفية مع دراسة تطبيقية للبنوك التجارية المصرفية**، مجلة جامعة أحمد السادات، العدد1، مصر، 2019.

55) لحسن دردوري، **دور إدارة المخاطر الائتمانية في استمرارية ونجاح المؤسسات المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39/38، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

56) محمد بن الدين، مونة يونس، **أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك الإسلامية (دراسة لأثر انتقال بعض البنوك الإسلامية الأردنية من تطبيق بازل2 (IFSB2)**، مجلة الحقيقة، العدد 43، الجزائر، 2018.

57) محمد قصبة نبال، **دور المشتقات المالية في الأزمة المالية العالمية**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد4، الجزائر، 2011.

58) نور الدين كروش، مريم سرارمة، **التصكيك الاسلامي والتسنيد "دراسة مقارنة"**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، العدد8، الجزائر، ديسمبر 2017.

ت- الرسائل والأطروحات الجامعية:

59) إبراهيم التومي، **تكييف معايير السلامة في المصارف الاسلامية في ظل مقررات لجنة بازل الدولية "دراسة مجموعة بنك البركة الاسلامي"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

60) أنس هشام المملوك، **مخاطر الائتمان وأثرها على المحافظ الاستثمارية (دراسة تطبيقية على قطاع المصارف الخاصة في سوريا)**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد المالي والنقدي غير منشورة، دمشق، سوريا، 2014.

61) تهاني محمود محمد الزغابي، **تطوير نموذج احتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

62) جمال العسالي، **حساب كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية في إطار مقررات لجنة بازل2 "دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري لسنة 2008"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، الجزائر، 2013.

63) حاكمي نجيب الله، **إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة وهران2، الجزائر، 2014.

64) حكيم براضية، **التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الاسلامية**، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.

65) حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل (دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2014.

66) خالد إبراهيم نرجس عبد الله، **الصكوك الإسلامية وأثرها في التنمية الشاملة (تطبيقات مقترحة في محافظة صلاح الدين)**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، جامعة تكريت، العراق، 2011.

67) خديجة سعيدي، **إشكالية تطبيق معيار كفاءة رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، دراسة حالة البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

68) رحاب علي الشريف الطاهر، **إدارة مخاطر العمليات المصرفية بالتطبيق على صيغة المرابحة للأمر بالشراء (دراسة حالة البنك السوداني المصري)**، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2012.

69) رقية بوحيضر، **استراتيجية البنوك الإسلامية في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

70) زينب جوجو، **دور المشتقات المالية في انتشار الأزمات (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018.

71) عبد القادر بن مصطفى، **البنوك الإسلامية ومدى استجابتها لمعايير بازل 3(دراسة تطبيقية على دول مجلس التعاون الخليجي (السعودية، الكويت، الإمارات) للفترة 30، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.

72) عبد الكريم أحمد قندوز، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.

73) عمارية بختي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة بين بنك دبي الإسلامي ومصرف السلام الجزائر للفترة 2011-2016)**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2019.

74) منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.

75) مسعود بن جواد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية 2008**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.

76) ميلود بن مسعود، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

77) مطهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة وهران2، الجزائر، 2012.

78) محمد داود عثمان، **أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك (دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية)**، أطروحة دكتوراه في المصارف غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.

79) مونة يونس، **تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر**، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

80) موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2**، أطروحة دكتوراه في المصارف الإسلامية غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، الأردن، 2008.

81) نجيب حاكمي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة وهران2، الجزائر، 2014.

82) هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الاسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية غير منشورة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.

83) وفاء يحياوي، **إدارة المخاطر الإئتمانية في المصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في علوم التسيير غير منشورة، جامعة البليدة2، الجزائر،2018.

ث- المؤتمرات والملتقيات:

84) الأخضر لقيطي، حمزة غربي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية (دراسة ميدانية)**، مداخلة في ملتقى بعنوان أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2015، 2009.

85) إبراهيم بلقلة، عبد الله الحرتسي، **نحو إطار جديد لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية ومن يتوافق مع بازل2**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والبنكية، خميس مليانة، الجزائر، 5-6 ماي 2009.

86) خديجة خالدي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد في التمويل الإسلامي_بعنوان: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة-قطر، 18-20 ديسمبر 2011.

87) سهام حرفوش، صحراوي إيمان، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2019.

88) كمال رزيق، **تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية**، ملتقى الخرطوم للمنتجات_المالية الإسلامية بعنوان: التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، السودان، 5-6 أفريل 2012.

89) كمال بوعظم، شوقي بورقبة، **تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية**، الملتقى الدولي الثاني بعنون الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية- النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، خميس مليانة، الجزائر ، يومي 5-6 ماي 2009.

ج- المحاضرات

90) أنس خلوف، **إدارة مخاطر الائتمان**، محاضرات مقدمة لطلاب السنة الرابعة، تخصص اقتصاد، جامعة حماة، سوريا، 2019/2018.

91) محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الاسلامية وطبيعة أعمالها**، محاضرات جامعية غير منشورة، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراتة، 2017، ليبيا.

92) محمد الطاهر الهاشمي، **تقييم أداء المصارف الاسلامية**، محاضرات جامعية غير منشورة، قسم التمويل والاستثمار، جامعة مصراتة، ليبيا، 2017.

93) محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية**، محاضرات غير منشورة، جامعة مصراتة، ليبيا.

ح- النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

94) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين)** التي تقتصر على خدمات مالية إسلامية، ماليزيا، ديسمبر 2005 .

95) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية**، ماليزيا، ديسمبر 2005.

96) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، **المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين التكافلي وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي)**، ماليزيا، ديسمبر 2013.

97) البنك المركزي الأردني، **تعليمات رأس المال التنظيمي وفقا للمعيار المعدل رقم 15 الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)** ، 2018.

98) البنك المركزي الكويتي، **معيار كفاءة رأس المال (بازل3) للبنوك الإسلامية**، 2014.

99) بنك الجزائر النظام 14-01، 2014.

خ- التقارير السنوية:

100) بنك صفوة الإسلامي، التقرير السنوي لسنة2018.

101) البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي لسنة 2019.

102) البنك المركزي الكويتي، التقرير السنوي لسنة 2018.

103) بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017.

د- المواقع الالكترونية:

104) الموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني: http://www.cbj.gov.go

105) الموقع الالكتروني للبنك الإسلامي الأردني: https://www.jordanislamicbank.com

106) البنك العربي الإسلامي الدولي: https://www.liaban.com

107) مصرف الراجحي: https://www.alrajhi bank.com

108) بنك صفوة الإسلامي: http://www.safwabank.com

109) بنك الكويت المركزي: http://www.cbk.gov.kw

110) بنك الكويت الدولي: http://www.kib.com.kow

111) بنك الأهلي المتحد-الكويت: http://www.ahliunited.com.kw

112) مصرف الراجحي: http://www.alrajhibank.com.kw

113) بيت التمويل الكويتي: http://www.kfh.com.kw

114) بنك بوبيان: http://www.boubyanbank.com

115) بنك وربة: http://www.warbabank.com

116) بنك الجزائر : http://bank.of.algeria.dz

117) بنك البركة: http://albaraka.dz

118) مصرف السلام: http://alsalamalgeria.bank.dz

119) اتحاد المصارف العربية: http://www.uabonline.org/ar/research/banking

120) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: http://www.ifsb.org/ar_published.php

121) خزانة الخدمات المالية الإسلامية: http://www.ifikr.isra.my

ثانيا: المراجع باللغة

122) Hylmun Izhar, Zakaria Salah Ali Hassan, **Applying Core Principles of Risk Management in Islamic Banks' Operational Risk Analysid**, Afro Eurasian Studies, vol 2, 2013,p17.

123) Mine Halis, Ahmed Elmabruk Abdssalam Eltwil, **Risk Management in Islamic banks: Findings from libeya, Islam bankalarl'nda Risk yonetiml: libya'Daki Bulgularst**, The internationale gournale of economic and social research, vol 13, no, 02, 2017.

124) Ken brown, Peter Woles, **Creit Risk Management**, Edinburgh Business School
Heriot- Watt University, UAS, 2016.

125) Joetta Colquitt, **Credit risk management**, MC Graw-Hill, USA, 2007.

126) Nazmul Hasan, Abdullah Al Mamun, **Profitability and Credit risk management: à comparative study of commercial banks in Bangladesh**, Journal of business and management, Volume 16, Issue 9, Sep 2014.

127) Comitè de Bale sur le control bancaire, **Document soumis a Consutions, Vue d' ensembel de Nouvel accord de sur les fond propres**, Avril 2003.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق أساليب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، باعتبار أن المخاطر الائتمانية من أكثر المخاطر التي تواجه هذه البنوك، وذلك من خلال تقييم هذه الأساليب ومعرفة مدى مسايرة البنوك الإسلامية للإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل2 وبازل3، وكذا معرفة الجهود المبذولة من طرف بعض الهيئات المالية الإسلامية بإعداد معايير مناسبة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، بإسقاط الدراسة على البنوك الإسلامية العاملة في كل من الأردن، الكويت والجزائر، وللإلمام بهذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية: ماهي الأساليب المعتمدة لقياس المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية؟

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها ما يلي:

- البنك المركزي الأردني ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الأردن باتباع الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية وفقا لما تضمنته معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمستمدة من معايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3)، أي أنه يراعي خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة عند قياس المخاطر الائتمانية؛

- البنك المركزي الكويتي ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الكويت باتباع الطريقة المعيارية لقياس مخاطرها الائتمانية وفقا لما تضمنته معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية المسايرة لمعايير لجنة بازل (بازل2 وبازل3)، أي أنه يأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية وطبيعة عملها المتميزة عند قياس المخاطر الائتمانية؛

- البنك المركزي الجزائري ألزم البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر باتباع الطريقة المعيارية التي جاءت بها اتفاقية بازل2 لقياس المخاطر الائتمانية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، المخاطر الائتمانية، لجنة بازل، قياس المخاطر الائتمانية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

Abstract:

This study amis to shed light on the reality of applying credit risk measurement methods in Islamic banks, considering that credit risks is one of the most common risks that these banks fac, this is done by evaluating these methods and knowing the extent to which Islamic banks cope with the reforms contained in the basel2 and basel 3 agreements, as well as knowledge of the efforts made by some Islamic financial institutions to prepare appropriate standards for the nature of the work of Islamic banks, by dropping the study on the Islamic banks operating in Jordan, Kuwait and Algeria, and to be familiar with this subject was raised the following problem: what are the approved methods for measuring credit risk in Islamic banks?

and through this study, we reached a set of results, the most prominent of which was the following:

- the Central Bank of Jordan required Islamic banks operating in Jordan to follow the standard method for measuring their credit risk in accordance with what is contained in the standards of the Islamic Financial Services Board and derived from the standards of the Basel Committee (Basel 2 and Basel 3), that is, it takes into account the privacy of Islamic banks and the distinguished nature of their work when measuring credit risk.

-The Central Bank of Kuwait obligated Islamic banks operating in Kuwait to follow the standard method for measuring their credit risk in accordance with what is contained in the standards of the Islamic Financial Services Board which is in line with the standards of the Basel Committee (Basel 2 and Basel 3), that is, it takes into account the privacy of Islamic banks and the distinguished nature of their work when measuring credit risk.

-The Central Bank of Algeria obligated Islamic banks operating in Algeria to follow the standard method provided by the Basel 2 agreement to measure credit risk.

Key words: Islamic Banks, credit risk, the Basel Committee, Credit risk measurement, Islamic Financial Services Board .